شكرا لمن رفع الكتاب على الشبكة، قمنا بتنسيق الكتاب وتخفيض حجمه
مكتبة فلسطين للكتب المصورة

الزواج المدني

بين

مؤيديه ومعارضيه

للحَايي
محمد علي ضناوي

مؤسسة
مصري للتوزيع

الزواج المدني

بين

مؤيديه ومعارضيه

للمحامي
محمد علي ضناوي

مؤسسة
مصري للتوزيع

الإهداء

إلى كل فتى وفتاة
في طريقهما إلى الزواج
وإلى روح والديّ
في ذكريات الأمومة والأبوة
أقدم هـــذا الكتاب

بين يدي الكتاب

تخصص عـــادة المجلة الأمريكية المشهورة « تايم » غلافها لكبار الشخصيات العالمية ... ولكنها ، منذ فترة ، صدرت وعلى غلافهـا صورة تمثال للفنانة « ماريسول » من فنزويلا تمثل العـــائلة الموجودة الآن في أوربا وأمريكا ... أي الأب والأم وابن وابنة ، والجميع يسيرون في حالة من الجمود ، وكأنهم تماثيل من الخشب .. بلا تعبير إنساني ولا حيوية !

أمـا العنوان الذي اختارته المجلة الأمريكية لغلافها فهو : « العائلة الأمريكية : النجدة ! » ثم خصصت المجلة موضوعاً على ست صفحات عن : أزمة العـائلة الأمريكية .. الأزمة التي تمر بها ، والتي تهددها بالانهيار الكامل . وأهم أعراض هـــذه الأزمة هي :

انخفاض ملموس في النسل .

زيادة حالات الطلاق .

عدم وجود هيئات خاصة لرعاية الطفولة في سنواتهـا « دور الحضانة » .

الهجرة السنوية لعشرة ملايين من الشباب تحت سن العشرين من المنزل العائلي .

ظواهر العنف والثورة بين الشباب .

تكوين « الكومونات » كأسلوب للمعيشة .. أي العائلات التي تتفق على السكنى الجماعية .

زيادة ملموسة بين الفتيان والفتيات الذين **يعيشون معاً بلا زواج** [1] .

هذا الضياع وذلك الجمود ، اللذان ضربا العـــائلة في أوروبا وأمريكا ، يبدوان في حالة زحف رهيب ليضربا عائلات المجتمع الانساني بأسره ، حيث لا يكون في الحيـاة معنى إلا الرضوخ للاشيء ...

ان السأم والملل والضجر عنوان الحياة العائلية الجديدة . فلا تكاد تبنى الأسرة الحديثة ، وبالتأكيد على حب متوهج بين ركنيها ، حتى نراهـا تتحطم بعد فترة من الزمن ، ليست بطويلة ... فإن تمكن الركنان أن يتصنعا أسباب الطلاق افترقـــا كل على حال سبيله وإلا فسرعان مـا يبرم بينهما اتفاق ينطلق بعده كل منهما إلى سواه .

ومن أعماق هذا الصراع اليومي ينبثق اتجاهان :

١ — اتجاه يبارك النتيجة التي آلت إليهـا الأسرة في مجتمع

---

(١) مجلة حواء القاهرية الصادرة في ٢٧ / ٢ / ١٩٧١

اليوم ، ويؤكد أن الحب لن يدوم بين الاثنين إلى نهاية حياتهما لذلك كان لا بد من التغيير والدوران معه حيث يدور. فالاشتداد في الحب أسلوب الحياة الصحيحة المفرحة .

٢ – واتجاه راح يحن إلى مـــاض كان فيه للرجولة معنى وللأنوثة ظلال فإذا مـا تدخلا كانت الوحدة النفسية الهادئة حيث الحب يمتد دوماً وحيث لا افتراق. ويسعى هـــذا الاتجاه للتأكيد ذاته في تحليل حضاري للأزمة فحضارة القرن العشرين يبدو أنها أفلست قبل نهـاية قرنها ، وان ما يصيب العائلة اليوم من انحلال ، ومـا يصيب المجتمع من هيستريا جنسية قـاتلة ، هو نتيجة حتمية لانهيار الحضارة على رؤوس أفرادها .

• • •

ومن الاتجاه الأول مـا يتفاعل الآن في أوروبا وأمريكا من موجات هيبية ، وما يدور في السر والعلن من تبادل الزوجات سواء في أندية رسمية أم في حفلات آخر الأسبوع أم في الأعياد الدينية (عيد الميلاد ورأس السنة) .

ويؤمن أصحاب هذا الاتجاه ، أن الحب أمر يرفض الانحناء. فهو عندما يفتر يجب أن ينتقل فوراً ، ولا يجوز مطلقاً معـالجة الفتور ، لأن المعالجة استئصال لجذوره وضرب له في الصميم .

ذلك أن للحب شرعة واحدة ، تلك هي الاشتداد، بمعنى أن

علاقة رجل وامرأة مثلاً، تتحدد على ضوء تلك الشرعة، فيقدر ما يكون الحب متوهجاً مشتداً بينهما بقدر ما تدوم تلك العلاقة، وحين يزوي الحب، تزوي معه العلاقة، ويجب أن أن تتعرف هي إلى غيره وهو إلى سواها ..

وهذا الحب الدنجواني [1] وسيلة اغراء ضخمة، تمكنت من السيطرة على قلوب وعقول كثير من أبناء هذا القرن، فراحوا يعيشون ساعات في أجواء الاشتداد دون أن يعبأوا بالشدة التي تنتظرهم، بعد انتهاء صرعة الاصطراخ.

ولعل ظواهر الأزمة، التي راحت تبشر بها مجلة تايم الامريكية، انموذج لمستقبل مريب، حيث يكون فيه الزواج بلا أسر، وحيث يكون الأبناء بلا أمومة ولا أبوة، وحيث يكون الجنس مشاعاً بلا ضابط ولا ارتباط.

يقول الدكتور محمد زكي عبد القادر [2] إن الاسرة في جميع أنحاء العالم تبحث عن السعادة دون جدوى .. انها تفتقدها بشكل يتفاوت من مجتمع لآخر، الأمر الذي قد يقودنا إلى القول بأن الأسرة عامة تعاني تفككاً ملحوظاً .. وليس هذا كلاماً نظرياً .. انه من خلال الواقع والتجربة العملية ..

---

(١) نسبة إلى شخصية دانجوان في مسرح موليير ودانجوان هذا كان يقيم علاقات غرامية مع نساء كثيرات في آن واحد !!!

(٢) من كلامه في ندوة الإسكندرية عن الحب والزواج نقلتها مجلة حواء المصرية الصادرة بتاريخ ١٣ - ٢ - ١٩٧١

فعندمـــا زرت أمريكا منذ سنوات التقيت في باريس بإحدى السيدات التي كانت في طريقهـا إلى هناك هي الأخرى .. ودار بيننا حديث طويل عن الحيـــاة والمجتمع في أمريكا فقالت لي السيدة في الواقع ليس هناك سوى **زجاج وحديد**.. وحين لاحظت دهشتي لقولهـا استدركت قائلة ان المادة هي المسيطره على كل شيء في أمريكا ، فلا حنان ولا أسرة مترابطة .. فالزوج يعمل وكذلك الزوجة ، ولا لقاء بينهما وبين الأبنـــاء في الواقع .. وعندما يكبر هؤلاء الأبنـــاء فإنهم يستقلون بمنازل خاصة ويعيشون حياة مرهفة .. ولذلك فهم منذ سن الخامسة عشرة لا يحسون بأن شيئاً ما ينقصهم ، الأمر الذي يفقدهم الاحساس بالأمل ، بالهدف بالغاية..فكل شيء يصبح رتيباً مملاً.. وهكذا تمضي حياة الأسرة في أمريكا .. »

غير أن عنف الأزمة المتصاعد أوجـــد ردة فعل راحت تشق طريقها في وسط الآتون المشتعل . فقد عقد الدكتور ج . كارنو في كتابه « مرشد الحب » فصلاً عن وجوب توفير العفـة كصفة أساسية في نجاح وتقدم المجتمعات . وأكد بشكل جازم ان **العفة شرط الرجولة** فهي مظهر السلامة والصحة والإرادة الحرة . ولاح باللائمة على التهتك والمجون (فالمتهتك سرعـــان ما يغدو شهوانياً لا هدف له في الحياة سوى الاستزادة من اللذات الجنسية التي تخنق فيـــه كل شعور رقيق وتحرره من اللطافة وطيبة القلب) .

أما الفيلسوف الانكليزي برتراند رسل فقد هاجم في كتابه (الأخلاق والزواج) « النظم الاجتماعية التي تسمح بالمصادفة والمخالطة بين المتزوجين من الرجال والنساء .. سواء في العمل أو في المناسبات والحفلات وما شاكلها » ويضيف رسل « إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين وغير المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج وكثرة حوادث الطلاق . وليس عسيراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج بغير شركائهم في الحياة الزوجية سواء في العمل أو في المناسبات الاجتماعية »[1] .

وتظهر ردة الفعل عند نساء ورجال ايطاليا بشكل متزايد يُوضح ذلك مضمون اعلانات الزواج التي تعلن عنها الصحف والمجلات هناك . فقد نشرت مجلة الحسناء اللبنانية تحقيقاً جاء فيه :« الظاهرة البارزة في الاعلانات الايطالية لا سيما في طالبات الزواج عدة مغريات أهمها ثلاث أولها بيت الزواج كامل الاستعدادات ثم « الدوطة » وأخيراً العفة ...

« أما أهم الشروط التي تطلبها المرأة (صاحبة البيت أو الدوطة أو العفة أو كلها مجتمعة) في الرجل ، فهي أولاً : أن **يكون جاداً في أخلاقه وتصرفاته** وأن يكون دخله مضموناً .. وتريد المرأة بهذين الشرطين أن تتفادى الرجل اللعوب الذي

---

(١) عن مجلة المجتمع الكويتية العدد الصادر بتاريخ ٢ - ٣ - ٩٧١ .

يتخذها مطية للاستمتاع بمزاياهـــا سواء أكان مالاً أم بيتاً أم فضيلة ويتخذ له خارج بيت الزواج خليلة أو خليلات ...

وهذه عينات من هذه الاعلانات المبوبة :

امرأة ممتازة **عفيفة** جميلة تقدم دوطة قدرها ٥ ملايين ليرة تملك سيارة وبيتاً مفروشاً تريد رجلاً من ذوي المهن الشريفة...

عزباء جميلة **فـــاضلة عفيفة** من أسرة عريقة تمتلك شقتين تضعهما تحت تصرف الزوج [١] .

ومن هـــذا التحقيق يتضح ان العفة في النساء ، صفة باتت تستهوي الرجال ، وميزة تعتز بها صاحبتها ، الأمر الذي يوحي أن ارادة التغيير تشق طريقها إلى قلب المجتمع الإنساني التائه .

وأمر آخر نقف عليه من التحقيق وهو أن المرأة الإيطالية تود أن ترى في الزوج جدية في أخلاقه وتصرفاته تجعله في عينيها رجلاً يملك عليها مشاعرهـــا . وطبيعي ان الاعلانات ما كانت لتصل إلى هـذا الوضوح لولا أن المرأة والرجل هناك قد أدركا حالة الأعياء في حياة اللامبالاة والضياع .

ورب سائل يقول وما علاقة مـا تقدم بالزواج المدني وهل بينهما تماس وارتباط ؟

ويتابع السائل قوله : القضية المطروحة في لبنـــان وسائر

---

(١) مجلة الحسناء البيروتية العدد الصادر في ٦ - ٣ - ١٩٧١ .

الوطن العربي، والذي جاء هذا الكتاب تلبية لها، أن تسن تشريعات مدنيـة تسود جميع المواطنين بحيث يزول المانع الديني من قضايا الزواج .

غير أن تساؤلات السائل ستتلاشى حتماً عندمـا ينتهي من قراءة آخر حرف في هذا الكتاب .

ذلك ان المسألة لا يجوز طرحهـا مبتوتة عن أصلها . كما لا يجوز مناقشتها ظاهرياً دون الوقوف على معطياتها .

ولا ريب أن فريقاً من الناس لا يودون أن تطرح المسألة على هـذا الصعيد . ويحاولون التهرب والتملص من مجابهة الجذور . ذلك انهم يودون البقـاء في أطر السطحية والامتناع عن سبر الأغوار ، في تحليل علمي مدروس .

ومن المؤسف ان (سياسة النعامة) وهي السياسة المتبعة في أكثر ندوات وأبحـاث الزواج المدني ، توجب غمض العينين عن مواطن العلة والاكتفاء بشكليات وترهـات لا تسمن ولا تغني من جوع .

إن لمبررات الزواج المدني جذوراً بعيدة الغور في أعمـاق الفلسفات . فلا يجوز المرور بها دون التوقف على معطياتها ودون تحليل أبعادها ونتائجها . ولا يجوز ، بحالٍ ، الاصغاء إلى قطع الحوار مع جذور تلك المبررات ، بحجة تأقلم القضية وتبنيها من قبل أحزاب وسياسيين محليين .

إن تأقلم المسألة لا يعزلها عن مصادرها ، ولا يحول دون ترتيب النتائج على المقدمات . كما أن تبنيها من قبل ساسة محليين لا يغير شكلها ، ولا يزيل عنها صفة الامتداد في عمق الفلسفات المتصارعة .

زد على ذلك كله ان بحث الزواج بذاته يعكس صورة عن تصورات الأمة في الكون والإنسان والحياة .

فقد كان الزواج ولا يزال شغل الشرائع والباحثين فهو الخلية التي تدور حولها الأنظمة والدساتير . وهو المجال الأقرب التي تحاول الشريعة – أية شريعة – أن ترى انعكاس تصوراتها في واقع التطبيق العملي .

• • •

من أجل ذلك كله ، وبغية وضع الحوار (حول الزواج المدني) على أول الطريق ، رأينا لزاماً علينا أن نلج الموضوع من بابه العريض . فنعرض للتصورات العالمية في مسألة الزواج ، بالبحث والمناقشة والتحليل والاستنتاج .

ثم ننتقل بعد ذلك إلى ما طرح من تصورات ومبررات في معرض الزواج المدني .

فالكتاب إذن قسمان : يعالج القسم الأول منه فلسفة ومعطيات الزواج عند أصحاب الاتجاهات الدينية والمادية

والاباحية . ثم يفرد لكل اتجاه ، فصلاً تصطرع فيـــه الحجة وترتب عليها النتيجة . ففصل للتصور الجنسي ، وآخر للتصور المادي ، وثالث للتصور الكنسي ، ورابع للتصور الإسلامي .

أما القسم الثاني فترى فيه معنى الأحوال الشخصية وتطورها في العـــالم عامة وخاصة في بلادنا العربية . ثم تقف على تطور ظهور الزواج المدني ابتداء من القانون الروماني ومروراً بالثورة الفرنسية وانتهاء بإقرار الطلاق في بلد الفاتيكان . ثم تطالع في فصل ثالث دعوة الزواج المدني في لبنان ومبرراتهـا كما وردت على ألسنة أصحابهـــا . ثم تستجمع مرتكزات تلك الدعوة وتناقشها في فصل رابع ثم تلقي في فصل خامس ، أضواء على موقف المسيحيين والمسلمين من دعوة الزواج المدني .

ويجد القارىء في آخر الكتاب جزءاً خاصاً كملحق له إتماماً للفائدة واستكمالاً للبحث .

رجاء وحيد نطلبه من القارىء وهو أن يحـــاول طرح تصوره الخاص وانطباعاته لدى قراءته الكتاب ، فإذا ما أنهاه كان علية أن يقيم حواراً خاصاً بين ما الفاه في الكتاب وبين ما لديه من تصورات. فان استبان الطريق فليحدد معالمه ، وليسر عليه بخطى ثابتة وان غـُمَّ عليه فليُعِدْ الحوار إلى منطلقـــاته ،

وليوازن في قراءة ثانية بين ما لديه من انطباعات ومـــا في الكتاب من حجاج .

إن مسؤولية القراء ، في تحديد أبعـــاد الموضوع وفي تبني الرأي الحـــاسم ، مسؤولية كبرى ، فموقفهم فصل الخطاب ، وفيه توضيح للدور الحضاري الذي يلعبه لبنـــان وسائر بلاد العرب في دنيا الإنسانية المعذبة التائهة .

المحـــامي

محمد علي صناوي

• • •

القسم الأول

الفصل الأول

هل للزواج فلسفة ومعطيات؟

شغلت مسألة الزواج بال الباحثين عبر الزمان .. فقضية العلاقة بين الرجل والمرأة وما يترتب عليها من نتائج تعتبر أهم القضايا الاجتماعية لأي مجتمع من المجتمعات . إذ أنها مصدر للعديدمن القضايا وعليهايتوقف ما يتفرع عنها«سلباً» أو«إيجاباً» الأمر الذي يؤثر في النتيجة على أمن المجتمع وسلامته .

من أجل هذا تدخلت الشرائع في تحديد أصول الزواج وطرقه ورتبت على مقدماته النتائج الطبيعية ، وعنى القادة والموجهون بأمره وأساليبه .

بيد أن الزواج قبل أن يكون قضية اجتماعية بالغة الأهمية هو قضية شخصية ذاتية تلتصق بصاحبها التصاقاً شديداً وتكون غالباً ترجمة حيّة لمشاعر المرء وتصوراته عن الكون والإنسان والحياة .

فإذا كانت تصورات المجتمع الكلية لشؤون الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية تصدر عن تصورات الأفراد أو معظمهم

فإن الوجهين الشخصي والاجتماعي لمسألة الزواج يغدوان وجهاً واحداً ...

أما إذا كانت تصورات الأفراد تختلف بعضها عن بعض وتصور المجتمع يختلف عنها ويتبنى أو لا يتبنى تصوراً ثالثاً ... فإن الزواج لشخصانيته يتمرد على الخضوع لتصورات غير تصوره . وهنا يضطر المجتمع إلى تبني صيغ عديدة في معطيات الزواج وأصوله وتكوين الأسرة ، حفاظاً على وحدة بنيه فيما تآلفوا عليه من القضايا المشتركة .

ولقد مرّت مسألة الزواج ، على ممر الأيام ، بتطورات وتغيرات قبل أن تستقر على ما هو متعارف عليه ، بكونه عقداً يرتبط فيه رجل بامرأة عن رضى واختيار ويلتزمان بموجبه بحقوق وواجبات .

فقد كان **الزواج في الأمم البدائية جماعياً** وبصورة تدعو إلى التقزز ... ومن صوره :

١ – ما يزال قائماً في القبائل الجبلية في الهند كأن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع إخوته ، وينسب الأولاد إليهم جميعاً ، أو أن يتزوج الإخوة عدداً من النساء اللواتي يصبحن مشاعاً بينهم .

٢ – ما كان قائماً في عديد من الأقطار الآسيوية والإفريقية وهو ما حدّثت عنه عائشة رضي الله عنها ، عن نكاح الجاهلية

قبل الإسلام ، قالت : « كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت تُرسِل إليهم ، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع ، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو إبنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه . فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل » [1] .

وقالت أيضاً في وصف صورة أخرى ، وهو نكاح الاستبضاع ، الذي يتم بإعارة الزوجة إلى صديق له أو عظيم لتأتي له بأولاد نُجباء قالت : [2] « كان الرجل يقول لإمرأته إذا طهرت من طمسها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد » .

٣ ــ ما يقال عن أسرة الأقرباء بالدم أو أسرة الجيل حيث تتم فيه الزيجة بين الأخوة والأخوات فتكون الأخت أختاً وزوجة في آن واحد . وقد كتب « انجلس » معلقاً بما ورد في رسالة « كارل ماركس » ١٨٨٢ حول هذا الموضوع « في الأزمنة البدائية كانت الأخت هي الزوجة ، وكان ذلك يتمشى مع

---

(١) و (٢) رواه الامام البخاري صاحب الحديث النبوي الصحيح .

الأخلاق »[1] (!!!) .

٤ — ما ورد في مدينة أفلاطون الفاضلة حيث تمنى أن تسير مدينته على نظام الشيوعية الجنسية فتكون جميع نساء المجتمع حقاً مشاعاً لرجاله ، وقد ذهب فريق من الباحثين كـ«باخوفين» السويسري في كتابه عن الأم الصادر في ١٨٦١ ، والذي تبنى « إنجلس » كثيراً من أقواله « أن نظـــام الشيوعية الجنسية هو النظام السائد في فجر الإنسانية ».

وبفضل عوامل كثيرة مرت في حقب التاريخ المختلفة وصلت الإنسانية إلى نظام الزواج الفردي حيث يكون في العقد طرفان لا ثالث لهما : الزوج والزوجة وحيث تكون كل علاقة جنسية أخرى غير مشروعة .

بيد أن الباحثين يختلفون في ماهية هـذه العوامل وغايات نظام الزواج الطبيعي كما أنهم يختلفون في شروط العقد ونتائجه .

فالدينيون من أصحاب الأديان السماوية يؤمنون بصورة عامة أن وعي الذات الذي أوجده الدين في النفوس فضلاً عن تشريعات الأديان نفسها أدت على ممر الأيام إلى هجر كل زواج غير الزواج المعروف اليوم ، ويؤكدون من جهة أخرى على أن استمرار الزواج بالصورة المألوفة مرهون ببقـــاء الروح الدينية في نفوس

---

(١) ص ٥٦ من كتاب « أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة » لفريدريك انجلس .

الناس ويحذرون من أن أي خروج على الصورة المألوفة سيكون له أبشع العواقب في المجتمع والعالم .

أما الماديون وبصورة خاصة الماركسيون فإنهم يذهبون في تفسيرهم لظاهرة الزواج إلى الأسباب الاقتصادية فلقد « ظهرت الزيجة الوحدانية من تركز ثروات كبيرة في إيدي شخص واحد – أيدي الرجل – ومن الحاجة إلى توريث هذه الثروة لأولاد هـــذا الرجل لا لأولاد أي شخص آخر .. ولما كانت الزيجة الوحدانية قد ظهرت من أسباب اقتصادية فهل تختفي باختفاء هذه الأسباب »[1] .

أما الجنسيون فيذهبون إلى أن الغيرة التي التصقت بقلوب الناس هي السبب في إيجاد صيغة الزواج المنفرد إذ أن (أظهر هذه التفاعلات هي – الغيرة – أو شعور الفرد بالحزن والغضب حين يرى أن موضع رغبته وعاطفتـــه الجنسية قد أصبح محلاً للمناقشة والنزاع من أحد أفراد جنسه ...)[2] ويلوحون بأن ظهور مثل هذا الشعور عند الشعوب البدائية أدى إلى انقراض أنظمة الزواج الجماعية وإلى احتياج القبائل المتوحشة لقتل المرأة الخاطئة مع عشيقها [3] .

---

(١) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة لفريدريك انجلس ص ١٠٨ – ١١٩

(٢) و (٣) النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع « فرويد » ص ١٢٠ .

غايات الزواج :

أما غايات هذا النظام الزواجي المنفرد فيرى فيها **الدينيون** السبيل الوحيد لصيغة تفاهم بين المرأة والرجل، يشعر فيها كل منهما بقيمة وجوده، وينفذان فيها معاً، مشيئة إلهية باستمرار النسل وتتابعه ويعيشان بها السكنى بكل معانيها ومراميها، تكتنفها المودة والرحمة .

هذه الصيغة هي اللبنة الأولى في المجتمع ودعامته المتينة ، ومنها تأخذ الهيئة الاجتماعية أبناءها الجدد، وقد ملأتهم عنـــاية الأبوين، وصقلهم سلام البيت، فلا تعقيد فيهم، ولا اضطراب في نفوسهم ، وبذلك ينمو المجتمع ويكبر بأبناءٍ هم نواة إنسانية سعيدة .

من هنا جاء تقرير القرآن للزواج : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ ، وهو تقرير فيه (تصوير العلاقة البيتية تصويراً رفافاً شفيفاً يشع منه التعاطف وترف فيه الظلال .. فهي صلة النفس بالنفس ، وهي صلة السكن والقرار وهي صلة المودة والرحمة .. وانها لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الرفيق الوثيق ..) [1]

---

(١) السلام العالمي والإسلام ص٦٠ - ٦١ .

ذلك أن (البيت مثابة وسكن وفي ظله تنبت الطفولة وتدرج الحداثة ومن سماته تأخذ سماتها وطابعهـــا ، وفي جوه تتنفس وتتكيف .. والفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام لن يعرف للسلام قيمة ولن يتذوق له طعماً ، ولن يكون عامل سلام وفي أعصابه معركة وفي نفسه قلق وفي روحه اضطراب)[1] .

وقد عرّف البند الأول من القانون الثاني المتعلق بنظام سر الزواج للكنيسة الشرقية المنشور بإرادة رسولية لقداسة البابا بيوس الثاني عشر أن « للزواج غاية أوليـــة هي ولادة البنين وتربيتهم وغاية ثانوية هي التعاون المتبادل ... » .

أما الماديون الذين بنوا الأسرة والزواج على أُسس اقتصادية فقد قالوا : « بانتقال وسائل الإنتاج إلى ملكية عامة لا تبقى الأسرة الفردية هي الوحدة الإقتصادية للمجتمع وينقلب الاقتصاد البيتي الخاص إلى صناعة اجتماعية وتصبح العناية بالأطفال وتربيتهم من الشؤون العامة فيعني المجتمع عناية متساوية بجميع الأطفال سواء أكانوا شرعيين أم طبيعيين ، وبذلك يختفي القلق الذي يستحوذ على قلب الفتاة من جراء العواقب التي في زماننا أهم حافز اجتماعي – اقتصادي وخلقي – يعوقها عن تقديم نفسها بلا حرج لمن تحب . أفلن يكون هـــذا سبباً كافياً لازدياد حرية

---

(١) السلام العالمي والاسلام ص ٦٠ - ٦١ .

الوصال الجنسي شيئاً فشيئاً، ومن ثم لنشوء رأي عام أكثر تساهلاً فيما يتعلق بشرف العذارى وعار النساء ..» [1] .

أما **الجنسيون** فيرون أن العاطفة الجنسية هي وراء الزواج وهي غاية الغايات ، ولما كانت غاية الزواج كذلك كان لا بدّ من زوال الغيرة من قلبي الزوجين « فعفة المرأة مثلاً في هـــذه الظروف هي حالة اضطرارية تلزمها غيرة الرجل » [2] ، تلك الغيرة التي لا تعريف لها عندهم إلا أنها « شر العواطف المتعلقة بالحب التي ورثناها عن أسلافنا »... «وليست الغيرة إلا عادة حيوانية وحشية ، وهذه كلمة أقولها لكل الذين يرون لبقائها شيئاً من الحق باسم الشرف المهان ، وخير للمرأة أن تتزوج رجلاً خائناً عربيداً من أن تتزوج رجلاً غيوراً ... والغيرة — حتى في درجاتها المعتادة أو المتوسطة عذاب ، لأن الشك وزوال الثقة يسمهان الحب ، وقد تسمع أحياناً عن مبررات للغيرة ، ولكنني أقرر أن الغيرة لا يمكن أن يوجد لها ما يبررها وانها دائماً في كل حالة حماقة ووحشية موروثة وحالة مرضية ... » وعليه (إذا ما زلّت زوجته أن يسلك أحد طريقين : إما أن يصفح عن زوجته إذا كان يعتقد أنهـا زلّت تحت تأثير إغراء قوى من

---

(١) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة لفريدريك انجلس ص ١١٨ .
(٢) النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع - فرويد ص ١٧٧ .

رجل آخر ، لأن الصفح لا الغيرة هو السبيل الوحيد لإعادة المياه إلى مجاريها الأولى . وإما أن يطلقها في الحال إذا كان حبه قد خبى ولا أمل في استرجاعه ... لأن الغيرة في هذه الأحوال ليست إلا شخصاً لا لزوم له .. »[1] .

• • •

وجوبه والعلاقات الجنسية خارجه:

يرى الدينيون ، بصورة عامة ، أن الزواج المكون للأسرة هو الزواج الشرعي الذي تأخذ فيه العلاقة الجنسية مصرفها الطبيعي . لذلك فهم في الوقت الذي يشجعون فيه الزواج الشرعي يشنون حملة شعواء ضد العلاقات غير الشرعية خارجه .

وفي الحقيقة لم تصل المسيحية إلى هذا المستوى المتكامل إلا بعد مراحل ... فهي في بدايتها كانت تنظر إلى الغريزة الجنسية نظرة تقزز ونفور تقول عن المرأة انها « شر لا بد منه ووسوسة جبلية وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة ورزء مطلي مموه » على حد تعبير سوسنام وهو من كبار

---

(١) المرجع السابق ص ١٣٧ - ١٣٨ .

رجال الكنيسة . من أجل هـذا رغب المسيح عليه السلام بالعزوبة والرهبانية وحظر الزواج من مطلقة ومنع الطلاق إلا لسبب الزنى أو منعه نهائياً تبعاً لاختلاف المذاهب فاعترض تلامذته فقالوا : « إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج » فأجابهم عليه السلام : « ليس الجميع يقبلون هـذا الكلام بل الذين أعطى لهم لأنـه يولد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم ويوجد خصيان من خصاهم النـاس ، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات من استطاع أن يقبـل فليقبل »[1] .

وحـاول بولس (الرسول) وهو المؤسس التنظيمي الأول للكنيسة في بداية عهده التأكيد على تفضيل العزوبة ، فجـاء في رسالته الأولى إلى أهالي كورنثوس – وهي مدينة قديمة في بلاد اليونان – « وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنهـا فحسن للرجـل أن لا يمس امرأة ... ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق »[2] .

بيد أنه في نهاية حياته ، وبعد أن وقف على تجربة العزوبة

---

(١) الاصحاح ١٩ الآيات ٣ – ١١

(٢) الاصحاح ٧

بابعادها أوصى بالزواج من غير تحفظ كما يقول الدكتور براون شارح رسالة بولس إلى كورنثوس ص ٨١ ، غير أن هذه الوصية التي جاءت متأخرة لم تعمل عملها إلا من حيث إباحة الزواج باعتباره (ضرورة لبقاء النوع الإنساني ولصيانة الفرد من الفاحشة ، فلا يجوز للمتزوج أن يقصد باجتماعه مع زوجته اللذة الجنسية أو يفكر فيها ولا أن يكثر من الجماع لأن شأنه من الزواج شأن الزارع الذي إذا بزر البذرة انتظر الحصاد بدون أن يلقي في الأرض بذوراً أخرى) [١] .

من أجل ذلك قامت الرهبنة ولها تنظيمها الكنسي البالغ كدليل على أن الزواج ليس إلا لتفادي خطر الزنا .

وقد كتب ترتوليان وهو أحد كبار رجال الكنيسة (١٦٠ – ٢٤٠)، ونقل ذلك صاحب قصة الزواج والعزوبة في العالم ، عن الزواج ما يلي : « فهو – أي الزواج – لمن لم يقوَ على العفة أفضل من أن يحرق بنار جهنم ، ولكن الخير أن يتقي الإنسان الأمرين معاً ، فلا يتزوج ولا يعرض نفسه لعذاب النار وإن قصارى ما يحققه الزواج أنه يعصم الفرد من الخطيئة على

---

(١) قصة الزواج والعزوبة في العالم ص ٣٨ وقارن به شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور مصطفى السباعي ص ٤٢ .

حين أن التبتل يروض المرء على أعمال القديسين ويذلل له السبيل إلى منزلة الاشراق ... وقد فتح السيد المسيح للخصيان أبواب السماء لأن حالتهم قد باعدت بينهم وبين قربان النساء ، ولو أن آدم لم يعص ربه لعاش طاهراً « حصوراً » ولتكاثر النوع الإنساني بطرق أخرى غير هذه الطريقة البهيمية (يقصد العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة) ... » .

ومما تقدم يتبين ان رأي المسيحية وإن كانت لا ترى وجوبه إلا أنها تؤمن به كحل للقضية الجنسية ، وإذا كان هذا موقف المسيحية من الزواج الشرعي فيتضح لنا بجلاء موقفها من أي اتصال جنسي خارجه !!!

أما الاسلام فقد ذهب من أول يوم إلى تقدير الطاقة الجنسية معتبراً إياها غريزة من الغرائز الإنسانية وانها بحد ذاتها من خلق الله في الإنسان ، أناط بها حفظ النوع الإنساني على وجه البسيطة ، كما أكد ضرورة استعمالها وعدم اهمالها فشرع من أجل ذلك الزواج وسن له أنظمته وقوانينه وحظر أي اتصال جنسي خارجه .

وفي سبيل ذلك فرض الإسلام في تنظيمه العقيدي والاجتماعي ما يلي :

١ – غض البصر والإمتناع عن الإختلاط والتبرج والزينة للمرأة في غير بيتها .

٢ – محاربة أي نوع من الاتصال الجنسي عن غير الطريق الشرعي ، ومن ذلك تحريم الزنا وجميع مقدماته : ﴿ ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾[١]. كما فرض على المخالفين عقوبات زاجرة .

٣ – الاعتقاد الجازم أن الطاقة الجنسية غريزة فطرية إذا حسن تصريفها يثاب وإذا أساء يعاقب : (إن في بضع أحدكم لأجرا .قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ .
قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ .
قالوا : بلى . قال : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها[٢] أجر) . الأمر الذي يحمل على الاعتقاد بالزواج سبيلاً وحيداً لتصريف الطاقة . جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : « ألك زوجة قال : لا قال : وأنت صحيح موسر ؟ . قال : وأنا صحيح

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .
(٢) رواه مسلم والنسائي وأحمد .

موسر والحمدلله . فقال عليه الصلاة والسلام : فإنك إذاً من إخوان الشياطين ان من سنتنا النكاح فمن رغب عن سنتنا فليس منا »[1] .

٤ – تشجيع الزواج والحض عليه : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[2] . (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة – أي المقدرة – فليتزوج) .

وقد روى التاريخ أن أحد الولاة جعل في ميزانية ولايته السنوية نصيباً مفروضاً لتزويج الشباب والشابات[3] . كما أن الفقهاء مجمعون على أن الزواج يغدو فرضاً على من خاف على نفسه ، (فالراغب فيه – أي الزواج – ان خشي العنت وجب عليه ولو مع انفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم)[4] ...

وبذلك يكون الإسلام قد رفض العزوبة وحاربها بشتى الأساليب ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لا رهبانية في الإسلام » .

أما الماديون والجنسيون فقد اشتركوا في موقفهم من هذه القضية فهم يرون – بصورة عامة – أن حفظ النوع الإنساني قد يكون في زواج شرعي وقد يكون في علاقات جنسية خارجة

---

(١) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو يعلى في مسنده .
(٢) من سورة النساء آية ٣ .
(٣) اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعي .
(٤) من أقوال المذهب الحنبلي . راجع شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور السباعي ص ٤٤ .

وليس في ذلك ما يعيب ، إذ أن المهم في المسألة أن يشعر المرء بتحقيق رغباته ، وأن يحيا البهجة والسرور فالمرء بطبعه يميل إلى التغيير هو ميل ينشأ عندما تتدنى عاطفته الجنسية بما عنده وتشتد في كل ما هو جديد (أي أن العاطفة الجنسية نحو امرأة بعينها تهبط إذا تكرر حدوث الفعل التناسلي معها ، بينما تبقى على حدتها مع النساء الأخريات) [1] . (؟؟؟)

وقد رأينا قبل قليل رأي الماركسية في هذا الصدد حين دونا رأي انجلس في كتابه أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة حيث ورد فيه (... وتصبح العناية بالأطفال وتربيتهم من الشؤون العامة ، فيعني المجتمع عناية متساوية بجميع الأطفال سواء كانوا شرعيين أم طبيعيين ، وبذلك يختفي القلق الذي يستحوذ على قلب الفتاة من جراء العواقب ، التي هي في زماننا أهم حافز اجتماعي – واقتصادي وخلقي – يعوقها عن تقديم نفسها بلا حرج لمن تحب ، أفا يكون هذا سبباً كافياً لازدياد حرية الوصال الجنسي شيئاً فشيئاً ومن ثم لنشوء رأي عام أكثر تساهلاً فيما يتعلق بشرف العذارى وعار النساء ؟) . ويشرح انجلس تكوين الرأي العام هذا فيقول في كتابه أصل الأسرة ص ١٢٨ – ١٢٩ : (... سوف يبت في هذا الأمر بعد أن يكبر جيل جديد : جيل من الرجال الذين لم يتح لهم في حياتهم كلها

---

(١) فرويد في النظرية الجنسية ص ٩٥ .

أية فرصة لشراء استسلام المرأة لهم سواء بالمال أم بأية وسيلة أُخرى من وسائل النفوذ الاجتماعي ومن النساء اللواتي لم يرغمن قط على الاستسلام لأي رجل تحت تأثير أي اعتبار غير الحب الحقيقي ، أو على الإحجام عن تقديم أنفسهن إلى من يحببن خشية العواقب الإقتصادية . عندما يظهر ناس من هذا القبيل لن يبالوا ذرة واحدة بما نحسب اليوم أنه يجب عليهم أن يبالوا به وسوف يصوغون لأنفسهم السيرة الخاصة بهم والرأي العام الخاص بهم الملائم للحكم على سيرة كل فرد منهم — تلك هي النهاية .. » .

ومن الطبيعي أن يؤمن الماديون الماركسيون بزوال الأسرة وربما أيضاً بالوصول إلى درجة الشيوعية الجنسية ، إذ ان ذلك متفقٌ مع جوهر فكرتهم عن الملكية الخاصة والدولة ، تلك الفكرة التي تقول بزوال الأولى أي الملكية ، وتلاشي الثانية أي الدولة .

• • •

عقـد الزواج :

اهتمت الشرائع الدينية اهتماماً « بالغاً » بعقد الزواج إن من حيث تنظيمه وان من حيث نفاذه ونتائجه .

ويبدو ، أن **الكنيسة المسيحية** التي وقفت بادىء الأمر موقفاً « سلبياً » من الزواج ، لم تضطلع باعبـــائه ولم تتصد لتنظيمه إلا في النصف الثاني من القرن السادس عشر حين انعقد المجمع المسكوني للكنيسة الرومانية الكاثوليكية وعرف بمجمع ترنت [1] . وفي هذا المجمع تقرر صبغ الحياة الزوجية بطابع كنسي محض . يقول الدكتور فرويد في كتابه النظرية الجنسية ص ٢٠١ : (... إذ لم تكن الطقوس الدينية معروفة في الزواج في الأيام الاولى للمسيحية ، وبقي الحال كذلك حتى سنة ١٥٦٣ وهو تاريخ مجمع ترنت حين وجب احترام تلك الطقوس) .

---

(١) انعقد المجمع سنة ١٥٤٥ و ٤٧ و ١٥٥١ - ٥٢ و ١٥٦٢ - ١٥٦٣ وكانت أبحاثه تدور حول اصلاح الكنيسة ، وقد وضح المجلس عدة نقط في العقيدة ونظم الحياة الروحية في مختلف مظاهرهـــا فصبغها بطابع ينسجم مع تقدم المجتمع ومقتضياته ، أنظر مـــادة مجمع ترنت في الموسوعة العربية الميسرة ص ١٦٥١ .

وقد تطورت الاجراءات الكنيسة حتى غدت تسير وفقاً لما يلي :

١ — اعتبار عقد الزواج من الأسرار المقدسة ويجب ممارسته في الكنيسة .

٢ — إن العقد يبدأ بالخطبة التي هي وعد الزواج والتي لا قيمة لها إلا إذا جرت أمام المرجع الديني المختص ، وجرى تكريسها بالصلاة المختصة ، وقد صدر بذلك إرادة رسولية (القانون السابع من نظام سر الزواج للطوائف الكاثوليكية) ، كما أن الكاهن الذي يجري هذه الصلاة يستمع في الوقت نفسه إلى تبادل الوعد من قبل الخطيبين ويدون ذلك في سجل خاص .

ولا يجوز أن تجري الخطبة قبل التوثق من عدم وجود مانع محرم (كإختلاف المذهب والتبتل) أو مانع باطل (كإختلاف الدين وعدم المعمودية أو الزواج السابق) أو مانع القرابة المحرمة والمصاهرة ... وعلى كل فمن الموانع ما يمكن أن يزول بحكم الزمن (كالقصر) أو باجازة خاصة من السلطة المختصة وهذا ما يعرف كنسيا بالتفسيح [١] بيد أن

---

(١) التفسيح : (هو قرار من السلطة الكنسية ترفع به مانعاً من الموانع والتفسيح يجوز شرعاً عن كل الموانع المحرمة وعن بعض الموانع المبطلة والسلطة الصالحة لأعطاء التفسيح تختلف حسب أهمية المانع،ففيما يتعلق=

وجود المـانع لا يمنع من اجراء الخطبة شريطة ألا يتم الزواج إلا بعد زواله .

٣ – أن يتحقق الزواج في الوقت المحدد من الخطبة خالياً من أي مانع أو بعد اجراء التفسيح وتـُعَرف الكنيسة الكاثوليكية رضى الزوجين المتبادل بأنه (فعل ارادة به يعطي كل من الفريقين حقاً على جسده ويقبل حقاً على جسد صاحبه وهو حق مؤبد محصور بالزوجين دون سواهما فيما يتعلق بالأفعال المترتبة بذاتهـا لولادة البنين)(القانون٧٢ من نظام سر الزواج الفقرة الثانية) ويجب أن يتم الزواج في حفلة علنية كنسية يتم فيهـا مراسم الزواج الدينية .

٤ – أن يلتزم الزوجـان بموجبات العقد وأهمها الأبدية أي أن الزوجية عند اتمامها لا يمكن كسر قيدها إلا بالموت ويقول السيد المسيح في ذلك (من أجل هـذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً ، إذ ليس بعـد اثنين ، بل جسد واحد،فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) [٢] .من أجل

باختلاف المذهب فإنه لا يفسح عنه إلا بموافقة البابا أو المجتمع المختص بذلك.. وفيما يتعلق بمانع الزنى فإنه يمكن التفسيح عنه بمرسوم بطريركي ...) ، الأستاذ بشير البيلاني محاضرات عن العائلة ص ٣٦ .

(٢) انجيل متى الأصحاح ١٩ الآيات ٦ – ٧ .

هذا حظر المذهب الكاثوليكي الطلاق حتى في حالة الخيانة الزوجية فإذا ما وجدت هذه أباح لها الفرقة الجسدية المعروفة بالهجر والهجر يفرق بين الزوجين جسدياً أما رابطة الزواج فتظل قائمة وبالتالي لا يجوز لأحدهما اثناء هذه الفرقة أن يعقد على آخر (من يتزوج مطلقة يزني) [1] و(من طلق أمرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنا) [2] .

وقد ذهبت المجامع المقدسة للأقباط الأرثوذكس في مصر إلى إباحة الطلاق في بعض الحالات (منها الخيانة الزوجية والعقم لمدة ثلاث سنين ، والمرض المعدي والخصام الذي يمتد أجله ويعتذر الصلح معه) [3] .

أما **الشريعة الاسلامية** فقد نظمت عقد الزواج من أول يوم وقد وردت مضامينه وأحكامه في تضاعيف آيات التوجيه والتربية للدلالة على عمق الارتباط بين التوجيه والتشريع وعدم الفصم بينهما .

والعقد ـ أي عقد ، في الإسلام كما في القوانين المدنية لابد له من أركان

---

(١) المرجع السابق الأصحاح الخامس الآية ٣٢ .

(٢) انجيل مرقس الأصحاح العاشر الآيتان ١١ و ١٢ .

(٣) الأسرة والمجتمع للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٥٢ وقارن به التشريع الكنسي للروم الأرثوذكس في لبنان في فصل التصور المسيحي للزواج من هذا الكتاب .

وشروط أي لا بد له من عاقدين وصيغة ومعقود علية فالعاقدان في الزواج هما الزوجان أو من ينوب عنهما، والصيغة هي الإيجاب والقبول ومنها يظهر الرضى بأجمل معـــانيه والمعقود عليه هو موضوع العقد .

وتضيف الشريعة في عقد الزواج وجود شاهدين يحضران اقتران القبول بالإيجاب ضماناً للحقوق المترتبة على العقد ولاثباته وتأكيداً على إرادة الحياة الزوجية في عيشها المشترك .

بيد أن هذه البساطة في العقد (الذي يشاء البعض بتسميته عقداً « مدنياً ») لا تعني أن المسحة الشرعية ، أي الصبغة الدينية ، قد انحسرت عنه أو أنه خال من الشكليات والمظاهر الدينية .

فصحيح أن عقد الزواج في الإسلام يتم فور إتمـــام أركانه وشروطه العامة دون حاجة إلى حضور رجل دين (علماً أن لا رجال دين في الإسلام) إلا أنه ذو صبغة دينية خالصة تميزه عن سائر العقود التي نظمتها الشريعة .

فهو أولاً: مطلوب في نظر الإسلام ـ كما رأينا ـ حتى نزل منزلة الفرض على الذي يخشى العنت فيأثم هـــذا بتركه وقد عبر عن ذلك الرسول عليـــه الصلاة والسلام بقوله : « من تزوج ملك شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر ... » .

وهو ثانياً : سنة من سنن النبي ﷺ يشعر المرء ازاءهـــا

حال تنفيذهـــا بشعور الراحة والإطمئنان لأنـه سيثاب على فعله .

وهو ثالثاً : يبدأ بخُطبة قال أكثر العلماء انهـــا مسنونة تتضمن شكر الله على ما أنعم به على الزوجين من التوفيق للحياة الزوجية الفـــاضلة مقروناً « بالآيات والأحاديث التي تذكر الزوجين بمسؤوليتهما المباشرة أمام الله فعلى كل منهما أن يراقب الله ويجعله على الآخر وكيلاً »[1] .

ويحدثنا الإمام الحجة أبو حامد الغزالي في كتابه أدب النكاح من احياء علوم الدين ص ٣٧ عن عقد الزواج في الإسلام وآدابه فيقول :

« أمـــا العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة : الأول اذن الولي .. الثاني رضا المرأة .. الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة .. الرابع إيجاب وقبول متصل بلفظ الإنكاح أو التزويج .. » .

« وأما آدابه فتقديم الخِطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ، ولا في حـــال سبق غيره بالخِطبة إذ نهى — أي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الخِطبة على الخِطبة .

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور مصطفى السباعي ص ٣١ — ٣٢ .

« ومن آدابه الخطبة * قبل النكاح ومزج التحميد بالإيجاب والقبول، فيقول المزوج (مثلاً) الحمد لله والصلاة على رسول الله ، زوجتك ابنتي فلانة ، ويقول الزوج (مثلاً) الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق . وليكن الصداق معلوماً خفيفاً والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب .

« من الآداب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة » .

« ومنها أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ... ويستحب أن يعقد في المسجد ... »

وهكذا نرى أن عقد الزواج في نظر الإسلام عقد شرعي محاط بهالة من القدسية .

ومن شروط عقد الزواج الكفاءة (الكفء النظير من كافأ اذا سواه) أي مساواة الرجل للمرأة ، وقد (استدل جمهور الفقهاء على أن الكفاءة شرط في الزواج : بأن مصالح الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين يتوقف على تقارب الزوجين في الأخلاق والصفات والعقيدة ، وإذا كان الزوج بحكم الشرع وحكم العرف والعادة له السلطان الأقوى في شؤون الزوجة ، فإذا لم

(*) الخطبة (بكسر الخاء) طلب المرأة للزواج . والخطبة (بضم الخاء) الخطاب والخطابة .

يكن مساوياً لزوجته أو أعلى منهـــا في المنزلة استنكفت أن يكون له هذا السلطان وهـذه القوامة ، ولم يكن محل اعتبار منها وتقدير ...) [1] .

ومن شروط صحة العقد أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج المؤبدة (حرمة القرابة وحرمـــة المصاهرة وحرمة الرضاع) أو من موانعه المؤقتة (حرمة المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره حرمة الجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتهـــا أو حرمة الدين كغير المسلم بالنسبة للمسلمة والمشركة بالنسبة للمسلم) .

أمـــا فيما يتعلق بنتائج عقد الزواج الذي انعقد صحيحاً « وفقاً » للنظرية الإسلامية ، فإن الشريعة — عندئذ — ترتب عليه النتائج التالية :

١ — خضوع الزوجين لمفاهيمها التشريعية المتعلقة باستمرار الزواج أو بفرقه يستتبع ذلك من نفقة أو طلاق أو تفريق أو مخالعة من حق المتابعة (أي الطاعة) وسائر الحقوق الزوجية .

وهذه القضايا وخاصة فيما يتعلق بالطلاق والتفريق أمور قد تحتاجها الحياة الزوجية بعد أن تصبح صعبة التكيف ومن الخير إنهاؤهـــا والطلاق بذلك صمام أمان لا يستخدم إلا إذا بلغت

---

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية الجزء الأول الدكتور بدران أبو العينين بدران ص ١٦١

الخلافات حداً يتعين معها فتحه واستخدامه ... بيد أن هـذا لا يكون إلا مع حفظ حقوق الزوجين والأولاد بصورة يرتاح لها المجتمع وتتفق مع أُسسه ونظراته .

« انه أبغض الحلال إلى الله ولكنه مكروه تبيحة الضرورة، تحقيقـاً للسلام الحقيقي في جو البيت حين يعز السلام عن كل طريق سواه ... إن هنالك حالات واقعية تتعذر فيها الحيـاة الزوجية فامساك الزوجين على هـذا الرباط غبن لا يؤدي إلى خـير ولا ينتهي إلى سلام ... والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدس فيفصمه لأول وهلة ولأول بادرة من خلاف انه يشد على هـذا الرباط بقوة ويستمسك به في استماته فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس والمحال) [1] .

أما النفقة فمسؤول عنها الزوج إذ عليه تلقى التبعات العائلية ولا تجبر المرأة على الإنفاق ولا تجوز مطالبتها بذلك إلاّ ان الحياة الزوجية بما فيها من تفاهم وتواد تدفع بالمرأة إلى المساهمة في التكاليف العامة ، خاصة إذا كانت ميسورة أو كانت تعمل برضى زوجها في المحافل المباحة .

٢ -- ومن هذه المفاهيم الشرعية اسناد الرئاسة في البيت إلى الزوج وهو مـا عرف بالقوامة أى قوامة الرجل على المرأة (الرجال قوامون على النساء) وهذه القوامة ليست سيادة نوع

---

(١) السلام العالمي والإسلام ص ٧٤ .

على آخر ولا تحكم رجل بإمرأة ولا استبداد زوج بزوجة كما يحلو للبعض أن يتخيلوه إنما هي توزع المسؤوليات وتحمل الأعباء ... إذ أن من مفاهيم الإسلام العامة أنه لا بد لكل تجمع مهما كان صغيراً من أمير تجتمع حوله الكلمة وتتجسد فيه إرادة الحياة المشتركة فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم » والزوجان خلية مستقلة ستعمر بالأولاد فلا بدّ لها إذاً – وهي تجمع – من قيادة ولا بدّ للقيادة من ممثل أعلى (وفقاً لمفهوم القيادة الجماعية) أو من فرد قائد (وفقاً لمفهوم القيادة الفردية).

٣ – ومن المفاهيم الشرعية ايضاً: تحمل كلا الزوجين مسؤولية تربية الأولاد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأب راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت بعلها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها » .

٤ – ومنها خضوع الزوجين إلى أحكام الإرث والوصية والأهلية الإسلامية .

أما **الماديون والجنسيون** فكأنهم ينظرون إلى مسألة العقد بكثير من التردد وان خضعوا لمنطق التنظيم فيكون خضوعهم خضوع إكراه لا خضوع إرادة ، إذ أن المهم في نظرهم وجود علاقة ما بين الجنسين ليس إلا ، أما كيف تتكون هذه وكيف تتكيف في واقع معين وما هي حدودها وما شكلها وما هي مفاعيلها فكل ذلك أمر سوف تقرره الأجيال القادمة المتسامحة حتماً مع ما يسمى الشرف وعار النساء ... (عندما يظهر ناس

من هـذا القبيل لن يبالوا ذرة واحدة بما نحسب اليوم أنه يجب عليهم أن يبالوا به . وسوف يصوغون لأنفسهم السيرة الخاصة بهم والرأي العام الخاص بهم الملائم للحكم على سيرة كل فرد منهم تلك هي النهاية)[1] .

وعلاوة على ما تقدم فإن معظم أنظمة الزواج في العالم ليست سوى أثرٍ من آثار الملكية والإقطاع ويتحتم اختفـاء مثل تلك الآثار عندمـا تختفي الملكية ويتحطم الاقطاع (لكن الذي سيختفي ، بصورة أكيدة جداً من الزيجـة الوحدانية هو جميع تلك الخصائص الملتصقة بها نتيجة لنشأتهـا من علاقات الملكية . وهـذه هي أولاً : « سيادة الرجل »، ثانياً : « تعذر فسخ الزواج » . ان سيادة الرجل في الزواج ليست إلا نتيجة لتفوقه الاقتصادي وستزول من ذاتها مع زواله . وأمـا عدم إمكان فسخ الزواج فهو ، من ناحية نتيجة للظروف الاقتصادية التي قامت في ظلها الزيجة الوحدانية وهو ، من ناحية أُخرى ، تقليد من العهد الذى لم تكن الصلة بين هذه الظروف الإقتصاديه والزيجة الوحدانية قـد فهمت فيه على وجهه الصحيح ثم بالغ فيها الدين ، لكن تعذر الفسخ هذا قد خرق اليوم من ألف جهة لأنه إذا كانت الزيجات المبنية على الحب وحدها أخلاقية فإن الزيجات الأخلاقية هي فقط تلك التي يدوم فيها الحب أيضاً » .

---

(١) أنجلس في أصل الأسرة ص ١٢٩ .

ومدة دوام واقع الحب الجنسي الفردي تختلف كثيراً باختلاف الأفراد ، ولا سيما الرجال والنضوب التام للحب أو حلول حب غرامي جديد محله يجعل الفراق نعمة لكلا الطرفين وللمجتمع ، غير أن النـــاس سيكفون شر الخوض بلا طائل في مستنقع اجراءات الطلاق) [1] .

ويقول انجلس محللاً سيطرة الرجـــل على الأسرة [2] واليوم ، في معظم الحالات ، يجب على الرجل أن يعيل الأسرة أن يكسب خبزها في الطبقات الملاكة على الأقل ، وهـذا يضعه في موضع المسيطر من دون حاجة إلى امتيازات قانونية خاصة . الرجل في الأسرة هو البوارجوازي ، والزوجـــة تمثل « البروليتاري » لكن في عالم الصناعة نجد الصفة الخـــاصة للأضطهاد الاقتصادي الذي تنوء به البروليتاريا ، لا تبرز بكل حدتها إلا عندمـا تزاح جانباً جميع الامتيازات القانونية الخاصة التي تملكها الطبقة الرأسمالية ، وتقام المساواة الحقوقية التـامة بين الطبقتين . إن الجمهورية الديموقراطية لا تزيل التصادم بين الطبقتين بل هي بالعكس ، تمده بالميدان الذي يجري فيـــه . وكذلك الأمر فيما يخص الصفة الخاصة لسيطرة الرجل على المرأة في الأسرة الحديثـــة ، وفيما يتعلق بضرورة ، وكذلك بكيفية إقامة مساواة اجتماعية حقيقية بين الإثنين ، فهـذه الأمور لن

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٧ - ١٢٨ .
(٢) المرجع السابق ص ١١٥ .

تبرز بروزاً تاماً إلا عندما يكون الإثنان متساويين أمام القانون مساواة تامة . ويتضح من هذا ، إذاً ، ان الشرط الأول لتحرير النساء هو إعادة إدخال جميع النساء في الصناعة العامة ، وأن هذا الشرط ، بدوره ، يقضي بإزالة الصفة التي تملكها الأسرة من حيث انها الوحدة الاقتصادية للمجتمع » .

أما من جانب آخر فيقول الدكتور فرويد في كتابه النظرية الجنسية ص ٢١٣ ما يلي : « حيث ان نظام وحدانية الزواج هو المتبع بين القردة العليا فلنا أن نعتقد أنه كان النظام السائد في الإنسان الأول . وهو لم يكن في أي الحالين أثراً لقوانين وضعية ولكنه نتيجة للقوة المتوحشة والغرائز الموروثة التي ورثناها من التدرج الطبيعي للإنسان وكثيراً ما حدث أن تغلب أحد الذكور على الآخر واستحوذ على انثاه وزوجته بل ويجوز أيضاً أن يغتصب الرجل المرأة مفاجأة ... وعندما أخذ الزواج صبغة قانونية — وسواء كان ذلك على صورة تبيح للرجل حق امتلاك المرأة أم على صورة عقد يساوي بين الطرفين — أصبحت العلاقات التناسلية غير الشرعية (أي في غير الزواج) أمراً محتوماً وهذا شيء واضح ، فكل حاجز متصنع يقيمه العقل البشري دون الغرائز الطبيعية لا بد أن يثير هذه الغرائز لمعارضته .. وقد فرضت قوانين الزواج في الشعوب الأولية وشبه المتمدينة أقسى ألوان العقوبة المتوحشة على الزنا ولكنها مع ذلك لم تستطع أن تمنع العواطف الجنسية من طلب الارتواء

من أي سبيل كان !! ... ولذلك فلم يكن هنـــاك بد من الاستثناء ... ومن إقامة نظام آخر بجانب القانون الأول ...)
ويقول في ختام بحثه ص ٢١٦ – ٢١٧ : (وفي هذه الأزمنة كانت العلاقات الجنسية قبل الزواج والرغبة في التغيير بعـــده أمراً ذائعاً جداً ... وبارتقاء الثقـــافة ارتقى الحب تدريجياً حتى أصبح قائماً على العواطف الاجتماعية والآداب العـــامة أي أنه أصبح يسير نحو الوحدانية الحرة !! ثم جـــاء تطور الزواج في الحضارة الحديثة فزاد من حقوق المرأة تدريجياً وأصبحت عقود الزواج الآن تنحو نحو المساواة بين الجنسين . وقـــد قال وستر مـــارك بحق ان تاريخ الزواج في الإنسان هو في الواقع تاريخ انتصار المرأة تدريجياً على اهواء الرجل وأغراضه وأنانيتـــه . وقد كانت المرأة قبل وجود نظم الزواج تتمتع بقـدر وافر من الحرية ثم استعادتها ثانية أو هي في طريق استعادتها . فالزواج في أول الأمر لم يكن إلا نوعاً من العبودية للمرأة ابتكرهـــا الرجل القوي . ولكي تتمتع المرأة بحريتها التامة يجب أن تقلب نظمه رأساً على عقب) .

الزواج النـــاجح

يرى **أصحاب الاتجاه الديني** أن الزواج الناجح هو الزواج الذي يتم وفقاً لمبادىء الدين ، حيث أن هـذه المبادىء تفرض الرضى في العقد وتفترض في هـــذا الرضى صدوره عن حرية . ولا ريب أن تقدير الصفات الخلقية والخلقيـة والاجتماعية يعود

إلى شخص العروس [1] . غير أن للدين رأياً وتوجيهاً يقدمهما للراغب في الزواج ، المتطلع إلى سعادة البيت وهناء الأولاد حيث تتواجد المودة والرحمة والأنس والبهجة .

فأول إشارة في طريق اختيار شريكة الحياة تأتي في حديث رسول الله ﷺ حيث يقول: « تنكح المرأة لأربع لدينها ولجمالها وحسبها ومالها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » [2] .

والسبب في ذلك أن صاحبة الدين تتمكن بما لديها من نضج وفهم ، أن تحيي البيت ، فتجعله بحق خلية عاملة ، فيه الحب والعطف والحنان . وفوق ذلك كله فإن صاحبة الدين تقدر على التكيف مع ظروف الحياة عسراً ويسراً فإن أُصيبت وزوجها باليسر شكرا الله وإن أُصيبا بالعسر صبرا: (عجباً لأمر المؤمن أن أمره كله له خير ان أصابته سراء شكر فكان خيراً له وان أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) .

كما أن الإختيار ، عندما يتحدد على قاعدة الدين ، تُحل معه كافة المشكلات التي قد تجابه هذه الخطوة الجديدة فمن المفروض بعد امتثال أمر الله في الزواج ، أن يلتزم الزوجان برضى وهدوء بالحقوق والواجبات التي يفرضها الدين على كل منهما .

وعندما يعرف الزوجان ما لهما من حقوق وما عليهما من

---

(١) لفظ يطلق على الذكر والأنثى .

(٢) رواه أبو هريرة .

واجبات ، وعندما يرغب كل منهما في التزام هذا الصعيد، ينتفي التباغض وتتناقص أسباب الخلاف ... وعلى افتراض ظهور سوء تفاهم بينهما (والحياة مليئة بالأحداث) فإن فريقي النزاع سيلجآن إلى القواعد الشرعية يستلهمان حكمها وعدلها (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ...) الآية ١٠ من سورة الشورى .

ولا ريب ، أن تحديد الحقوق والواجبات بشكل واضح ، يجعل من العسير الإختلاف . وإذا ما أخطأ أحدهما أو أخل بواجباته فبأمكان الآخر لفت نظره، ومن المفروض، ألا يجد المخطأ في نفسه حرجاً أو تردداً من الإعتذار إلى من أخطأ بحقه ، كما أن على هذا الفريق الأخير وفقاً لتعاليم الشريعة والدين ، أن يسارع إلى الصفح والغفران .

وهكذا يتصاعد عبق الحياة وتشتد أواصرها ، ويشعر الزوجان أنهما في حياتهما المشتركة ، ينفذان أمر الله ويدأبان معاً على إنماء السعادة الزوجية، وأن على كاهليهما تلقى تبعات تربية وتكوين أفلاذ الأكباد من الجيل الصاعد .

بيد ان اختيار « ذات الدين » لا يحجب المعيار الشخصي للجمال أو للثقافة أو للحسب الخ ... فالمواصفات المبتغاة يعود أمر تقديرها إلى ذاتية خاصة ، وتختلف من شخص لآخر . من أجل هذا قال عليه الصلاة والسلام معدداً طبائع الزوجة الصالحة « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة

صالحة ان أمرها أطاعته ، وان نظر إليها سرته وان أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله [1] » .

وما تقدم يثبت قضية هامة . فالدين يرى أن الزواج الناجح يخضع لمفاهيم عامة أولها دقة الإختيار وثانيها توافقهما في المعتقد والتصور والعادات ، وثالثها خضوعها المطلق لإرادة العقيدة والالتزام بها في شؤون الحياة والرجوع إليها في حل المشكلات.

ويشارك الدينَ ، في هذا الإتجاه ، العاملون في حقل الإبحاث والدراسات النفسية والشخصية . فقد ذكر الدكتور مصطفى فهمي أستاذ الصحة النفسية بجامعة عين شمس[2] ان الاختبارات الشخصية التي أُجريت على كل من الزوجة والزوج اللذين ينعمان بالسعادة الزوجية ، أثبتت أنهما يتفقان في موضوعات معينة كوسائل التسلية والاتجاه الديني وعادات الأكل وأنواعه وفلسفة الحياة ونوع الأصدقـــاء ومقدار العناية بالأطفال كما يتفقان في طريقة معالجة المسائل المالية والإقتصادية في الأسرة ..

(إن علاقة إنسانية أبدية كالزواج يجب أن تقوم على أُسس نفسية ثابتـــة متينة وليس أقوى على تحقيق ذلك من التشابة والتوافق في كل ما يحبه كل من الزوجين وما يكرهه ولا أقوى من الوجدانات المتبادلة وتشابه الاتجاهـات الفكرية فيما يختص بالعمل واللعب والآمال) .

---

(١) رواه ابن ماجه ـ أنظر مشكاة المصابيح .

(٢) مجلة حياتك الجزء الثامن سنة ١٩٥٨ ص ٩ ـ ١٠ .

ويقول الدكتور محمد خليفة بركات مدير البحوث الفنية في وزارة التربية والتعليم المصري سنة ١٩٥٩ [١] في بحث له بعنوان «الأسس النفسية لاختيار شريك الحياة(ولا شك أن الزوجة التي تكون مثالية في أفكارها ومعتقداتهـــا الدينية والخلقية تتعب كثيراً ، لو أنهـــا تزوجت من شخص مستهتر أو اباحي أو لا يؤمن بالمبادىء الدينية والخلقية التي تتحلى بها الزوجة . لهذا كان من أهم دعـــائم النجاح في الزواج أن يراعي الشخص في اختيار شريك حياته وأن يكون متفقاً معه في الطباع المزاجية والصفات الخلقية حتى يسهل التوافق والإنسجام بينهما في الحياة الزوجية) .

أما **أصحاب الاتجاه المادي والجنسي** فيرون أن كل زيجة تتم عن طريق غير طريق الحب الجنسي هي زيجة فاشلة لن يكتب لها النجاح . ويؤكد انجلس أن الطريق الأمثل للزواج الناجح هو التقيد بشكل لا يتزعزع بالمبدأ التـــالي : « إن كل زواج لا يبنى على الحب الجنسي المتبادل وعلى رضا الزوج والزوجة رضا حراً حقاً هو زواج منـــاف للأخلاق » [٢] . ويعود انجلس ليؤكد (إن الحرية الـــتامة في الزواج لا يمكن إذن أن تتحقق بصورة تامة وبشكل عام إلا عندما يؤدي الإجهاز على الإنتاج الرأسمالي وعلى علاقات الملكية التي خلقهـــا إلى زوال كل

(١) مجلة حياتك القاهرية ص ١٣٢ جزء ٨ سنة ١٩٥٩ .
(٢) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة ص ١٢٧

الإعتبارات الثـــانوية التي لا تزال تؤثر تأثيراً قوياً جـداً في اختيار الشريك ، وإذ ذاك لا يبقى أي دافع للزواج غير الحب المتبادل) [١] .

وفي مثل هذه البيئة (يظهر – كما يقول انجلس – مقيـاس أخلاقي جديد للحكم على الوصال الجنسي فلا يسأل فقط : هل تم مثل هـــذا الوصال داخل الزواج أم خارجه ؟ بل يسأل أيضاً هل قام على الحب وعلى الحب المتبادل ؟) .

وكنا في الصفحات السابقة قد وقفنا على رأيه في أبعادالحب الجنسي حيث يقول (وبذلك يختفي القلق الذي يستحوذ عـلى قلب الفتاة من جراء « العواقب » التي هي في زماننا أهم حافز. يعوقها عن تقديم نفسها بلا حرج لمن تحب أفلن يكون هـــذا سبباً كافياً لازدياد حريـة الوصال الجنسي شيئاً فشيئاً ومن ثم لنشوء رأي عام أكثر تساهلاً فيما يتعلق بشرف العذارى وعار النساء » ؟! [٢] .

أما فرويد فيذكر أيضاً ان الحب الجنسي هو سبيل الزواج الناجح وان هـــذا الحب هو (الحب التناسلي وهو شيء غير الصداقة البسيطة لأنه متصل بالعاطفة الجنسية) [٣] .

---

(١) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة ص ١٢٧

(٢) « « « « « ص ١١٨

(٣) فرويد في نظريته الجنسية ص ١٢٩

ويذهب فرويد إلى (أن العاطفة الجنسية هي أول ما يضرم نار الحب)[1] ثم يُعَرِّفُ الحب، هذا الذي هو سبيل إلى الزواج، بما يلي (أن يشعر رجل وامرأة بعد تقدير ناجح صحيح بجاذبية جنسية يربطها توافق في الطباع والأخلاق يدفعهما إلى الاشتراك في حياة واحدة ويحفزهما إلى القيام بقسطهما من العمل الاجتماعي)[2] . ويعقب فرويد على تعريفه هذا بتعريف آخر للعمل الاجتماعي – حتى لا يساء فهمه – بقوله (أما العمل الاجتماعي الذي أرى أن يقوم به كل من الرجل والمرأة اللذين يرتبطان بعواطف الولاء والحب والتضحية والعون يشجع أحدهما الآخر على المثابرة والعمل ، فضروري لأبعاد كل ما يمكن أن يقوم بنفس أحدهما من الغيرة أو غيرها من الغرائز المرتبطة بالحب الطبيعي)[3] .

وقد وقفنا أيضاً في الصفحات السابقة على رأي فرويد في الغيره حيث قال انها (شر العواطف المتعلقة بالحب... وليست الغيرة إلا عادة حيوانية وحشية وهذه كلمة أقولها لكل الذين يرون لبقائها شيئاً من الحق باسم الشرف المهان وخير للمرأة أن تتزوج رجلاً خائناً عربيداً من أن تتزوج رجلاً غيوراً)[4].

● ● ●

(١) فرويد في نظريته الجنسية ص ١٢٩
(٢) و (٣) المرجع السابق ص ١٣٢ – ١٣٣
(٤) المرجع السابق ص ١٣٧

وبعد هـذا العرض المقارن لأهم نواحي مسألة الزواج يتضح عندنا أبعاد التصور في كل من المذاهب الدينية والمادية والجنسية ويمكننا بعد ذلك مناقشة هذه التصورات مناقشة واعية هادئة وتمييز الغث من السمين وأخذ الأحسن منها والمصيب واهمـال الارذل والمعيب .

واتباعاً لمنهج بحث سوي وجدنا من الأفضل تحديد أنواع الطرح لمسألة الزواج وفقاً لما يلي :

أولاً : طرح الاتجاه الجنسي لمسألة الزواج .

ثانياً : طرح الاتجاه المادى لمسألة الزواج .

ثالثاً : طرح الاتجاه المسيحي لمسألة الزواج .

رابعاً : طرح الاتجاه الإسلامي لمسألة الزواج .

التصور الجنسي لمسألة الزواج

مما قرأناه في الصفحات السابقة تتحدد أمامنا أبعاد التصور الفرويدى للقضية الجنسية .

١ – فالجنس أو الطاقة الجنسية هو محور الحياة وأن الإنسان لم يصل إلى الزواج المعروف إلا تشبهاً بسلفه القرد .

٢ – إن الغيرة شعور متوحش يجب استبدالهـــا بالصفح

٣ – إن العاطفة الجنسية تتمرد على حصرها بإمرأة واحدة.

٤ – إن المرأة في قديم الزمان كانت حرة وعليها أن تقلب أنظمة الزواج المعروفة رأساً على عقب .

وقبل أن نناقش هـــذه الأبعاد لا بد لنا من إلقاء بعض النظرات على **شخصية فرويد** .

فهو مما لا ريب فيه ، صاحب ذات مبدعة ، وقـــد تمكن بفضل ذلك من التأثير على مجرى الحضارة الحديثة وأصبح اسمه علماً على المذهب الجنسي تناثر المؤيدون هنا وهناك .

وكان فرويد ، في عيـــادته ، يستقبل مئات المرضى

الشاذين [1] وكان بفضل اتصاله بهؤلاء يتمكن من تحليل نفسياتهم والوصول إلى بعض النتائج الهامة . بيد أن خطأه الأكبر أنه عمم نتائجه على الأصحاء والمرضى معاً من بني البشر .

وقد تأثر فرويد تأثيراً عجيباً بنظرية دارون ، حتى لكأن نظريته امتداد طبيعي لنظرية أستاذه في النشوء والارتقاء ، وفي محاكاة القردة والحيوانات العليا. تلك النظرية التي أثبت العلم بطلها وزيفها [2] .

وهناك أمر ثالث ، من مكونات شخصية فرويد ، وهو أمر قد يكون عالماً به مدركاً لأبعاده ، أو قد يكون قد ظهر في اللاشعور وعمل عمله في توجيه أبحاث فرويد توجيهاً « غير مباشر » وفقاً لنظريته هو عن العقل الباطن واللاشعور وهذا الأمر يعود إلى يهوديته ، تلك اليهودية — نسبة إلى اليهود لا إلى الديانة الموسوية المنزلة ! ! — التي واجهت عنفاً دائماً وطرداً مستمراً خاصاً في مجتمعات الكنيسة وفي أوروبا ... فانقلب هذا العنف إلى حقد دفين ضد الإنسانية أو ضد الغوييم ، على حد التعبير اليهودي ، أي الأمميين غير اليهود ! ! !

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد (ولن تفهم المدارس في أوروبة ما لم تفهم هذه الحقيقة التي لا شك فيها وهي أن اصبعاً

---

(١) راجع كتابه في تفسير الأحلام .

(٢) ليس المجال هنا لتفنيد نظرية دارون وقد ظهرت كتب وأبحاث كثيرة نقدت تلك النظرية .

من الأصابع اليهودية وراء كل دعوة تستخف بالقيم الأخـــلاقية وترمي إلى هدم القواعد التي يقوم عليها مجتمع الإنسان في جميع الأزمان ... [١]

وبعد أن يضرب الأستاذ العقـــاد أمثلة على كارل ماركس ودركهيم وسارتر يعقب الأستاذ محمد خليفة التونسي في مقدمته لكتاب (الخطر اليهودي بروتوكلات حكماء صهيون) على قول الأستاذ العقاد [٢] :

« وقل قبل ذلك في العلامة سيجموند فرويد اليهودي الذي هو وراء علم النفس ، يُرجع كل الميول والآداب الدينية والخلقية والفنية والصوفية والأسرية إلى الغريزة الجنسية كي يبطل قداستها ويخجل الإنسان منها ويزهده فيها ويسلب الإنسان إيمانه بسموها ما دامت راجعة إلى أدنى مـــا يرى في نفسه وبهذا تنحط في نظره علاقته بأسرته ومجتمعه والكون وما وراءه ... »

وقد ورد في البروتوكول الثاني من بروتوكولات حكمـــاء صهيون ما نصه : « لا تتصوروا تصريحاتنا كلمات جوفـــاء ولاحظوا هنا أن نجاح دارون وماركس ونيتشه قد رتبناه من قبل . والأثر غير الأخلاقي لاتجاهات هذه العلوم في الفكر الأممي (غير اليهودي) سيكون واضحاً لنـــا على التأكيد ولكي نتجنب ارتكاب الأخطاء في سياستنا وعلمنـــا الإداري يتحتم

---

(١) و (٢) الخطر اليهودي المقدمة ص ٨٢ - ٨٣

علينا أن ندرس ونعي في أذهاننا الخط الحالي من الرأي وهو أخلاق الأمة وميولها .

« ونجاح نظريتنا في موافقتها لازمة الأمم التي تتصل بها لا يمكن أن تكون ناصعة إذا كانت ممارستها العملية غير مؤسسة على تجربة الماضي مقترنة بملاحظات الحاضر » [1] .

ويشرح البروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون [2] مدى النجاح في إشاعة الفساد عن طريق الترف والنساء فيقول :

« ومن المسيحيين * أناس قد أضلتهم الخمر ، وانقلب شبانهم إلى مجانين بالكلاسيكيات * والمجون المبكر الذين أغراهم به وكلاؤنا ومعلمونا وخدمنا وقهرماناتنا في البيوت الفنية وكتبتنا ومن اليهم ونساؤنا في أماكن لهوهم — واليهن أضيف من يسمين « نساء المجتمع » — والرغبات في زملائهم في الفساد والترف . »

وتظهر المسحة اليهودية في كتابات فرويد الجنسية وتفسيره جميع العلاقات على أساس الجنس بغية افتتان العالم بها ، بيد أن

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٦ — ١٢٧ .

(*) يقصدون هنا بصورة عامة المتدينين أصحاب الكتب السماوية من غير اليهود . فقد جاء في تعابيرهم الكنيسة الاسلامية أي الهيئة الاسلامية (هامش البروتوكولات ص ١٤) .

(*) الدراسات الأدبية القديمة كالتراث اليوناني والروماني

النص التالي المأخوذ من كتابه النظرية الجنسية وأثرهـــا في المجتمع يؤكد لنا مدى تعلقه بيهوديته بشكل يقطع كل جدل في هذا الصدد :

« يقول وسترمارك أن بعض العادات كالختان عند اليهود والاستراليين ... نشأت في أول الأمر من الرغبـــة في إثارة العاطفة الجنسية أو من الميل إلى تنويع وسائل الاستمتاع بها .

ثم انتقلت (الكلام هنا لفرويد) هذه الأعمال بمرور الأيام وبحكم النسق المتشابه الذي يسبغ على كل شيء مسحة القداسة من حكم العادة إلى حكم التقاليد الدينية . ومن الجائز (والكلام هنا أيضاً لفرويد) أن اليهود وهم على ما نعلم شعب عملي قـــد تأثروا في مسألة الختان بميزته الصحية !! [٢] .

ويكفي مـــا تقدم لإلقاء ظلال الشك على نظرية فرويد في الزواج بأسرهـــا . بيد أننا نرى لزاماً علينا معالجتها بموضوعية متجردة .

فلئن كان الجنس غريزة فطر عليهـــا الإنسان كأية غريزة أخرى لا يملك لها دفعاً بل يتوجب عليه استجابة ندائها وتلبية متطلباتها إلا ان الأمر يختلف فيما وراء ذلك. إذ أن الإنسان السوي غير الشاذ ، لن تكون عنده ممارسة الجنس للجنس أي لن تكون غاية الممارسة عنده محصورة باللذة فهو عندمـــا يستجيب لنداء

---

(١) النظرية الجنسية ص ١٨٤

الغريزة يفعل ذلك لا ليتلذذ ولا لينتشي فـــاللذة والنشوة حاصلتان له لا محالة، وإذا كان الأمر كذلك فلمَ يتدنى إليهما باتخاذهما غاية في ذاتهما يلهث وراءهما ؟!! إن الفطرة في الإنسان تضعه في غاية أسمى بحيث يتمكن فيها من التعبير عن إنسانيته وانه فرد له وجودمدرك مؤثر فاعل على امتداد الحياة وأنه بذلك أكبر من الحيوان .فغاية الجنس عند هذا الأخير اللذة والنشوة والتمرغ فيهما . أما عنده – أي الإنسان غير الشاذ – فـــاللذة وسيلة يحقق بها غايته المثلى في الوجود .

وطبيعي ، أن تكون غاية الحيوان وسيلة عند الإنسان وإلا تساويا في حين أن الإنسان مكرم بالفهم ومميز بالإدراك .

ولقد كان لتشبيه الإنسان بالقرد عند دارون – وانتقل هذا التشبيه إلى فرويد – أثر كبير في انقلاب المقـاييس بين الوسيلة والغاية .

فإذا كان الإنسان حيواناً متطوراً .

وإذا كان الإنسان لم يهتد إلى الزواج وبنـاء الأسرة إلا من القردة والحيوانات العليا فطبيعي،بعد ذلك، وفقاً لتلك المقدمات أن تكون غاية الإنسان هي غاية الأنعـــام دونما تمييز ولا اختلاف ...

وقد رتب فرويد على عدم الإختلاف هذا بقية مبادئه ... فالإنسان يميـل إلى **التغيير** فمثلاً (الحيوان الثديي ينتهي الزواج عنده بانتهاء فصل الإخصاب وبعد انتهاء هـــذا الفصل لا يحفل

الذكر بالأنثى وتكاد تقتصر علاقته بهـــا على حمايتها إلى حد قصير [1] ثم ينتقل إلى سواهـا ... لذلك فإن العاطفة الجنسية – عند الإنسان – نحو امرأة بعينهـــا تهبط إذا تكرر الفعل التناسلي معها بينما تبقى على حدتها مع النساء الأخريات) [2] .

وهـــذا التحليل الذى قد يكون صحيحاً بالنسبة لبعض الأنواع من الحيوان وبالنسبة للإنسان الشاذ ،الذى يمارس الجنس على هواه وخارج حـدود الزواج، فهو غير صحيح أبداً بالنسبة للإنسان السوى الذى يمـارس الجنس ضمن اطر الزواج الشرعي الموفق فضلاً عن أن المودة والرحمـــة بين الزوجين تزيد من ارتباطها ببعضها حتى يكاد الزوج لا يرى ، في الدنيـا امرأة تصلح له إلا زوجه [3] .

ويتابع فرويد بنـــاء مبادئه فيقرر تحطيم **الغيرة** في نفس الإنسان إذ أن وجودهـا يتنافى طبعاً مع مبدأ التغيير ويحول في النتيجة دون تنفيذه . من أجل هـــذا شن حملة شعواء على الغيرة بعد أن اعتبرهـــا أضخم آفة عرفها الجنس البشرى (والسبب المباشر في عدد كبير من مآسي الحيـاة الإنسانية) وينـــادي ، عقب ذلك ، بوجوب غسل الدماغ البشري حتى

---

(١) النظرية الجنسية لفرويد ص ١٨٤

(٢) المرجع السابق ص ٩٥

(٣) لنا عودة إلى هـــذه النقطة في بحثنا لأسلوب تعدد الزوجات في التصور الاسلامي

يتنظف من دنس الغيرة فيقول : (وليس هنـــاك أمل في إزالة الغيرة من عدادالعواطف الجنسية إلا إذا تآزر التعليم والانتخاب على التعاون باستمرار لزوالها من المخ الإنساني) . ويؤكد أنه لا بد من تسامح وصفح بين الزوجين فيما يتعلق بالعلاقات خارج الزواج،ولا ينسى ضربَ الأمثال وقصَ القصص على ذلك فيقول (وكثيراً مـا نسمع أن تسامح الرجل والمرأة في علاقات رفيقة خارج الحياة الزوجية دليل على ضعف الغيرة في نفسه ولكن إذا كان هذا التسامح والتغاضي ناتجاً عن البرود وعدم الإكتراث أو قائماً على النفقة المادية فلا شأن للغيرة به ... أما إذا كان ناتجاً عن حب حقيقي فما أجدرها باحترامه وتمجيده اني لأرجو كل أبطال الشرف المهان وكل المدافعين عن الغيرة أن يقرأوا هـذه القصة ...) ثم يسرد قصة زوج – قال انهـا وقعت – تعلق بصديقة زوجته التي كانت تتردد عليهما كثيراً وقـد أخبر الزوج زوجته بذلك فبارکت قيـام العلاقة الجنسية بينهما ثم يقول فرويد (ولكن الزوجة بدلاً من أن تستثيرهـا الغيرة استطاعت بما تذرعت به من العقل والحكمة والشجاعة أن تعالج المحبين لا بالتسامح فقط بل بالعطف العميق أيضاً ... ودون أن تتأثر العلاقات العائلية ...) بينهما ثم يتساءل فرويد (ماذا تكون النتيجة لو أنهم لم ينتهوا إلى هذا الحل الأدبي الرائع ؟... أليس هذا خيراً من مناظر الغيرة العـاصفة ومن المشاحنات والطلاق ؟!!)

ولا ريب أن مناظر الغيرة العاصفة والمشاحنات والطلاق مناظر مؤذية ومخدشة للحس النظيف !! ولكن من العجيب ان يتفق الحس النظيف مع الحس الملوث في التقزز من تلك المناظر !! بيد أن معطيات التقزز مختلفة أصلاً فالحس النظيف يتقزز من الأسباب التي رسمت هذه المناظر المزعجة ويعمل على إزالتها بتشجيع الغيرة وتهذيبها بتربيتها وصقلها، بينما يتقزز الحس الملوث من وجود الغيرة ونتائجها ويرى أسبابها شيئاً ثميناً يتعين المحافظة عليه وتنميته ..؟ !!

ولا بد لنا وقد وصلنا إلى هذا المنعطف من أن نبحث في الغيرة * كشعور إنساني !!!

ففي الحقيقة يتوقف بحث الغيرة على مدى صدق معطياتها وعلى مدى صواب أسبابها !!

ففرويد الذي لا يرى إلا الجنس ولا يميل إلا إلى حالة من الشيوع الجنسي في المجتمع من حقه أن يظن بالغيرة هذا الظن السيء لأنها تغدو فعلاً عبئاً على الحياة الاجتماعية وسبباً من أسباب التناقض .

بينما نجد ان الغيرة واجبة في نوع من التفكير يختلف أساساً

(*) غار يغار غيرة الرجل على امرأته من فلان وهي من فلانة : كره شركة الغير في حقه بها وهي كذلك فهو غيران وغيور ومغيار وهي غيور وغيرى والاسم الغيرة ـ منجد الأستاذ فؤاد البستاني ص ٥٣١

مع تصور فرويد ... فالتصور السليم للانسان السوي غير الشاذ وغير المريض يأنف تقبل مثل هـذه المفاهيم ويؤكد على صورة أخرى موافقة لفطرة هـذا الإنسان السوي (لكن : فرويد لم يُعنَ إلا بالمرضى وبالشاذين !!).

فالحيـاة السوية تجد في منطق الزواج أسلوباً صحيحاً وقوياً تنصرف فيه الطاقة الجنسية في كل بعد تريده وتجـد أيضاً في كل علاقة جنسية أخرى علاقة غير مشروعة تتنافى مع قيم الإنسان العليا وتتغاير مع مـا فطر عليه من نوازع وغرائز وتعتبرهـا انحرافاً عن الخلق الفطري وشذوذاً خطيراً عن السويه السليمة .

وفي سبيل تعميق هذا المنطق وجد شعور الغيرة في الإنسان، الإنسان السوي، وهو كالضمير في منبته ، جاء قواماً على القضية الجنسية ،يثور في المرء إذا ما شذ صاحبه ويطالبه بإصرار وعناد أن يضبط التصرف الشاذ وأن يُقوم العوج المنحرف .

وشعور الغيرة ليس شعوراً وافـداً على الإنسان بل هو كأي شعور آخر ، كالبغض والحب والخوف والرجاء ، ملازم للانسان طالما هو في الدرجة السوية ودون انحراف .

ومن المحال أن تجتمع السوية في الإنسان (أي ألا يكون شاذاً ولا مريضاً) وانعـدام الغيرة ... لأن انعدامهـا دليل أكيد على انعدام السوية فيه . ومتى عـادت السوية إليه وبرأ المريض من شذوذه عادت الغيرة تحتل مقامها الطبيعي في نفسه

وذاته .. ولكي ندرك ذلك بعمق نسأل هل يكون الإنسان سوياً أي عـــادياً إذا لم يحب ؟ يجيبنا على ذلك فرويد نفسه بأن الرجل الطبيعي يشعر برغبة قوية إلى الحب)[1] .

والغيرة كشعور ، هي كالحب (أي حب) تنشأ معـــه ويكبران سوياً ولن تجد حباً خـالصاً دون غيرة . إذ أن الغيرة دليل على الحب الحقيقي لا كما يزعم فرويـد من أن الحب الحقيقي يسامح الطرف الآخر لأن يقيم علاقات خارجه !!!

وقد فطن فرويد إلى هذه الحقيقة الخالدة فصرح بأنه لا أمل يرجى في إزالة الغيرة إلا إذا تم غسل الدمـــاغ غسلاً عنيفاً وإلا إذا تعاون التعليم الموجه مع تنازع البقـاء أو الانتخاب في الأجيال الصاعدة . ومعنى ذلك أن فرويد يقر أنه من المحـــال إزالة الغيرة إلا بتحويل الأصحاء إلى مرضى، وأن هـذا التغيير والتحويل بحاجة إلى استمرار في العمل ، لابقاء المرضى مرضى إذ بمجرد زوال التوجيـــه والتعليم !!! يعود هؤلاء إلى حالتهم السوية .

وقد حاول فرويـد أيضاً أن يعطي انموذجاً في كيفية التوجيه نحو المرض والسقم، بغية استئصال الغيرة .فذكر الحياء والإحتشام جناحي الغيرة بكثير من الذم والتقبيح محـــاولاً « كعادته اضفاء البحث العلمي على كلامه فقال « مـا هو الأصل

---

(١) النظرية الجنسية ص ١٢٩ .

في خجل الإنسان من أعضائه التناسلية إذ ليس لهـذه العاطفة أثر عند الحيوان [1] يقول العـالم النفسي (فندت) ان الإنسان على الدوام كان يعرف عاطفة الحشمة التناسلية ولكن هذا غير صحيح لأن كثيراً من الأجناس لا يظهر ما يدل على أنهـا تشعر بأي أثر منهـــا وقد يغطي أهلها كل أجسادهم بالملابس ما عدا منطقة الأعضاء التناسلية كما أنه في بعضها الآخر قد يحيا الرجال والنساء عراة تماماً ... » [2] .

وفي دعوة إلى إيجاد مثل هـــذا التجمع يقول فرويد : وفي مجتمع يحيـــا فيه كل إنسان عارياً لا يكون العري إلا أمراً طبيعياً لا يدعو إلى الخجل ولا يثير الشهوة .

ويعقب على ذلك بدعوة إلى **نبذ اللباس** والعري بعد أن ردد قولاً عزاه إلى (ربد) ليس هناك ما هو أكثر تأدباً ولا أقل إثارة للشهوات من العري يقول فرويد« وغني عن القول أن هذه العبارة لا تكون صحيحة إلا إذا أصبح العرى عادة يمارسها الجميع ... » [3]

---

(١) يتعجب فرويد من ذلك إذ لا بد وفق نظريته ونظرية دارون ، أن يكون التشابه تاماً بين الانسان والحيوان في تكوينه البيولوجي والنفسي كانهم أبوا أن يكونوا إلا كالأنعـــام بل هم أضل .. لقد كرم الانسان ، واختلافة الأكبر على الحيوان يظهر بتكريمه ، والتكريم في حقيقته ليس إلا استعلاء في المشاعر والأحاسيس والغرائز !!!

(٢) و (٣) النظرية الجنسية ص ١٨٢ – ١٨٣ – ١٨٤ . وقدم شابه الدكتور صادق العظم فرويد في كتابه الحب والحب العذري فيما ذهب إليه راجع المرتكز الخامس من مرتكزات الدعوة إلى الزواج المدني في هذا الكتاب في فصل مبررات الزواج المدني .

ويستطرد ... لأن هـذه العادة (استعمال الملابس) تُولد بالتدريج عاطفة متصفة بالإحتشام إزاء العري وتزداد هـذه العاطفة قوة حتى تبلغ أوجها في النساء المسنات . وليس السبب في ميلهن إلى تغطية أجسادهن كلما تقدم بهن السن راجعا إلى التعود ولكنه راجع إلى شعورهن بذبول جمالهن وهو جزء من عاطفة الشعور بالجمال في المرأة ... ولما أصبح استعمال الملابس عادة صار العري جذاباً وغدا أمرا مخجلاً وهو في حدوده المرنة يمثل لنا لِمَ يخجل الصينيون من كشف أقدامهم والمسلمون (يقصد المسلمات) من كشف وجوههم وبعض المتوحشين من كشف حتى أطراف أصابعهم ... »

وهذا الدرس ، الذي أعطاه فرويد في تعليم الأجيال الصاعدة من أجل غسل أدمغتهم لاجتثاث جذور الغيرة ، متهافت بذاته ويؤكد مدى تأصل الاحتشام والخجل في النفوس الإنسانية .

ففرويد ـ يؤكد كما رأينا ـ أن التعري أكثر تأدباً وأقل اثارة للشهوات إذا أصبح العرى عادة يمارسها الجميع * بمعنى أن فرويد يوافق من حيث المبدأ ، ان مسألة العري والاحتشام تخضع لتصورات الناس للحياة ولفلسفتهم في اجتماعهم وبالتالي فإن المسألة ليست كما يصورها فرويد مسألة اي الاشكال أشد إثارة للشهوات أو مسألة عادة ليس الا .

(*) يكذب هذا الزعم مجتمعات العري القائمة في أوروبا وأميركا اذ ما يحدث فيها من استعرار الجنس يفوق كل معقول !!!

إن الإحتشام أو اللباس صورة معبرة عن ارتباط الناس بتصوراتهم الفلسفية للكون والإنسان والحياة ... فإذا كانت تصوراتهم جنسية أو مادية غدت مسألة اللباس متدنية نحو العري والتبذل وإذا كانت تصوراتهم إيمانية ارتفعت نحو الاحتشام والإكتمال وبقدر ما تتأثر التصورات ببعضها بقدر ما يزداد الاحتشام أو ينخفض .

وهذا الأمر يدحض بوضوح اعتبار مسألة اللباس عادة ... فاللباس كما نوهنا مظهر للتصور الذاتي لشعب من الشعوب وهو فوق العادة من حيث الأصل وإن كان في المداومة عليه اعتيادٌ وتعودٌ ... فمثلاً عندما تكون الفتاة شبه عارية بسبب إيمانها بوجوب التعري ، تكون مطبقة لواجبها مطيعة لإيمانها ، ثم بمرور الأيام تكون ممارسة الواجب قد تحول إلى عادة ثم إذا ما انقلبت على وضعها وغدت مؤمنة بوجوب الإحتشام والتستر بناء على فكرة تأمرها بذلك، تكون باحتشامها أيضاً مطبقة لواجبها مطيعة لإيمانها وهذا ما حصل ويحصل في التاريخ في جميع الأمم فنساء العرب في الجاهلية قبل الإسلام كن يبدين زينتهن ويكشفن عن وجوههن وصدورهن وعن شعورهن وعن بعض أطرافهن ثم عندما جاء الإسلام وحدد نظام اللباس فرض عليهن الاحتشام وألا يبدين إلا الوجه والكفين فخضعن له والتزمن به وسرن على هواه كذلك القول بالنسبة للمسيحيات فقد كن لا يدخلن الكنيسة إلا وهن ساترات لكامل أجسادهن

ورؤسهن وذلك بفعل أوامر الكنيسة التي ألزمتهن بذلك وهذا ما يؤكد أن اللبـــاس خاضع في شكله ، من حيث التعري والاحتشام، لمفاهيم الأمة ومعتقداتها .

أما اعتبار مسألة اللباس عـادة متفرعة عن عاطفة الشعور بالجمال لدى المرأة ... كما فعل فرويد ،فهى لحاجة في نفسه، فما ذهب إليه يكمن في محاولة جادة منه للطلب – ولو بطريقة غير مباشرة – من الشابات التعري مـا أمكن . فالعري زينة لهن وإظهار لجمالهن وتحسس بعاطفة الشعور بالجمال عندهن وأمـــا اللباس فهو للمسنات اللواتي يسترن ما ذبل من جمالهن [1] .

وهكذا نرى بوضوح محاولات فرويد الفاشلة لتحطيم الحياء والاحتشام عنصري الغيرة الأساسيين . ولا نملك هنـــا من كلمة جامعة إلا قوله عليه الصلاة والسلام (إن ما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت) .

ورابع أبعاد فرويد في مسألة الزواج أن تعمل المرأة مـا في وسعها لقلب نظم الزواج رأساً على عقب فقـد كانت المرأة قبل إيجـــاد نظم الزواج تتمتع بقدر وافر من الحرية ثم بعد نضال عنيف عبر الأجيال والأزمان تمكنت من استعادة تلك الحريـة أو هي في طريق استعادتها [2] .

---

(١) النظرية الجنسية ص ١٨٤ .
(٢) النظرية الجنسية ص ٢١٧ .

ويبدو أن الصورة التي يتمنى فرويد تحقيقهـــا على يد ثورة المرأة البيضاء أو الحمراء هي ما اسلفنا .

فاصل لقاء المرأة بالرجل ، على حد زعمـه ، كان لقاء حراً غير مبني على أُسس وصيغ وكانت المرأة فيه تتمتع بحرية تامـة فهي كالنحلة يمكنها أن تنتقل من زهرة إلى أخرى وكذلك كان الرجل يسعى إليها سعياً كذكر الفراشة الذي يقطع الأميـــال للوصول إلى أنثاه [١] .

ويتابع فرويد في وصف صورة الإنقلاب (لو فرضنـــا أن الرجل استطاع أن يزيل كل الصعاب والعقبات من طريقـــه واستطاع أن ينصرف حراً في غريزتـه لكان من المحقق أنه لن يتأخر عن التزاوج مع كل امرأة يستطيع الوصول إليها ...)[٢]

وقد رأينا في مستهل هـذا الفصل صور الزواج في العصور الأولى للانسانية عندمـا كان الإنسان مرتكساً في أودية الجهل والفوضي .

وكشأن الماركسيين في تحتيم الملكية والدولة[٣] يحتم فرويد

---

(١) النظرية الجنسية ص ٨٥

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦

(٣) يرى ماركس ان الأصل في الملكية الشيوع والاشتراك وأنه في ظل هذه الشيوعية لا سلطة ولا حكومة ولا دولة ومتى تؤول الملكية الى الجماعة تزول الدولة حتماً لأن ذلك هو الأصل؟! وهذه الحتمية الماركسية والفرويدية كأنها خرجت من بؤرة واحدة هي اليهودية ؟!!

وجوب عودة الحياة الأولى ولو بشكل آخر فهذا هو الأصل... ولا بد من انقلاب بقيادة المرأة ضد طبقة الرجل فتقلب الأوضاع رأساً على عقب حيث تستقر على اللاءات التالية : لا نظام للزواج لا رقيب على الجنس لا غيرة من الرجل لا حياء من المجتمع لا احتشام بل تعرٍ وعيش كالأنعام كما أن الأولاد في الانقلاب الموعود أولاد الجميع أولاد المجتمع وسيعتني بهم هذا خير عناية ورعاية [1] .

ان تصوير نظام الزواج على أنه من صنع الرجل . وتحت ضغط الظروف وتمرد المرأة ، خضع الرجل إلى تنازلات وأنه سائر إلى تنازلات أخرى ، هو بلا ريب تصور خطير لا يجد صداه إلا في أوساط المراهقين من الوجوديين والشيوعيين والمنحلين في كل مكان .

لكن الإنسانية التي قطعت أشواطاً في النضج والرشد لن تقبل أن ترتكس في عذاب البداوة الأولى ... كما أن هذه الدعوات المسعورة التي تنطلق لتغليب الجنس على كل قضية سيكون مصيرها إلى الزوال والنبذ وستكون بذاتها دافعاً قوياً لتتشبث مجتمعات الأمم ، بوعي وحرارة ، برشدها واستعلائها .

---

(١) أنظر التصور المادي في الصفحات التالية .

التصور المادي لمسألة الزواج

يبدو أن أنجلس في كتابه أصل الأسرة كان يرسم أبعاد تصوره وتصور الفكر الماركسي معه ، من قضية الزواج .

يتلخص هذا التصور بناء على معطيات الفكر الماركسي في أن الاقتصاد أو السبب الاقتصادي وراء مختلف أشكال الزواج وان الأسرة في الزواج المنفرد لم تكن إلا حباً في التملك والتوارث وأن هذا الشكل الزواجي غير ملائم للانسان لأن حرية التعاقد فيه شكلية إذ العقد قائم على قيم بورجوازية وأن الفتاة فيه لا تتمكن من منح جسدها لمن شاءت بسبب خوفها من الحمل ومن الارهاق الاقتصادي وأنه في النهاية لا بد أن يرافق تحطيم الملكية الفردية ظهور رأي عام يضع لنفسه أسس التزاوج تختفي فيها مسألة الشرف وعار النساء ويقوم المجتمع ككل برعاية جميع الأطفال !؟

ومن العودة إلى مفهوم السبب الاقتصادي وعلاقته بالمجتمع وبالمشاعر الإنسانية نرى كارل ماركس يحدد القضية بشيء من

الوضوح المنهجي فهو يقول [1] : « في الإنتـاج الاجتماعي الذي يزاوله الناس تراهم يقيمون علاقات محددة لا غنى عنهـا وهي مستقلة عن ارادتهم . وعلاقات تطابق مرحلة محدودة من تطور قواهم المادية في الإنتاج والمجموع الكلي لهذه العلاقات يؤلف البناء الاقتصادي للمجتمع وهو الأساس الحقيقي الذي تقوم عليه النظم القانونية والسياسية والتي تطابقها أشكال محدودة من الوعي الاجتماعي. فأسلوب الإنتاج في الحياة المادية هو الذي يعين الصفة العامة للعمليات الاجتماعية والسياسية والمعنوية في الحيـاة وليس شعور الناس هو الذي يعين وجودهم بل إن وجودهم هو الذي يعين مشاعرهم » .

وبناء على ذلك شرح فريدريك انجلس النظرية التـالية [2] تبدأ النظرية المادية من المبدأ الآتي: وهو أن الإنتاج وما يصحبه من تبادل المنتجات هو الأساس الذي يقوم عليه كل نظام اجتماعي. فحسب هذه النظرية نجد أن الأسباب النهائية لكافة التغييرات والتحولات الأساسية يجب البحث عنهـا لا في عقول الناس أو سعيهم وراء (الحق والعدل الأزليين) وإنمـا في التغييرات التي تطرأ على أسلوب الإنتـاج والتبادل وإذن فعلينا ألا نبحث عن

---

(١) من كتاب الإنسان بين المـادية والاسلام نقلاً عن ترجمة للأستاذ عبد الفتاح إبراهيم ص ٦٦

(٢) المرجع السابق نقلاً عن النظام الاشتراكي لأنجلس ترجمة الدكتور راشد البراوي ص ١٢٠

هذه الأسباب في الفلسفة وإنما في اقتصاديات العصر الذي نعنيه».

ومن الظلم للانسان أن تكون الوسائل التي يكتشفها ويوجدها هي التي تحدد القضايا المعنوية التى يعيشها وأن يكون لتعاملات الانتـــاج التأثير الأكبر في تبدل الأخلاق والأسس الاجتماعية العامة وأقرب مـا يرد به على الزعم القائل أن وسائل الانتاج هي التي تكيف المجتمع وان وسائل الانتاج في أمريكا الرأسمالية هي نفسها وسائل الانتاج في روسيا الشيوعية وعلى ذلك فإن استخدامها في روسيا لم يفرض عليها أن تكون رأسمالية بل انها لم تبدأ في استخدام هـذه الوسائل على أوسع نطاق إلا بعد أن تحولت إلى الشيوعية .

ويذيع الماديون أفكارهم القائمة على جبرية الاقتصاد ليوحوا إلى الناس في كل مكان أن الشيوعية هي مصيرهم المحتوم ، بعدت الشقة أو قربت فعليهم أن يستسلموا لها ولا يعملوا على مقاومتها وقد يكون هذا صحيحاً في أوروبا أو في العـــالم الذي غلبت أوروبا عليه لا لجبرية الاقتصاد ولكن لأن الحياة الأوروبية أو الغربية عامة قائمة كلها على أساس مـــادي بحيث لا ينتج إلا الشيوعية في آخر المطاف أما حين توجد فكرة أخرى عن الحياة أوسع وأرقى فلن تقف في سبيلها وسيلة من وسائل الانتاج لأنها هي التي ستخضع لهـــا كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي والفكري على السواء ...

« فالشهوة المذهبية هي التي تذيع هـــذه الأفكار لغاية

مرسومة ، فلا ينبغي أن تؤخذ على أنها حـــقائق علمية موضوعية »[1] .

ومن وحي هذا التفكير الغريب قرر الماديون أن الأخلاق ليست قيمة بذاتها وليس لها مقياس ثابت كما أن الأسرة ليست وحدة اجتماعية كما أنها لا تصلح أن تكون وحدة اقتصادية وأن لا ارتباط بين الأخلاق (وبالتالي الدين الذي هو بعرفهم أفيون الشعوب) وبين الزواج بل عكس ذلك هو الصحيح فـالتطور الاقتصادي يوجب – بحتمية مطلقة – زوال سيادة الرجل على الأسرة بسبب زوال دور الأسرة الاقتصادي ولأن المرأة قـــد غدت عنصراً « بروليتارياً » بفضل دخولها عصر التصنيع .

ومن البديهي أن يصل التفكير المـاركسي إلى هـــذا الدرك باعتبار أن الحياة مادة والتفاضل – في مجتمعات الملكية – على أساس المال فالذي يملك يسود . ولمـا كانت الملكية في المجتمع الشيوعي إلى زوال ولما كانت المشاعر تخلقهـــا تفاعلات الانتاج لذلك فـــإن مصير الأسرة إلى زوال كما أن مصير العواطف الإنسانية إلى دوال ... فليست الحيـــاة الاقتصادية الجديدة بحاجة إلى رعاية أسرية من أبوين فالمجتمع بكامله أب وأم لجميع الأطفال وفي هـــذا الجو الجديد يزول – بفعل زوال الأسرة – الفرق بين طفل شرعي وآخر غير شرعي ... وفيه يتنفس الحب

---

(١) الانسان بين المادية والاسلام ص ٦٨ – ٦٩ – ٧٠

الجنسي الصعداء لأنه يملك الحرية في التعبير عن مضمونه بأبهى الطرق والأساليب ولن يقف أمامه أي عائق وخاصة العوائق الإقتصادية والمشاعرية وتتمكن المرأة في مثل هذه الظروف أن تقدم الى مجتمعها الذي يحميها – مـــا تشاء اولاداً طبيعيين أو شرعيين .

وهنا نرى التلاحم الكامل بين التصور الفرويدي للقضيـــة الجنسية وبين التصور الماركسي فكأن احدهما يمهد للآخر وفق خطة مدروسة ومنهج مقصود !!!

وما قدمناه من نقد للتصور الفرويدي يصلح هنـــا اساساً في الرد على المنطق الماركسي ونزيد هنا ان التجربة الروسية ابتداء من ١٩١٧ حتى ايامنا هذه تؤكد بحق بطل هذه التصورات ومجافاتها للحقيقة الانسانية .

ان المنطق الانساني – مهما افسدته التصورات – اكبر مـن التمرغ في أوحالها فهـــو يرفض باصرار أن تكون مشاعره الانسانية تابعاً بسيطاً لتفاعلات الانتاج .

ومع إن الانحراف – بكل صوره واشكاله – أيسر على الانسان من البقاء في دائرة السوية ، خاصة إذا مـــا مارست الدولة الدعاية له وتولت اخراجه بثوب علمي قشيب إلا أن الفطرة التي فطر عليها – هذا الكائن العجيب – تسترد وجودها وتستعصي بقوة وعناد على تلك المفاهيم الشوهاء العرجاء .

فقد بدأت الثورة الاشتراكية في روسيا أوائل اعمالها بأن أصدرت في شهر كانون الاول ١٩١٧ قانون الزواج والطلاق الذي فصل هذين الموضوعين الهامين عن العلاقات الدينية تنفيذاً لقانون فصل الدين عن الدولة[١] وصرح لينين في المؤتمر الأول الذي عقد في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ بأن (الطلاق الذي هو من بقايا سوء الإدارة والاضمحلال والانهيار البورجوازي قد ألغته الحكومة السوفيتية [٢]) وهكذا بدأ الفكر الماركسي بتطبيق ارائه حول الأسرة والزواج الذي أصبح (يتم بدون كاتب عقود أو احتفال رسمي وكان يتبعه الشرب والسكر والعربدة) [٣] هذا وسمح للافراد بالزواج عدة مرات فيما اذا رغبوا في ذلك)[٤] (ولم يكن هنالك بالواقع أي فارق بين الزواج غير المسجل والزواج الرسمي)[٥] (ونشاهد في نفس الوقت انه سهل على الرجل طلاق زوجته ونص القانون السوفيتي على ان الطلاق

---

(١) المرسوم الذي اصدرته اللجنة المركزية للاتحاد حول الزواج المدني والاطفال وسجلات مكتب الزواج بتاريخ ١٨ الى ٣١ كانون الاول ١٩١٧ راجع كتاب المراسيم السوفيتية المجلد الخامس بالمدة الواقعة بين ٢٥ اكتوبر تشرين الاول عام ١٩١٧ و ١٦ آذار طبع موسكو عام ١٩٥٧ نقلاً عن مجلة الشؤون السوفيتية .

(٢) و (٣) كتاب كليات لينين طبع موسكو ١٩٥٠ الصفحة ١٦٠ المصدر السابق ويقصد لينين هنا شكليات ومراسم الطلاق التي نصت عليها القوانين البورجوازية ! .

(٤) و (٥) المرجع السابق .

مسموح لأي من الطرفين إذا شاء وكل ما يتطلب في هذا الشأن هو تقديم طلب للزواج تصحبه شهادة الزواج أو بيان موقع عليه من قبل الطرفين مقدم الى مكتب الزواج الذي يصدر عادة هذه الوثائق)[٣] (وكان نتيجة لذلك ان كثر الزواج لمدة قصيرة ... ولقد أثارت وجهة النظر المتساهلة هذه نحو الزواج والحيـــاة العائلية الاهتمام الزائد من قبل الرعايا السوفيت وتبعته احتجاجات من قبل مختلف القوميات فأصدر مجلس وزراء السوفيات مرسوماً جديداً في ٧ تموز ١٩٤١ أوجب فيه سماع دعاوى الطلاق في المحاكم النظامية كما فرض على المدعي إبداء الأسباب الموجبة لذلك)[٢] (وهذه الدعاوى تكلف مبالغ باهظة الآن اى بعبارة أخرى ان الحكومة السوفيتية لجأت الى القوانين البرجوازية التي كانت تنظر اليهـــا بازدراء في الماضي)[٣] .

اما بالنسبة لمساواة النساء مع الرجال والأطفال غير الشرعيين بالشرعيين فقد قالت المجلة: (يظهر عدم مساواة النساء السوفيت مع الرجال شرعياً وواقعيـــاً في الحياة العائلية وخاصة فيما يتعلق بواجباتهم نحو الأولاد غير الشرعيين وفي بعض المسائل المنزلية وتربية الأولاد فعدم المساواة بـــين الأولاد الشرعيين والأولاد غير الشرعيين يتبعه اختلاف في واجبات آبائهم نحوهم

---

(١) المرجع السابق .
(٢) كتاب الديمقراطية السوفيتية ومساواة النساء في الاتحاد السوفيتي ص ٢٧ .
(٣) المصدر السابق ص ٩ .

على الرغم من ان لينين وصف الاختلاف بين الفريقين بانه نتيجة قانون من قوانين القرون الوسطى البشعة الذى عمل البلاشفه على الغائه » فقانون ٧ تموز سنة ١٩٤٤ لم ينص على أمر دفع النفقة للأولاد غير الشرعيين * بل حتم « تسجيلهم تحت اسماء والداتهم وحملهم نسب امهاتهم *» ...وأوجب على المرأة نفسها تربية هؤلاء الأخيرين وقد تصبح الوالدة والولد معرضين للأهانة اجتماعياً ودلت الاحصاءات الرسمية انه يوجد في الاتحاد السوفيتي قرابة أربعة ملايين ولد غير شرعي)[1].

وهكذا نرى فشل تجربة تحطيم كيان الأسرة ولو انهم نجحوا في تحطيمها معنىً وغاية . وهذا الفشل يدل على مدى إدراك الفرد - حتى الموجه والمغسول دماغه - لأهمية الأسرة وضرورة بقائها وذلك باعتبارها مما فطر عليه الانسان !!!.

وليس الفكر الماركسي وحده في ميدان التجربة، بل الحضارة الغربية بأسرها، تلك التي تأثرت « بفلاسفتها » و « علمائها » ومذاهبها كالفرويدية والدارونية والوجودية والفوضوية والاشتراكية وحتى الشيوعية ...

فصحيح ان الفكر الماركسي رجح جانب الاقتصاد في مسألة الأسرة مع عدم اهمال الجنس إلا أن الغرب قد اعتبرها مسألة

* مجموعة قوانين الاتحاد السوفيتي صفحة ٥٣١

(١) وذلك في أواخر الخمسينات المصدر السابق ص ٩ .

اجتماعية مغلباً الجنس فيها على أى أمر آخر .

فكلاهما قد انتزع من الأسرة مودتها وبهجتها حيث تتكامل النفس البشرية وتتأصل وتتعمق ثم تركها دمية في يدي الجنس غير المستقر او الاقتصاد الفارغ .

ولا بد ، وقد وصلنا الى هذه النقطة من البحث ان نسلط الأضواء على **جوانب اساسية في حياة الأسرة .**

أولاً : ان الأسرة ، قبل أن تكون جنساً أو اقتصاداً أو اجتماعاً **هي تجاوب مع فطرة أصلية في النفس الانسانية** تلك هي حالة الاستقرار . فبالاستقرار يدرك المرء أبعاده ويطمئن إلى مشاعره وتتكيف ذاته بصدق في عالم يضعه بيديه ويكون مسؤولاً عنه بكلياته .

ويستحيل على المودة والرحمة أن تنشآ بين رجل وامرأة وتتعمقا في حب بصير إلا أن ينضم **أحد صاحبيهما الى الآخر** زمناً تعشعش المودة بعده في أكنافه وتهيمن الرحمة في أرجائه .

فالمشاعر ، تعبير عن النفس ، والنفس لا يصدق تعبيرها إلا عندما تأنس والأنس لا يحرك قدرة التعبير فيها إلا عندما يدرك حاجته في الهدوء والاستقرار وهذان لا يكونان إلا مع تتالي الأيام وتتابع الزمن ومعنى ذلك ، ان الحب بمودته ورحمته وتعاطفه ، لن يكون (بين عابري سبيل قد لا يلتقيان بعد ذلك أبداً) ولن ينشأ (بين شخصين لا يلتقيان إلا كما تلتقي القطر

المتقابلة على سكة الحديد دقائق ثم يمضي كل منهما إلى سبيل) .

كلا ان هـــذه المشاعر اللطيفة ، النابعة من أعماق النفس ، لا تجد منطلقها إلا في جو هـــادىء مستقر وتظل – إذا لم تتحقق – تسبب جوعة نفسية دائمة ، وحنيناً لاهثاً لا يستقر ، ولو وجد الإنسان كل متعة الجسد وكل حرية الاقتصاد) .

(إن كل فرد من أحد الجنسين في حاجة إلى فرد من الجنس الآخر يلقي إليه نفسه كلها بمشاعرها وأفكارها وتكشف له عن كل أسراره الدفينة ويتجاوب معه ويتعاطف ويجد منه حافزاً وعوناً لمواجهة الحياة وتبعاتها المختلفة ...

تلك وقائع قد يفتن الشعر في تصويرها في عالم المثل والأحلام ولكنها بغير شعر ولا فن ، وقائع علميه تشهد بصحتها الحيـــاة كلها منذ فجرها إلى اليوم .

« فالاستقرار العاطفي إذن حاجة نفسية للرجل والمرأة ، لا يغني عنها كل متعة الجسد وكل حرية الإقتصاد. وهو لا يتحقق في هـــذا التيار الجارف الذي يسير فيه الغرب المجنون . لأنه لا يتحقق إلا في أسرة وبيت . وهم يقضون حياتهم في الشارع ، مشردي النفوس ، حـــائري القلوب . حتى المتزوجون منهم لا يصلون إلى الإستقرار المنشود » .

ثانياً : ان الأسرة ، فى أطفالهـــا ، تعكس فطرة المرء في تنازع البقاء بحيث يكاد يشعر أنه حي عبر أولاده وأحفـــاده

وتكاد هذه الحقيقة تنكشف أمام كل بني البشر حتى إذا ما امتنع أحدهم عن بناء أسرة في ريعان الصبا عضّ بنواجذه وتمنى لو أن له كرّة إلى عهد الشباب فيتزوج وينجب ويرى أفلاذ كبده يتحركون وينشطون ...

إن فطرة الإمتداد عبر النسل متأصلة ، في الرجل والمرأة على السواء ، وربما كانت في المرأة أشد. وتفسر لنا هذه الفطرة كيف أن المرء يمني نفسه عند تزوجه ، بأن سيكون أباً أو أماً وكيف يضطرب عند سماعه لفظ (بابا أو ماما) .

شعور الأبوة أو الأمومة شعور يكاد يفسر الحياة ويكاد يجمعها بخلجاته وبدفقاته شعور لا يجاريه في أعماق النفس البشرية إلا شعور العبودية لله .

ثالثاً : وفي محاذاة شعور الأبوة أو الأمومة ينتصب شعور آخر نابع منه متعاطف معه وهو **شعور البنوة** ... فالطفولة باجوائها وثقلها بافراحها ومسؤولياتها لا تعيش إلا في جو سوي فيه أب وأم .

ومن هنا ، فالأسرة تجاوب عميق لمتطلبات الطفولة بل هي من مستلزماتها الأصيلة . فالطفل لا يعيش إلا بابتسامة من أبوين يدرك بهما انهما له لا لسواه كما أن مشاعره لا تنمو ولا تتفتح إلا في مشاعر يغدقها عليه حنان أم أو لهفة أب .

وهذه الإبتسامة وذلك الحنان لا يمكن أن يوجدا إلا إذا

كان الأبوان في أسرة واحدة يعيشان حياة مليئة بالتفاهم والمودة والتعاطف ففاقد الشيء لا يعطيه والذي لا يعرف المودة لايمكن أن يمنح العطف والحنان وهذا الأمر يؤكد لنا أهمية الأسرة من حيث ماهيتها وتكوينها وانشاؤها .

وجميل هنا أن نستمع إلى المشتغلين في علم النفس والدراسات الإنسانية حيث يقررون [1] إذا كان الطفل كحقيقة أولى يحس بضعفه وتصوره واعتماده المطلق على أبويه ، فإنه ينبغي أن يقابل ذلك من الأبوين — كأول لبنة في صرح تربيتـــه النفسية ونموه الانفعالي — أن يشعر الطفل أنه ، برغم نقصه وقصوره مرغوب فيه منهما كليهما ، محبوب منهما كليهما .

وحب كل من الأبوين للطفل أمر طبيعي يتوفر في غـالبية الأحوال ، ولكن لا ينشد حب كل منهما منفرداً فحسب وإنمـا ينشد حبهما مجتمعين أيضاً ، ويقتضي ذلك أن يكون الأبوان نفساهما منسجمين ، متفاهمين ، يظهر الحب أحدهمـــا للآخر ، ولذلك يقال — وتؤيد هذا القول الشواهد والأمثلة — « إن البيوت السعيدة تنجب أبناء سعداء » والعكس صحيح .

فحياة الطفل ، كما أسلفنـا ، معلقة بالأبوين ، معتمدة عليهما والأبوان هما كل دنيا الطفل وعالمه ، فإذا أحس أن دنياه هذه

---

(١) حياتك مع الأسرة — السلسلة السيكولوجية اشراف الدكتور مختار حمزة أستاذ علم النفس بجامعة عين شمس بالقاهرة ص ١٩ — ٢٠ .

متفككة يعوزها الاتحاد والإنسجام أفقده هـــذا الإحساس بالإستقرار والأمن وسلبه سكينة نفسه ، هذا بالرغم ان كلاً من الأبوين المتنـــافرين المتخاصمين على حدة ، قد يبدي الحب للطفل ويظهره له ... فالطفل ينشد كلاً متحداً متفاهماً متعاطفاً لكي يمضي نموه الانفعالي في الطريق السوي) .

ويقول الدكتور زيلفرد هنيز والدكتور لوس فريدمـــان في كتابهما الأطفال الذين يقتلون [1] :

(ونوازع الشر في الطفل يمكن بكل سهولة أن تموت من تلقاء نفسها ولا يبقى لها أدنى أثر إذا احتوتهـــا بيئة تربوية صحيحة يتوفر للصغير فيها كافة ما يحتاج إليه من الغذاء العاطفي لنفسه المتحركة إلى الحب والحنان والتسامح والتقدير لظروفه ...)

ويقولان : ومن طبيعـــة الطفل أنه يريد دائماً أن يكون محبوباً من والديه لنفسه فقط لأنـــه جميل الشكل أو خفيف الروح أو ذكي أو مجتهد في دراسته ... فلكي تموت نوازع الشر في

---

(١) نشرت أمينة السعيد تحليلاً لهـــذا الكتاب في العدد ٧٤٣ مجلة حواء القاهرية الصادرة في ١٩ كانون أول سنة ١٩٧٠ تحت عنوان انحراف الأطفال مسؤولية البيت وقد قرظت الكتاب بقولها (وميزة الكتاب ... — أنه — يضع في الاعتبار الأول قضية الانحراف التي تؤدي إلى ارتكاب الأخطاء المخالفة لشريعة كل مجتمع سليم ... وهو يتضمن تحليلاً رائعاً لنفسية الحدث واحتياجـاته ولرد الانحراف بجميع أنواعـه إلى مصب واحـد رئيسي هو الأسرة فالأسلوب التربوي المطبق على الطفل في صغره هو الذي يقرر مصيره ويدفعه إلى السير في طريق الخير أو طريق الشر) .

صدره ينبغي أن ينال هذا الحب من والديه دون مقابل وأن يجد مكانه الفسيح في قلبيهما الكبيرين مهما كانت عيوبه.

ويقولان :(ان الطفل لكي يشب طيب الأخلاق سليم النفس والمشاعر يطيع والديه ويحترمهما كما يحترم المجتمع الذي يعيش فيه ... ينبغي أن يحصل على قدر مذكور من الحماية والقوة ... وهو يستمد هذه الحماية وهذه القوة من عطف والديه عليه وحبهما له ولينهما في معـــاملته وتقديرهما لاحتياجاته وتسامحهما عن أخطائه وعدلهما التام في الحكم على تصرفاته ... فإذا شغلت الأم عنه بمتاعبها الخاصة أو مشاغلها المختلفة أو إذا جحد قلب الأب عليه تكون النتيجة أن يحرم من الغذاء النفسي والعاطفي الذي يحتاج إليه ويفقد الشعور بالحماية والقوة فيشب قلقاً خائفاً متمرداً ناقماً حاقداً ... وهذه الصفات كفيلة بأن تفقده احترامه لنفسه وتدفعه في طريق الانحراف ...)

ويقول الدكتور الكسس كاريل صاحب كتاب « الإنسان ذلك المجهول » : « لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبداله تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً ولهـــذا تترك الأمهـــات أطفالهن لدور الحضانة ، حتى ينصرفن لأعمالهن أو مطامعهن الاجتماعية أو مباذلهن أو هوايتهن الأدبية أو ارتياد دور السينما ، وهكذا يُضعن أوقـــاتهن في الكسل . انهن مسؤولات عن اختفـــاء وحدة الاسرة واجتماعاتها التي يتصل الطفل فيها بالكبار ، فيتعلم منهم أموراً كثيرة ... لأن الطفل

يشكل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعـــاطفي طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه إذ أنه لا يتعلم إلا قليلاً من الأطفال الذين في مثل سنة ، وحينما يكون مجرد وحـــده في المدرسة فإنه يظل غير مكتمل » .

رابعاً : والأسرة ، بعد ذلك كله ، **أداة التوازن في تفلت الغريزة الجنسية وفي جموحها** ... فهي من جهة تنتظمها جميعاً فتعدل غلواءها وتنشط فتورها وهي من جهة أُخرى تطلقهـا في سبيلها السوي المليء بالاشواق والمحفوف بالضرورات .

فليس طبيعياً ، أن يكون المرء لاهثاً وراء الجنس لا يهتم إلا به وليس طبيعياً أيضاً أن يكون منصرفاً عنه لا يأبه له لذلك كان لزاماً على المرء أن يتخذ منظماً يضبط أمر هـــذه الغريزة فيصرف دفقها في الوقت المناسب كما يصرفها في الحين غير الملائم وذلك لن يكون إلا في البيت الزوجي حيث يمتنع دمار الجسد وعذاب الشهوة وحيث يرتوي المرء السوي ويرضى بقسط معقول مقبول.

وأيضاً ، فـــالاسرة تضفي على الجنس معنى آخر لا يمكن أن يكون في اللقاء الجنسي خارجها ذلك هو الجمال المتكامـــل في النفس والجسد ، فالاسرة ، أو البيت الزوجي تُري عضويهـا جمال النفس ممزوجاً في جمال الجسد وجمال الجسد ممتزجاً بجمال النفس ... وهذه الرؤيا الفاتنة قمة سامقة في الجمال .

إن هذا التنظيم ، غير المنظور إلى جانب ذلك الجمال المنظور يجعل من الاسرة ضرورة كبرى للحياة الإنسانية السوية يتعين

على بني البشر التمسك بها والتشدد عليهـا وحفها بكافة الحدود التي تقيها من الزلل والانهيار .

وبعد استعراض هذه الجوانب من حيـــاة الاسرة نعود إلى التصور المادي لنرى فيه جوانب أخرى .

أولاً : فالتصور المادي الإباحي ينطلق **بالاباحة الجنسية** من دعوى أن الاخلاق الإنسانية ليست قضية نهائية ويمكن لكل قوم أن يضعوا مقياساً خاصاً لهم فما كان محظوراً في سالف الازمان قد يكون مباحاً في هذه الايام .

وهـــذا الاتهام الذي لا دليل عليه إلا الفرض والإفتراض والتعسف في استعمال الحجـــة والمنطق،متفق مع مخطط تدمير الاخلاق في العالم بغية افساد الامم .

أمـا التصور الماركسي الذي يتفق مع التصور الاباحي فيما ذهب إليه يتميز عنـــه برغبة مكبوتة لتدمير الملكية الفردية وتحويل كل شيء حتى الزواج والاطفال إلى ملكية جماعيه فقد قالوا بوجوب تنشئة جيل الثورة البلشفية وما يليه من أجيـال على عين الماركسية ونظرها ولا بد ، والحزب والفكر على رأس الدولة ، من تربية وتكوين تلك الاجيال ، ولا ريب ان أفضل طريق (اختطاف) الاطفال من محاضنهم الطبيعية إلى محاضن اصطناعية تكون المشرفـــات مرضعات الفكر الشيوعي.ومن أجل تسهيل عملية الاختطاف هـــذه لا بد من إلهاء المرأة بعمل خارج بيتها وتحويل عش الزوجة إلى ما يشبه الفندق والمطعم.

بيد ان كلا جزئي التصور (الاباحي والماركسي) مرفوض من الإنسان .

فدعوة الإباحة يمجهـــا من كان في مستوى الإنسان السوي المرتفع عن حياة البهيمة ومن كان على قدر من الدراية بما يراد بهذه الإنسانية البائسة ولا يرد على هـذا بما نراه اليوم من اقبال أكثر مجتمعات الدنيا على الاباحية والتمرغ في أوحالهـــا وكثرة الداعين لهـــا فظني ان ذلك نهاية المطاف في تزدل سافل ستعقبه حتماً عودة مشرقة إلى مزايا الإنسان السوي .

وأمـا دعوة جماعية الأطفال أو المحاضن الرسمية فهذه وان كانت ضمنت رعاية الأطفال من حيث الغذاء واللباس والتعليم غير انها فشلت وتفشل أبداً في تربية الأطفال ، ان من حيث البنـاء العاطفي للطفل وان من حيث احتيـــاجاته النفسية المتعددة الجوانب .

ان المحاضن قد تنجح في العناية الصحية والجسدية وربما أيضاً في حسن المراقبة لتطورات النمو عند الطفل ولكنهـــا تعجز عجزاً كاملاً أن تمنح الطفل حب أب وحنان أم. ولن يزيد المحاضن قوة ولن يقلل من مخاطرها على نفسية الطفل إذا ما جعل لكل خمسة أطفال مثلاً حاضنة تعتني بهم حتى لكأنها أمهم فذلك أمر محال . فالحاضنة ، مهما حاولت ، فلن تبلغ درجة الأمومة بالوظيفة إلا إذا جعلناها أمهم حقيقية ، وتلك هي سنة الحياة .

ولقد رأينـــا في الصفحات السابقة كيف أن المشتغلين بعلم

نفس الطفل يقررون أن الطفل السوي لا ينشأ إلا في حضن أمه وفي حنايا والده ... (وقد تحدثت « أنّا فرويد » في كتابها « أطفال بلا أسر » عن الخلل النفسي الذي يلازم تربية الأطفال في الملاجيء والمحاضن وما ينتج عنه من اضطرابات عاطفية وانحرافات شاذة لا يملك العلم النفساني أن يقومها إلا بجهد جهيد هذا إذا استطاع)[1] .

ويقرر علم نفس الطفل من جهة أخرى ، ان انشغال الأم العاملة مثلاً بعملها أو بمجتمعاتها انشغالاً قد يحرم الطفل منها سحابة النهار أو جزءاً من الليل ، وان لم يقلل في نفسها حبها له إلا أنه يشعر باهمالها وبتقلص مظاهر العطف نحوه الأمر الذي يؤثر فيه تأثيراً بالغاً فيوجد فيه (الأحساس بالخوف أو بالألم أو بالقلق أو بعمق الشعور بالنقص أو باقتصاد الأمن والاستقرار)[2]

وهذا بالنسبة لطفل يحس بدفء الأمومة فكيف بمن حرمه؟؟ الا نرى أن هذا الأخير ينشأ وفي ثناياه الصراع المطلق ضد الحياة والناس خالياً من أي أثر للحب والتعاطف ؟!

وفي أمريكا تقوم حرب شعواء من قبل علماء النفس ضد المدارس الداخلية ، وبصورة خاصة ضد مدارس البنات (وذلك بعد أن أثبتت الاحصائيات والاستفتاءات أن البنات في المدارس

---

(١) الانسان بين المادية والاسلام ص ٢٤٦

(٢) حياتك مع الأسرة - السلسلة السيكولوجية باشراف الدكتور مختار حمزة ص ٢١

الداخلية يعانين متاعب نفسية وانحرافات لا حصر لها بسبب ابتعادهن عن جو الأسرة وطالب علماء النفس بالغاء المدارس الداخلية بامريكا ... وقالوا : ان الأمهات اللاتي يضطررن إلى إرسال بناتهن إلى مدارس داخلية يجب أن يبحثن عن أي حل آخر غير المدارس الداخلية وأكد علماء النفس هؤلاء ان علاج هذه المشكلة جذرياً لا يمكن أن يتم إلا بعناية الأمهات ببناتهن وإشرافهن المباشر على تربيتهن لأن كل بنت تصارح أمها بمشكلاتها فإذا كانت البنت بعيدة عن أمها انطوت على نفسها ونجم عن ذلك انحراف كبير . الحق أن تعود الأم إلى بيتها) .

ونشرت مجلة (نيودمن) [1] بحثاً حول الاطفال وحضانتهم فقالت (إن هذا العصر ينظر إلى الأطفال وكأنهم أنواع خاصة من الآلة والسلع وان دور الحضانة وكل أنواع التسلية والاجتماع التي تقدم لهم ، لا تعوضهم عن ساعة واحدة يقضونها مع أمهاتهم وانه من الصعب ، ما دامت الام مشغولة بوظيفة خارج البيت ، من الصعب أن تجعل للأطفال شخصية فيها خصائص الآباء ... لان الطفل منذ أيامه الاولى يضيع في جماعة كبيرة تساعد على محو شخصيته) .

ثانياً : والتصور المادي يعتقد ان **بقاء المرأة في منزلها خسارة كبرى للاقتصاد** فالمرأة طاقة عمل ولا بد من استنفادها

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٧١

أسوة بالرجال وذلك باخراجها من عزلتها وإدماجها في المصنع والمكتب وفي كل المهن ولو أدى الامر إلى تدمـــير الاسرة بل يتحتم (في المفهوم الماركسي) تحطيمها .

وقد رأينا ما كتبه انجلز في هذا الصدد وكيف أنه ربط بين التغيير وبين بروليتارية المرأة .

وهكذا اتفقت الاضداد (الرأسماليـة بفلسفاتها والشيوعية بحتمياتهـــا) وانطلقت المرأة في ميادين العمل تنافس الرجل وتزاحمه ، وإذا بها تشق الشوارع وتعبدها وتكسر الحجارة وتنقلها ، وإذا بها سكرتيرة في المكتب وعاملة في المصنع . وبصورة طبيعية اثرّ ذلك على أسرتهـــا وحبها وعاطفتها وأطفالها وجسدها وراحتها .

نشرت مجلة المانية خلال سنة ١٩٦٢ التقرير التالي [١] :

« كانت المرأة الالمانية في الماضى ... تعني بانجاب الاطفال وتربيتهم إلا أن تغييراً طرأ على حياتها اليوم فاضحى همها الاول أن تعمل من أجل كسب المال وجمعه بغض النظر عن حاجتها إليه أو عدمهـــا فكثيرات أولئك اللاتي يعملن من أجل شراء سيارة فولسفاكن ! وقد عبر وزير العائلة الالماني « فرانز جوزيت وير ميلتع » عن ذلك بدهشة قائلاً : « ان المرأة الالمـــانية أصبحت اليوم تفضل أن تحصل على سيارة فولسفاكن (للمرة

---

(١) نقلاً عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٦٤

الثانية) على أن تنجب طفلاً ثانياً !! » .

ففي العاصمة (بون) تجد النساء يقمن بأعمال كثيرة منهـــا الحلاقة ، سوق السيارات ، قطع التذاكر ، بيع اللحوم ، أعمال البوليس الخ ...

وقد بلغ عدد النساء في اثنتين وعشرين مهنـــة نسبة تفوق الرجال ، كما تسيطر على مهنة من أصل كل خمس مهن .

ولا تعمل المرأة بسبب حاجتهـا للمال فإن ١٣ ٪ من النساء يحتجن للمال الذي يحصلن عليه من وراء كدحهن و ٨٧ ٪ منهن مدفوعات بالرغبة في منافسة الرجل .

وقد تسببت هذه النزعة في خلق المشاكل العائلية فازدادت نسبة الطلاق ازدياداً مريعاً وتناقص عـدد الأطفال تبعاً لرغبة المرأة في تجنب الارهاق بالتربية والاهتمام بشؤون المنزل .

وفي هذا الجو تعود المرأة لتتذكر الأيام القديمة التي لم يكن الرجل فيها يملك سيارة ولكنه كان يملك المحبة والعطف والهدوء.»

هـــذا من ناحية أما من ناحية أخرى فقد نشرت صحيفة الأهرام القاهرية في عددها ١٩ / ١٠ / ١٩٦٠ ما يلي[١] :

« بدأ الرجال في أمريكا يخشون اكتساح المرأة لجميع ميادين العمل بشكل يهددهم بالبطالة فقد دلت الاحصاءات الأخيرة أن هناك ٢٤ مليون امرأة عاملة نظامية علاوة عن السيدات اللاتي

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٨ .

يعملن بصفة غير منتظمة أو غير رسمية وبذلك تصبح نسبتهن ثلث عدد العاملين ولوحظ أن نسبة العاملات ترتفع بشكل مخيف جداً في كل عام حتى تنبأ الاخصائيون باكتساح المرأة في خلال سنوات قليلة جداً » .

ومع أن المرأة زاحمت الرجل في عمله وأثرت في انتشار البطالة غير أنها لم تجد في العمل أمنيتها الأمر الذي سيلاشي خشية الرجال في أمريكا وسيضمن عودة المرأة إلى وضعها الطبيعي !!!

فقد نشر معهد غالوب في الولايات المتحدة — وهو معهد يعتني بالاستفتاء العام لتحديد اتجاه الرأي العام — نتيجة استفتائه بصدد تعيين رأي النساء الكاسبات وكانت النتيجة (ان المرأة متعبة الآن ويفضل ٦٥ ٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن ... كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل وأما اليوم وقد ادمت عثراتُ الطريق قدمها واستنزفت الجهود قواها فانها تود الرجوع إلى عشها والتفرغ لاحتضان فراخها [١] .

وقريب من ذلك ما نشرته الاهرام بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٦٠ عن المانيا فقالت : في المانيا اجريت احصائيات ضخمة بين السيدات اللاتي يمتلكن المراكز الكبيرة في الشركات والمصالح وسئلت كل واحدة : هل تفضل نجاحها في العمل أم نجاحها

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٧ و ٢٦٠ .

في الحياة الزوجية .

« ومن الغريب جداً ان الاجابات كانت واحدة وبدون استثناء فقد أجابت كل سيدة متزوجة بانهـا تفضل النجاح في حياتها الزوجية على النجاح في عملهـا وانها مستعدة للتضحية بعملها ومركزها الكبير ولا يمكن أن تضحي ببيتها وزوجهـا وأولادها » [١] .

وإن كان للأغنية وتعلق الناس بها من معنى في بعض المسائل الاجتماعية ،فيأتي الاحصاء التـالي شاهداً على مدى حنين المرأة الأمريكية إلى حيـاة الأسرة وحضانة الأطفال فقد روجعت ١٨٠٠ أغنية شعبية صدرت في أمريكا فيما بين عام ١٩٠٠ وعام ١٩٥٠ لمعرفة أكثر هـذه الأغنيات نجاحاً وأبعدهـا مدى فتبين أن الملل من الأغنيـات الخلعية التي راجت رواجاً كبيراً جعل هذه الأغنيات لا تأتي في المقدمة بينما يدفع الحنين إلى حياة الاسرة والأم وأيام الطفولة – وهي الأشياء التي حرم منهـا الامركيون – إلى تفضيل الأغاني التى تصور هـذه الآمال المفقودة » [٢] .

وقد نشرت التايمس اللندنية [٣] في عددهـا الصادر في ٣١

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٧ و ٢٦٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٧ .

(٣) عن كتاب الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهي ص ٣١٢ .

تموز ١٩٦٦ تقريراً رسمياً مقدماً إلى حكومة بون في المانيا الغربية وهو موضوع دراسه للبرلمان الالماني عن وضع المرأة الالمانية جاء فيه (ان المرأة الالمانية تطلب في زوجها « التفوق» عليها) وقد ورد فيه :

ان معظم النساء الالمانيات المستغرقات في عمل المنزل واللائي على صلة وثيقة بالمطبخ أو المكنسة أو الأطفال ... اضطررن الآن للخروج والعمل كي يحتفظن بدخل للأسرة يتراوح ما بين خمسة عشر وثمانية عشر جنيهاً في الأسبوع بالاضافة إلى الدخل المستمر للزوج الذي هو سعيد بكسب زوجته وفي الوقت نفسه ينتظر منها أن تقوم بكل أعمال المنزل وتعد له الطعام ليكون جاهزاً عند حضوره إلى المنزل وأكثر من نصف السيدات الالمانيات المتزوجات يعملن خارج المنزل وهو رقم لم يتجاوزه بلد آخر سوى روسيا والمانيا الشرقية والنمسا .

والاختبارات التي اجريت في المانيا في الوقت الحاضر توضح ان الرجال الالمان ما زالوا يضعون فضيلة العمل النسوي بالمنزل في قمة الفضائل التي يطلبونها في الزوجة تلك الفضائل التي هي: الثقة بالنفس والحنان والتدبير والذكاء والأمومة والجاذبية والطاعة .

كما توضح هذه الاختبارات من جانب آخر أن المرأة **الالمانية تتمنى رجلاً له اعتداد وثقة بالنفس ألمعي شريف في المعاملة وأخيراً متفوق على زوجته .**

وكل ليلة تنبئنا الأحوال فيها بما آلت إليه الأمور ، وتشتد المطالبات بوجوب تصحيح التصور وباعتبار المرأة عامل تربية وتكوين في بيتها، لزوجها ولأطفالها، وبالتمني لو أنها تعود إلى سابق عزتها وكرامتها . وتشهد هذه المطالبات إلى أي مدى جانب التصور المادي الحقيقة والصواب .

فإذا كان التصور المادي يعتبر المرأه طاقة عمل — وهي حقيقة كذلك لأنها إنسان — فما أحراه أن يوجه هذه الطاقة في مجالاتها تنفيذاً لمبدأ الإختصاص وتوزيع العمل .

فللمرأة ، في الأساس ، وظائف طبيعية لا يمكن أن يمارسها أحد سواها، في حين ان ما تقوم به من أعمال في المصنع والمكتب يمكن أن يقوم بها أولئك الرجال الذي عُطلوا عن العمل نتيجة مزاحمة المرأة لهم ، فضلاً عن كون أعمال المرأة في منزلها لو قومت بالمال الأربى أجرها على ما يكسب الرجل من كده وعمله في مجتمعه ومصنعه وأرضه .

ويكشف مقترح [1] بعض أعضاء مجلس العموم البريطاني بعدم قبول طلب المرأة المتزوجة للعمل إلا بعد الإكتفاء بالرجل أولاً بسبب أن توظف النساء أدى إلى بطالة قسم كبير من الرجال يكشف خطورة بقاء المرأة مزاحماً غير طبيعي في ميدان العمل .

---

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٦٠ .

وتأتي صيحة الدكتور (هانسي كير ضهوف) في مقـــاله (عمل الأمهات) تحديداً صريحاً لجوانب المسألة يقول الدكتور:

(انه لمن الصعب علينا أن نغير طرائق تفكيرنا المعتادة غير أنـه يجب علينا أن نصحح الوضع الموروث للمرأة في مسألتي : طاقتهـــا على العمل وقابليتهـــا له فقد أصبحت النساء العـــاملات ٣٤ ٪ من مجموع العمال ... حقاً إن عجلة التطور لا يمكن أن تعود إلى الوراء ولكن في مقـابل ذلك يجب أن ينظر إلى مهمة المرأة الأساسية في ضوء « الأمومة » .

(إن الأصوات التي تتعالى يوماً بعد يوم شاكية من الأعباء الثلاثة التي تنوء بها المرأة ما تزال في ازدياد : أعني عبء المهمة وتدبير المنزل والعائلة بحيث أن وضع المرأة هذا لم يعد يطاق فكما أن تشغيل الأطفال قبل مائة عـــام لطخة عار في نظامنا الاجتماعي كذلك يعتبر اليوم تشغيل الأمهات . وأنه لمن المؤلم جداً أن تُدرج مسألة ترك المرأة للبيت في قضية المساواة .

(ان تغييراً جـــديداً للأوضاع الاجتماعية وحشد جميع امكانيات المسؤولين السياسيين وجمعيات أرباب العمل والعمال والمؤسسات الاجتماعية من أجل فحص كل صغيرة وكبيرة فيما يتصل بموضوع « تشغيل المرأة » وتعاون هـــذه المؤسسات مع بعضهـــا أصبح أمراً ضرورياً يجب أن يقوموا به خطوة فخطوة [١]) .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٨٨ .

والحقيقة أن المجتمع في بعض مؤسساته ومرافقـــه كالتعليم مثلاً بحاجة ماسة إلى المرأة. بيد أنه في غنى عنهـــا في ميادين أخرى ، بل من الواجب عدم دخولها إلى معتركه . فليست هي للمصنع، كما ليست المتجر فهذان للرجل، وبقدر عملها فيهما بقدر مـــا تنتشر البطالة وتزداد . ولا ريب أن كثيراً من المؤسسات لا تستخدم المرأة إلا لغايات أخرى يظهر معها مدى تدني القيم الأخلاقية في تلك المجتمعات . فهي تشترط فيها كصفة أساسية الجمال بل أن الجمال طريقها الطبيعي إلى العمل كبائعة أو كعارضة أو كسكرتيرة .

إن مثل هـــذا الإنقلاب، في توزيع أدوار العمل بين المرأة والرجل، واستغلال المرأة في طاقتها وجمالها، واخراجها من بيتها ومن بين أطفالها ، وجرهـــا إلى عمل لا يتفق مع طبيعتها ومع ما يتوجب عليها التفرغ إليه من تربية للأجيال الصاعدة اثبتت فشله الأحداث والاحصاءات وعجل بلا ريب ، في نهاية مخيفة قريبة للتصور المادي في العالم .

ثالثاً : وحاول التصور المادي اثارة المرأة ضد الرجل بتزيين الخروج لها من بيتها ، وتصوير هـــذا الخروج انه تحرير من ربقة الرجل والتخلص من سيطرته والمساواة له في السيادة والحرية .

وقد رأينا من قبل ما قاله أنجلز في هذا الصدد ورأينا أيضاً بعده، كيف يتخبط العالم من جراء خروج المرأة دون حدود!!!

إن الشعار البراق ، الذي زج بالمرأة في حلبة التساوي مع

الرجل وأخرجها بالنتيجة – كما أخرجه – من الدور الملائم لكل منهما ، هو شعار مغلوط بلا اشكال . لا لأن المرأة دون الرجل أو مخلوق لا روح له كما أحبت أن تصفها بعض الشرائع القديمة ، لكن لأن للمرأة دوراً في الحياة يختلف أساساً عن دور الرجل ولا بد من التنبيه ، هنا ، إلى أن دعوى المساواة حتى في حدود الدور الوجودي ، تستهدف إلى تشوير الأنوثة في النساء ، بقدر ما تسعى إلى مسخ الرجولة في الرجال .

يقول الدكتور الكسيس كاريل في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) « يجب أن نعيد إنشاء الإنسان في تمام شخصيته.. هذا الإنسان الذي أضعفته الحياة العصرية ومقاييسها الموضوعية ..كما يجب أن يُحَدد الإنسان مرة أخرى، فيكون كل فرد اما ذكراً واما انثى ، فلا يتقمص مطلقاً صفات الجنس الآخر العقلية ، وميوله الجنسية ، وطموحه الذاتي...ان الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست في الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ، وفي وجود الرحم والحمل ، بل هي ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك . ان الاختلافات بينهما تنشأ من تكون الأنسجة ذاتها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض ، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجسمان تعليماً واحد ، وأن **يُمنحا سلطات واحدة ، ومسؤوليات متشابهة** . والحقيقة ان المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل

طابع جنسها ، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها ؛ ولجهازهـــا العصبي أيضاً .

والنساء وحدهن — من بين الثدييات — هن اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعـــد حمل أو اثنين . كما ان النساء اللائي لم يحملن لسن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات . فالأمومة لازمـــة لاكتمال نمو المرأة » .

وجميلة هي صيحة كاريل في النساء « أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن ، دون أن يحاولن تقليد الذكور ، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال. فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحدودة » .

لكنّ مسألة سيادة الرجل على المرأة أو قوامته عليها وفق التعبير الإسلامي ، تبقى مسألة حية يكثر حولها الجدل .

ان المفهومين الرأسمالي والماركسي يعيدان سيادة الرجل على المرأة إلى كون هذه معتمدة كلياً في الحياة على الرجل . فسبب السيادة ، هنا ، سبب اقتصادي بحت فعندما يزول السبب يزول الأثر وتتلاشى القوامه ويصبح الإثنان سواسية (ويتضح من هـــذا ، إذن ان الشرط الأول لتحرير النساء — من سيطرة الرجل — هو اعادة إدخال جميع النساء في الصناعة العامة وان هـــذا الشرط بدوره يقضي بإزالة الصفة التي تملكها الأسرة من حيث انها الوحدة الاقتصادية للمجتمع) [1] .

---

(١) أصل الأسرة لأنجلس ص ١١٥ .

وأول ما يلفت النظر في هـذا المجال ان المرأة الغربية التي تلقفت دعوات الثورة ضد سيـادة الرجل وخرجت تكدح وتنصب أدركت انها هي الخاسرة في هذه الثورة العاتية .

فلقد أضعفت في الرجل الذي تهوى ، أعظمَ صفة فيـه فلم يعد يملك الرجولة ،تلك الصفة الرائعه التي تتراقص لهـا نفس المرأة وتعذب بها وتسر ، فراحت تحاول جمع شتات الرجولة في عدد من الرجال ، لعلهـا بذلك تعوض رجولة رجل واحد . وأنى لها ذلك !!!

ثم هي بعد خسارتها الرجولة خسرت راحتها واستقرارهـا فهي تكدح مثله وربما تكسر الحجارة أو تعمل في البنـاء ... تاركة وراءها أطفالاً بلا أمومة وبيتاً بلا مشرف ولا مدبر ... كل ذلك من أجل دريهمات تنفقها مع زوجها على أسرتها التعيسة وقد يسعد الزوج بهذه المساعدة المادية وقد يهجرها أو يطلقها ان هي امتنعت عن الانفاق .. لقد غدت مجبرة عليه حتى لكأنه — في حقيقته — جزاء تمردها على قوامة الزوج .

ولذا فهي لم تعد تشعر بلذة الحيـاة الزوجية وبهجتها فلا هي سعيدة في حياتهـا ولا في وصالها ولا في أمومتها ولا في عملها ...

من أجل ذلك كله قذفت المرأة الثائرة بنفسها من جديد في أحضان رجولة جديدة تتمنى لو تستيقظ في كل الرجال .

وهذا ما شهدت به الاحصاءات التي أثبتناها آنفاً وكلها تشير إلى حنين عنيف يكاد يتحول إلى ثورة في سبيل الرجوع إلى الوضع السوي حيث يكون الرجل قائداً في أسرته وحيث تكون الزوجة اما في عشها مع فراخها .

ومعنى ذلك ان القوامة ليست للانفاق فحسب كما ذهب إلى ذلك التصور المادي .

إن القوامة أمر أكبر من الانفاق ولا تتحدد به فحسب انها انفاق المال وانفاق من (اعتداده وثقته بنفسه وألمعيته وتفوقه على زوجته) على حد تعبير النساء الالمانيات عندما ابدين رغبتهن في الرجال – كما أسلفنا – . فهي إذن ضرورة لا مفرّ منها في الحياة الزوجية السعيدة السوية إلا إليها .

وتعني القوامة ، في المفهوم السليم ، القيادة وهل يمكن أن تعيش مجموعة ولو صغيرة مدة كبيرة من الزمن بدون قائد ؟ .

الماركسية – التي تعمل على تدمير الدولة والتي أعلنت حتمية زوال الأسرة كزوال الدولة وفشلت فيهما معاً – ترى أن السفينة يتحتم أن تسير دون ربان !!

ودعاة الانحلال والتخلص من سيطرة الرجل في الغرب قالوا بمساواة مطلقة بين الجنسين حتى في القيادة .

فأما المفهوم الماركسي فهو خاطىء من أساسه كما أوضحنا وأما دعوى المساواة في القيادة فهي باطلة أيضاً لما رأيناه في الاحصاءات السابقة لأن الفشل محتوم على عمل يديره رئيسان ،

والرئاسة المزدوجة محظورة ومرفوضة عند الجميع في كافة الميادين فكيف يمكن أن تقبل في أضخم حلقة اجتماعية ؟.

ويؤكد علم النفس (ان الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهما مختلة وتكثر في نفوسهما العقد والاضطرابات) (١) .

إذن لا بد من قائد قوام على حياة العائلة والسؤال الفيصل لمن تعطى هذه الرئاسة أللمرأة أم للرجل . ؟

يقيني أنه لو جرى استفتاء بين نساء عالم اليوم ، حيث نالت المرأة حريتها المطلقة ، لكانت النتيجة : الريادة والرئاسة والسيادة للرجل !!! ولقد جرى مثل هذا الاختبار على نساء كثيرات في أوروبا وأمريكا حيث نادين بأعلى أصواتهن لنعـــد إلى البيت وليتسلم الرجل دفة القيادة !!!

وهنا لا بد لنا من تأكيد **حقيقيتين أساسيتين** اولاهما : ان القيادة بحاجة إلى مقومات فطرية والمرأة بمـا مُنحته من رقة وعذوبة لا تصلح لأن تكون قـــائدة على الرجل . بيد أن المرأة أيضاً لا تسلم القيادة لأي رجل فالرجل الذي يجوز له أن يقود المرأة ذلك الذي يكون متفوقاً عليها في أمور تعتز هي بهـا ، وبمعنى آخر لا بد من مميزات أصيلة يتمتع بهـــا الرجل تجعله في نظر المرأة كفؤاً لها وعندها تبقى في ظله تبغي عنده السعادة والهناء.

---

(١) الانسان بين المادية والإسلام ص ٢٥٩ .

وثانيتهما : ان **القيـــادة لا تعني الاستبداد** والتحكم فقيادة الجبر نهايتها إلى الدمـار والتفكك لأنها مبنية على الجهل بطبائع الإنسان. والقائد الناجح ذلك الذي يتعاون ويستشير ولا يحسم الأمور قبل أن يقف على رغبات الآخرين . ويبقى القائد قائداً طالما يحيط من يقوده بالعطف والمحبة واللهفة والحنين ... فإذا ما تقلصت هذه عنه انحسرت تلك وانقلب هو — إذ ما حاول الاستمرار في قيادته — إلى مستبد غير مرغوب فيه .

والقوامـة ، بعد ذلك ، **لا ترفض المعـاونة المادية** من قبل المرأة إذا ما كانت هذه موسرة أو كانت صاحبة دخل من عمل معقول ومطلوب. بيد ان الإنفاق هذا غير مشروط ، وهو محمول على التعاون ومتروك للاختيار.. ولا ريب أن الذي يأتي أو يقوم عن طريق الرضا أبعث في النفس للمسرة مما قد يكون عن طريق القسر والإكراه .

وهكذا تغدو القوامة وظيفة اجتماعية يمـارسها الرجل في صالح مجموعته يجد فيهـا الزوج والأب مكانه الطبيعي وتجد فيها الزوجة والأم رجولة القائد وقوة الرائد ويجد فيها الأبناء تجسيداً لوحـدة والديهم وكأنهما كل متحد — على حد تعبير علم نفس الطفل — أو نفس واحدة على حد التعبير القرآني [1] .

● ● ●

(١) (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ..) سورة الروم آية ٢١ .

وبعد هـــذا العرض نجد ان التصور المادي قد انطلق من معطيات مخالفة لأبسط قواعد الفطرة في الإنسان وأنه فشل فشلاً ذريعاً في اتخاذ منهج في الحياة مغاير للأسس العـــامة للإنسان السوي .

• • •

التصوّر المسيحيّ للزواج

ليس في المسيحية تصور واحد بل هناك تصورات يختلف بعضها عن بعض في الأصول والفروع وتتضارب في كثير من الأمور .

ومرد ذلك ، إلى أسباب مختلفة أهمها عدم تواجد هذا التصور في الانجيل من جهة وتعدد الأناجيل من جهة ثانية واعتماد الأناجيل على العهد القديم من جهة ثالثة .

وأيضاً فإن اتباع المسيح عليه الصلاة والسلام قد انقسموا إلى كنائس مختلفة ثم حدثت في تلك الكنائس أيضاً انقسامات أُخرى ، ثم راح رجال كل كنيسة ، قديمة أو محدثة ، في وضع العقائد وصياغة الأنظمة ، ثم قامت المؤتمرات وعقدت المجامع وصدرت الإرادات الرسولية ، التي تحظر أو تبيح بعض القضايا الكنسية والزواجية .

وليس بالإمكان وضع صيغة عامة للتصور المسيحي للزواج ، مع أننا إذا استعرضنا أهم الآراء التي ظهرت في مسائل الزواج لدى مختلف الطوائف المسيحية امكننا أن نكون انطباعات أصيلة عن تصوراتهم لتلك المسألة الحياتية الهامة .

وبصورة عامة ـ كما رأينا في الفصل الأول ـ ان المسيحية لم تشجع بدءاً على الزواج بل حاولت أن تقلل من أمره ومن أهميته ورغبت في العزوبة والتزهد (فللخصيان مفتوحة أبواب السماء) كما أن المسيح وتلاميذه لم يتزوجوا ومن هنا نشأت الرهبنة التي لا تزال عالماً خاصاً له أساليبه ونظمه وطقوسه .

غير أن ردة الفعل هذه ، التي وُجِدت أصلاً في المسيحية ، كانفعال معقول ضد الإباحية اليهودية ، وضد الاباحة الرومانية اللتين كانتا رمزاً للتجمعات الدولية في ذلك الحين ، ما لبثت أن عادت إلى موقف المتفرج من الزواج فمن أراد الزواج فله ذلك ومن أراد الرهبنة فله ذلك أيضاً .

وبما أن المسيحية ، بوجه عام ، لم تأتِ لتنظم شؤون الناس الحياتية بل لتقويم اعوجاجاتهم النفسية والقلبية والخلقية لذلك لم تمتلك نظاماً للزواج وقبلت بالزواج الروماني شكلاً خاصاً لزواج اتباعها .

وكان الزواج الروماني يتم عن إحدى السبل :

– عن طريق شراء المرأة .

– عن طريق عقد زواجها أمام كاهن وبحضور عشرة شهود.

– عن طريق تملكها بمساكنتها سنة كاملة .

غير أن الكنيسة راحت تدخل على الزواج الروماني بعد التعديلات مستقاة من تعاليم المسيح ورسله . ولعل أهما ما

يتعلق بأبدية الزواج (فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان) كما ورد ذلك في انجيل مرقس .

وقد بقي الزواج المسيحي حتى القرن السادس عشر متحرراً من القيود الكنسية ، ومن نظام سر نظام سرهـــا ، إذ كانت اجراءاته تتم بحضور كاهن ، أو بعدمـــه ، ذلك أن الحضور الكهنوتي لم يكن إلزامياً .

غير أن تطور الأحداث في الكنيسة ومـــا رافقها من احتجاجات لوثرية وكالفينية أدت إلى مجمع ترنت في ايطاليـــا حيث اتخذت الكنيسة سلسلة تدابير في مختلف جوانب الحيـاة المسيحية وكان منها الزواج .

يقول الأستاذ ميشال غريب في كتابه الزواج المدني ص ٢٧ (أما الزامية العقد الكنسي للزواج فما لم يقل به السيد المسيح ، بل ما تستقيه الكنيسة من تعاليم بولس الرسول . هـذا الالزام لم تقرره الكنيسة وتفرضه ضرورياً إلا لدى انعقاد مجمع ترنت في ايطاليا حوالي منتصف القرن السادس عشر) .

ومنذ ذلك الحين أصبح **الزواج يخضع لنظام السر** ، وهو تفسير ايديولوجي لقضية اباحة الزواج ، فالمسيح السيد رفع إلى مقام سر نفس الزواج بين المعتمدين لذا لا يمكن أن يقوم عقد الزواج صحيحاً بين معتمدَيْن دون أن يكون في الوقت نفسه سراً ومن هنا كان لا بد عند التعاقد من أداء الصلاة المقدسة .

ومن موجبات هذا النظام أن يُنظر إلى الزواج على أنه لولادة

البنين وتربيتهم فالغريزة الجنسية فيه أمر ثانوي غير أن هـــذا لا يعني فصم عرى الزوجية إن لم يكن هناك ولد فالعقد أبدي ولا يجوز فصمه بحال (من أجل هـــذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً . إذ ليس يعدُ اثنين بل جسداً واحداً فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان ، ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك فقـــال لهم من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت تزني) مرقص مزمور ٧ – إلى ١٢ .

غير أن الكنيسة لم تشدد في **مسألة عدم حل الطلاق** إلا في القرن الرابع عشر ففي هذا القرن حرمت الطلاق نهائياً وأقرت نظام الهجر حيث يتبـــاعد الزوجان عن بعضهما عندما تقوم أسباب لذلك مع بقاء عقد الزوجية قائماً (أنظر ميشال غريب في الزواج المدني ص ٢٧) . وجاء المنع بصفة جازمة لا تأويل فيهـــا (الزواج الصحيح المكتمل لا يمكن أن ينحل بفعل أي سلطة بشرية ولا لأية علة إلا علة الموت) [١] .

وكما ان الطلاق لم يكن ممنوعاً قبل القرن الرابع عشر فكذلك **تعدد الزوجات** فقد كان هذا المبدأ معروفاً في الكنيسة ومجازاً ثم في أواخر القرن السابع عشر كما يذكر الأستـــاذ غريب (ص ٢٨) نقضت الكنيسة عرفها وحظرت التعدد وذلك حين وجد

---

(١) النشرة القضائية اللبنانيه مجلد سنة ٩٦٣ ص ٥٤ .

رؤساؤهـــا - كما يقول جرجي زيدان - « الاكتفاءَ بزوجة واحدة ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم »[١] .

وبهذا التحريم تكاملت عناصر نظام سر الزواج الكنسي إذ تميز بخاصيتيه (الوحدة وعدم قابلية الانحلال وهمـــا تنالان في الزواج المسيحي وثاقة خصوصية بسبب كونه سراً)[٢] ومن هنا فالبركة الاحتفـــالية لا تعطى في زيجات تالية ولو توفرت أسبابها كالذي تموت عنه زوجته أو يموت عنها زوجها ورغب أو رغبت في زواج ثان إذ ان (الترمل مع العفة أولى بالكرامة فالزيجة الثانية والزيجات التي تليها صحيحة وجائزة) ... غير أن (المرأة التي تعطى مرة البركة الاحتفالية لا يمكن أن تعطاها مرة أخرى في زيجات تالية)[٣] .

أمـــا مسألة **الزواج من غير المسيحيين** فشأنها شأن سائر مسائل الزواج فالكنيسة على حد تعبير المطران جورج خضر (لم تعرف أحكاماً متعلقة بالزواج)[٤] غير انها راحت تضع تلك الأحكام كلما واتت رجال الكنيسة الفرصة المناسبة ففي مسألة الزواج بين المسيحيين وغيرهم حرمت ذلك فقالت (في المجتمع المسكوني الرابع الذي عقد في أواسط القرن الخامس)[٥] بوجوب (منع الزواج كليـــاً بين المسيحيين وغيرهم ، لم يكن الإسلام قد ظهر بعد وليس عندنا بالنسبة إليه أي تشريع)[٦].

---

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٦ (٢) (٣) النشرة القضائية ص ٥٨
(٤) (٥) (٦) من حديث المطران جورج خضر في المناظرة التي أقيمت=

ويقول المطران جـــورج خضر [1] (منعت كنيسة القرن الخامس الزواج بين المسيحيين والهراطقة الخارجين عنها والوثنيين إلا إذا وعدوا بالإهتـــداء . طبعاً الكنيسة في القرنين الرابع والخامس كانت تحت ضغط شديد : في القرن الرابع من اليهودية وفي القرن الخامس من الوثنية . وكانت تريد أن تحفظ أبناءها حتى لا يشردوا . من حيث المبدأ العام لم تمنع الزواج المختلط بدليل أن ترتليانوس في القرن الثاني في افريقيا يقول أن هناك مسيحيين ووثنيات قد تزوجوا أو بالعكس . وفي سير القديسين كثيراً مـــا نقرأ أن هذا القديس كان أبوه وثنياً وأمه مسيحية كالقديس قسطنطين الكبير . الاختلاط في الزواج كان موجوداً في الكنيسة ومنعته في وقت ما لأنه أصبح خطيراً على كيانها فالقضية إذاً بالنسبة إليها قضية حفظ الرعية . ولا يبدو لي ان القضية في الأساس قضية لاهوتية دائمة) .

وباعتبار ان رجال الكنيسة راحوا يضعون القيود والموانع وفق ما اعتبروه صحيحاً وقويماً فقد احتفظوا لأنفسهم بطريقة يفرج بها عن تلك القيود وهـــاتيك الموانع أعني التفسيح وهي طريقة تتبع في كل زيجة قام فيها مانع من الموانع والتفسيح على

=في قاعة الندوة اللبنـــانية واشترك فيها غير المطران كل من الدكتور صبحي الصالح والأستاذ أنور الخطيب والأستاذ عبد الله لحود في آذار سنة ١٩٦٦ وقد قامت رابطة خريجي مدرسة مـــار الياس بطينا الثانوية بطباعة تلك المناظرة تحت عنوان الزواج المدني .

(١) المرجع السابق ص ٢٧ .

درجات وفقاً لدرجات الموانع فمنها – كما سنرى – لا زيجة إلا البابا ومنها ما تعود صلاحية التفسيح فيها إلى البطريرك ومنها إلى المطران ...

ولقد تابعت الكنيسة وضع شرعتها الأسرية حتى صدور ارادة رسولية من البابا بيوس الثاني عشر تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ وهي الارادة التي تتعلق (بقانون الزواج الواجب على المؤمنين بالمسيح في تلك الكنيسة – الشرقية – ان يتقيدوا به) [١] .

وقد أحالت المادة / ٣٨ / من قانون الطوائف الكاثوليكية في لبنان في كل ما يتعلق بالزواج كأحكام عقده وموجباته وصحته وبطلانه وفسخة وانحلال روابطه على نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية الصادر في ١٢ / ٣ / ١٩٤٩ بارادة رسولية والمرفق بهذا القانون .

وكم كنا نتمنى أن تنشر هذه الارادة وهي التي تتعلق بقانون الزواج وألا يكتفى بنشر الارادة الرسولية الأخرى المتعلقة بقانون المحاكمات ونظن أنه قد وقع خطأ أو اشكال في هذا الصدد .

أما الطائفة الأرثوذكسية فقد قامت النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٦٣ بنشر قانون الزواج عندها وقانون محاكماتها

---

(١) من مقدمة الارادة الرسولية للبابا بيوس الثاني عشر والمتعلقة بأصول المحاكمات والصادرة في ٦ – ١ – ٩٥٠ النشرة القضائية اللبنانية ص ٥٨ .

وسنحاول في الصفحات التالية أن نرسم الأسس الهامة في انعقاد الزواج وانحلاله عند الطائفتين الكريمتين .

أولاً : في الرضا

نصت الفقرة الأولى من المادة / ٧٢ / من نظام سر الزواج على (أن الزواج لا يقوم إلا بالرضى المتبادل بين الفريقين وأنه عنصر جوهري لا يتم الزواج من دونه) وقد ورد رضى الزوجين في الفقرة الأولى من المادة / ٨٨ / من قانون الأرثوذكس .

ثانياً : في الموانع

هناك لدى الطوائف الكاثوليكية ، موانع محرمة وموانع مبطلة، فالأولى كمانع التبتل ومانع التبني والوصاية ومانع اختلاف المذهب بين الكاثوليك وغير الكاثوليك وأما الموانع المبطلة فكثيرة وقد بلغت ثلاثة عشر مانعاً وهي مانع السن ومانع العجز ومانع الزواج السابق ومانع اختلاف الدين (لا يجوز زواج شخص معمد من شخص غير معمد) ومانع الكهنونية الكبرى ومانع الندور الاحتفالية ومانع الخطف ومانع الزنا ومانع القرابة الدموية ومانع المصاهرة ومانع الحشمة ومانع القرابة الروحية ومانع الوصاية والتبني .

أما الطوائف الأرثوذكسية فقد جاءت المادة / ٢٢ / تنص على أن الزواج ممنوع في الحالات الآتية :

١ – في القرابة المباشرة بين الأصول والفروع مهما علوا وسفلوا .

٢ – في قرابة الحواشي من الجوانب حتى الدرجة الرابعة .

٣ – في قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

٤ – في القرابة الروحية بالمعمودية بدرجتيها الأولى والثانية

٥ – في القرابة في التبني الكنسي في الأصول والفروع فقط.

كما نصت المادة /٢٣/ على أنه لا يجوز تعدد الزوجات كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة /١٨/ عدم جواز الزواج الأرثوذكسي من دين آخر .

وفي المادة ٧٩ على عدم جواز المرأة المعتدة حتى انتهاء عدتها وهي أربعة أشهر أما الطوائف الكاثوليكية فلم تشر إلى موانع العدة .

ثالثاً : في حقوق الزوجين وواجباتهما

هناك تشابه بين الطوائف المسيحية والأرثوذكسية لجهة الحقوق الزوجية والواجبات ويمكن تلخيصها **بواجب المساكنة** (المرأة تقطن في بيت زوجها وتسكن معه المسكن الشرعي الواحد بعينه وتتبعه حيث يقيم وتحمل لقبه حتى بعد مماته ... المادة ٢٩ ارثوذكس) . **وبواجب التحصن** أي أن لا يقيم أحد الزوجين علاقة جنسية مع الغير (يلتزم الزوجان أن يحافظا على الأمانة الزوجية والاحترام المتبادل المادة ٢٨ ارثوذكس) . **واجب النفقة** وهي تأمين الملبس والمسكن والمأكل وهي واجبة على الزوج غير أن لهذا إلزام زوجته الموسرة بالإنفاق في حال

إعساره (المرأة الموسرة تلتزم إعانة زوجها المعسر والإنفاق عليه المادة ٣١ ارثوذكس) وهذا الإلزام متفق عليه بين مختلف الطوائف المسيحية ولم تشذ عن إجماعهم إلا طائفة السريان الأرثوذكس حيث جعلت الزوج وحده ملزماً « بالإنفاق وإذا أنفقت المرأة من مالها كان لها الرجوع على زوجها » وفاقاً لأحكام الشرع الإسلامي . فقد نصت المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة على أن (إعسار الزوج لا يعفيه من النفقة وللزوجة أن تستدين عليه وتنفق بمعرفة المحكمة الروحية أما إذا كانت موسرة أنفقت مالها بمعرفة المحكمة وترجع عليه في كلتا الحالين عند يساره) .

ومن الحقوق الزوجية **حق الميراث بين الزوجين .**

رابعاً : في المهر والبائنة

في الطوائف الكاثوليكية كما في الطوائف الأرثوذكسية المهر اختياري ولا يتوجب مبدئياً «إلا بتعهد خاص كتابة أوبالكلام أمام شهود عدل » المادة ٤٣ كاثوليك . والمهر كما عرفته المادة /٤٠/ هو (ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج) (والمهر ملك للزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه) المادة / ٤٥ / .

أما البائنة وتدعى الحق والدوطة فقد عرفتها المادة ٥٨ كاثوليك بقولها (هي كل ثابت ومنقول تجلبه الزوجة الى الزوج أو يقدمه له أهلها أو غيرهم بداعي الزواج وتخفيفاً لأعبائه).

خامساً : في الهجر والطلاق

تشددت الكنيسة الكاثوليكية بأمر الطلاق – كما رأينا – ورفضت إقراره بأية صورة من الصور واستبدلت نظامه بنظام الهجر الذى يقضي بالفرقة الجسدية مع بقاء الوثاق الزوجي، وأهم أسبابه الزنا. بيد أن حق الزوج بطلب الهجر يسقط إذا صفح عن زوجته أو إذا ارتكبت الجرم بعلمـــه أو إذا زنى هو أيضاً. وللزوج البريء العودة الى استئناف الحياة الزوجية المشتركة إذا صفح عن زوجته التي هجرها وعلى هذه متابعته دون تردد.

وقد نصت المادة ١٢٣ على ما يلي: « يحق للزوج بسبب زنى زوجته أن ينقض العيشة المشتركة حتى نقضاً دائمـــاً – مع بقاء الوثاق – ما لم يكن هو قد رضي بالجرم أو كان مسبباً له أو صفح عنه صريحاً أو ضمناً أو ارتكب جرماً من نوعه.

غير أن الكنيسة تبنت فسخ الزواج عند ما لم يكن مكتملاً أي عندما لا يكون الزوج قد دخل بزوجته وذلك إذا ما نذر أحد الزوجين نفسه وآثر التبتل أو إذا ما أذن البابا بفسخ الزواج غير المكتمل لأسباب ملحة وهامة تجعل من الحياة الزوجية أمراً متعذراً.

أما الطائفة الأرثوذكسية فقد كانت أكثر ليونة في موقفهـا من انحلال الرابطة الزوجية فقد أقرت الطلاق كمبدأ وربطته بأسباب محددة كما أقرت الهجرة والفسخ والإبطال.

فيكون الزواج باطلاً إذاجرى في حال ارتباط أحد الزوجين بزواج آخر جارٍ حكمه إذا جرى خلافاً لأحكام قوانين الكنيسة الأساسية كالزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الثالثة وإذا عقده كاهن لا ينتمي الى مذهب أحد الزوجين (المادة ٦٧) .

ويفسخ الزواج في الحالات التالية :

١ – إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر .

٢ – إذا حاول أحدهما القضاء على الآخر .

٣ – إذا جن أحدهما جنوناً مطبقاً غير قابل الشفاء وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين .

٤ – إذا حكم على أحدهما بسبب جرم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٥ – إذا اهمل أحد الزوجين أمر الآخر مدة ثلاث سنوات متوالية سواء أكان غائباً عن محل إقامته أم مقيماً فيه ولم تنجح المحكمة في اقناعه بالرجوع الى الحياة الزوجية .

٦ – إذا اختار أحد الزوجين العيشة الرهبانية بالفعل زهداً وتقشفاً .

٧ – أذا ثبت عجز الرجل عن الجماع مدة ثلاث سنوات مستمرة ابتداء من تاريخ عقد الزواج أو قرر ثلاثة من الأطباء الاختصاصيين دوام عجزه .

إذا وقع الزواج بالإكراه والتغرير .

ويحكم بالطلاق لعلة الزنى أو ما هو بحكم الزنى (المادة ٧٠) وللزوج طلب طلاق زوجته في الحالات التالية : (المادة ٧١) .

١ – إذا وجدها يوم الزواج ثيباً إلا إذا كان عالماً بأمرها قبل الزواج .

٢ – إذا أتلفت الزوجة عمداً زرع الرجل . (كالإجهاض)

٣ – إذا منعها زوجها مراراً من التردد الى بيت معين أو معاشرة اناس سيرتهم غير حسنة ولم تمتنع .

٤ – إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيته دون رضاه في مكان مشتبه به ويستثنى من ذلك أن يكون زوجها طردها من منزله بالقوة فلها حينئذ أن تلجأ الى بيت والديها أو إحدى نسيباتها وفي حالة عدم وجودهم الى مكان أمين لا شبه فيه .

٥ – إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها الى محل إقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة الى البيت الزوجي وعينت لها مدة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذراً شرعياً .

وللزوجة حق طلب طلاقها من زوجها في حالتين : (المادة ٧٢) .

١ — إذا أساء الزوج الى عفة زوجته بأن سهل لها فعل الزنى وألح عليها بذلك وامتنعت أو أقبل على إتيان زوجته خلافاً للطبيعة .

٢ — إذا ادعى عليها بأنها ارتكبت الزنى ولم يقم البينة على صحة مدعاه .

وأباحت الكنيسة الأرثوذكسية للمطلقين أن يعودا ويتحدا إن لم يحل مانع شرعي آخر وتتم إعادة الحياة الزوجية إليهما بمجرد الصلاة المختصة وبقرار من المحكمة الروحية ويجري بعد ذلك التسجيل الروحي والمدني . (المادة ٧٤) .

• • •

وبعد هذا الاستعراض لبعض جوانب العائلة عند المسيحيين نعود لنؤكد الحقيقة التي أسلفنا وهي أن المسيحية لم تتضمن أساساً شرعة اسرية لأنها في الأصل لم تأت للدنيا بل أتت للآخرة ولم يأت المسيح عليه السلام إلا ليهدي بعض الخراف الضالة من بني إسرائيل كما ذكرت الأناجيل .

كما أن التشريع الكنسي الذي رأيناه متبايناً من طائفة الى اخرى ومن عصر الى عصر يُحِل في زمن ما حرمه في زمن وإذا ما حرم أمراً جعل لرؤسائه سلطة التفسيح والإذن بالتحليل .

فالطلاق مثلاً وهو عقدة الحياة الزوجية عند الكاثوليك كان مباحاً في الكنيسة الأولى وفي القرن الرابع عشر، كما رأينا، ثم

حرمته الكنيسة وأعلنت أبدية عقد الزواج .

يقول المطران خضر في مناظرته (فيما يختص بالطلاق لاشك أن الكثلكة عرفته. الكثلكة أخذت تغير موقفها في القرن العاشر ولكن لا شك انهـــا حكمت بالطلاق مع أن الطلاق مكروه جداً في الكنائس المسيحية كلها وفي الكثلكة اتجاهات في علم التفسير والقانون تنحو نحو الأخذ ببعض من وجوه الطلاق في حالات استثنائية) .

ولا ريب في أن الكنيسة الأرثوذكسية قد سبقت الكنيسة الكاثوليكية بإقرار مبدأ الطلاق وبالسير عليه وبتحديد أسبابه كما ظهر ذلك جلياً في قانون زواجها .

وإن دلّ هذا على شيء فإنمـــا يدل على إخضاع التشريع الكنسي لتفسيرات خاصـة ولإرادات الرؤساء الروحيـين . ويؤيد هذا الدليل مسألة تعدد الزوجات. فالكنيسة اليوم بشقيها الكاثوليكي والأرثوذكسي تحرم التعدد غير أن هناك طوائف مثل طائفة المورمون وهي فرقة بروتستانتية ولها كنائسها في اوروبا وامريكا تبيح تعدد الزوجات كما ذكر ذلك الفيلسوف الألماني شوبنهور في رسالته « كلمة عن النساء» حيث قال: «وإذا رجعنا الى اصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا اصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه أو كانت عقيماً أو على توالي السنين أصبحت عجوزاً ولم تنجح المورمون في مقاصدها

إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة : طريقة الاقتصار على زوجة واحدة [١] .

ويؤكد جرجي زيدان أن (النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع اتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم [٢] .

ويذكر وستر مارك في كتابه تاريخ الزواج [٣] « أن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي الى القرن السابع عشر. وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة .

«ويقول أيضاً: أن ديارماسدت ملك ايرلندة كان له زوجتان وسريتان .

« وتعددت زوجات الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى .

« وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري ، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم .

« وبعد ذلك بزمن كان فيليب اوفاهيس وفردريك وليام

---

(١) عن كتاب الإسلام روح المدنية ص ٢٢٤ .

(٢) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٤ .

(٣) نقلاً عن كتاب المرأة في القرآن الكريم للاستاذ العقاد ص ١٣٢.

الثاني البروسي ببرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين ، وأقـر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما كما أقره ملانكتون .

« وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجـات بدون اعتراض ، فإنه لم يحرم بأمر من الله ، ولم يكن إبراهيم — وهو مثل المسيحي الصادق — يحجم عنه إذ كان له زوجتان » .

« نعم ان الله أذن بذلك لأناس من رجـــال العهد القديم في ظروف خاصة ، ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهم ، يحق له أن يفعل متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف ، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق » .

« وفي سنة ١٦٥٠ ميلادية بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص في عـدد السكان من جراء حروب الثلاثين ، أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بـــين زوجتين » .

« بـــل ذهبت بعض الطوائف المسيحية الى إيجاب تعدد الزوجـات ، ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة بأن المسيحي — حق المسيحي — ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم ان تعددالزوجات نظام إلهي مقدس » .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه

والقانون ص ٧١ — ٧٢ : « ولم يرد في المسيحية نص صريح يمنع التعدد ، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة أن الله خلـــق لكل رجل زوجته . وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجـــل في الأحوال العادية على زوجة واحدة ، والإسلام يقول مثل هذا القول ، ونحن لا ننكره ، ولكن أين الدليل على أن زواج الرجل بزوجة ثانية مع بقاء زوجته الأولى في عصمته يعتبر زنى ويكون العقد باطلاً » ؟

« ليس في الأناجيل نص على ذلك ، بل في بعض رسائل بولس ما يفيد أن التعدد جائز ، فقد قال : (يلزم أن يكون الاسقف زوجاً لزوجة واحدة) ففي إلزام الاسقف وحده بذلك دليـل على جوازه لغيره .

« وقد ثبت أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات ، وقد كان في أقدم عصور المسيحية من يرى إباحة تعدد الزوجات في أحوال استثنائية وأمكنة مخصوصة » .

ومن مراجعة أحـــكام نظام الهجر الذي أقرته الكنيسة الكاثوليكية يتبين أن الكنيسة لم تقف موقفاً صارماً من مسألة الزنى . وسر ذلك انها ضيقت على المؤمن بها كل السبل فهي من جهة أبدت زواجه ثم حرمته من حق الطلاق والزواج باخرى ثم منعته من تعدد الزوجات ، فكان طبيعياً والحـالة كذلك أن تُميع موقفها من مسألة الانحراف الجنسي إذ ليس من المعقول بعد ذلك

له أن تتشدد في مسألة زنا الزوجين فإن صفح الزوج عن زوجته لارتكابها جرم الزنا فلا هجر وان ارتكب هو بدوره جرماً مماثلاً له فلا هجر وان حملها على الزنا فلا هجر ...

ولا ريب في أن ذلك النهج انحرافاً كبيراً عن التعاليم الأخلاقية الكبرى التي جاء من أجلها المسيح وتناقضاً فاضحاً مع تعاليم الكنيسة نفسها الداعية الى (الأمانة الزوجية) وخروجاً على نظام سر الزواج نفسه .

وقد لحظ بعض المسيحيين ذلك إذ نقل الاستاذ العقاد في كتابه[1] عن موسوعة العقليين قولها «أن الفقيه الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة (أي ليست غايتهم المتعة فقط) الى من جمع بين الزوجات » وقد جاء ذلك في معرض نقدها لما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس اوغسطين إذ أنه يفضل إلتجاء الزوج الى التسري بدلاً من تطليق زوجته العقيم !.

من أجل ذلك كان موقف الكنيسة الارثوذكسية أقرب الى روح التعاليم السماوية فهي بعد أن أقرت الطلاق أو فسخ الزواج في حالات هامة — كما رأينا — نجدها أيضاً تبيح للمطلقين العودة من جديد الى حياة الزوجية المشتركة وتبيح لهما الزواج من الغير

(١) المرجع السابق ص ١٣٣ .

بعد انقضاء مدة العدة بالنسبة للمرأة وبعد انقضاء سنة كاملاً لمن كان سبباً في الطلاق .

ويمكننا وقد وصلنا الى هذا الموقف المعقد أن نتساءل هل بإمكان الكنائس أن تعيد النظر في أُسس قوانينها وتصوراتها وترتد ردة قوية الى المعطيات العامة لما جاء به السيد المسيح ؟

ولا يرد على هذا بأن حق التشريع الكنسي مستمد من السيد المسيح نفسه وان ما شرّع كان بفعل هذا الإلهام[1] . وبغض النظر عن هذا التبرير فإن العودة الى الينابيع واجبة في المذاهب المسيحية على حد تعبير المطران جورج خضر[2] .

وإن كان سيادة المطران خضر قد طرح ذلك في معرض تساؤله عن وجود ما يمنع الزواج المدني في القانون الكنسي القديم إلا أن طرحه (أي طرح العودة) على صعيد تصويب الأحكام الكنسية أفضل وأولى لأن هذا الطرح يجعل الرؤساء الروحيين وجهاً لوجه أمام المعطيات الدينية وربما لو فعلوا ذلك لاقتربوا كثيراً من ضرورات التشريع الاسري كالطلاق وتعدد الزوجات !.

وقد حاول المطران خضر أن يبدأ هذه التجربة بتفسير

---

(١) القانون من الارادة الرسولية .

(٢) من مناظرته في الزواج المدني ص ٢٦ .

جديد لسر الزواج فقد ورد عنه قوله [1] : « السر معناه أنه في العلاقة بين الرجل والمرأة ترتسم علاقة المسيح مع شعبه ، علاقة فداء ومحبة من جهة وعلاقة طاعة من جهة المؤمنين والعلاقة قائمة على التضحية والمحبة وتجاوز العشق المجرد للديمومة ولهذا السبب لم يبق الزواج المسيحي مجرد عقد. القانون يحدد نشأته وشروطه وزواله فمع كونه يحتفظ بالطابع القانوني يبقى ذا أبعاد روحية».

ويبدو أن الكنيسة الكاثوليكية قد بدأت خطوات أولى في هذا المجال وإن يكن قد جاءت هـــذه الخطوات في معرض تذليل العقبات أمام التبشير المسيحي في أواسط أفريقيا ، فقد ذكر السيد نورجيه [2] أن « ليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله «لا تظنوا أني جئت لأهدم بل لأتمم» وقد أعلن رسمياً بعد ذلك السماح للأفريقيين النصارى بتعـــدد الزوجات والى غير حد .

---

(١) مجلة الحوادث اللبنانية عدد ٧٢٩ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٧٠ ص ٧٤.

(٢) في كتابه الاسلام والنصارى وأواسط افريقيا ص ٩٢ عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٤ .

التصور الإسلامي للزواج

تتضح في الشريعة الإسلامية وحدة عميقة بين التوجيه والتشريع. ففي ثنايا التشريع ينتصب التوجيه شامخاً يفيض حنان وتؤدة وفي أعماق التوجيه يأتي التشريع سلساً قوياً. ولعل شرعة الأسرة في الإسلام تعبير جلي عن هذه الوحدة المتماسكة... ومما لا ريب فيه أن هذه الوحدة التي تتغلغل في قلوب المسلمين تشد شرعة الأسرة الى شخصياتهم فتغدو، تلك الشرعة، وكأنها جزء غال من وجودهم وحياتهم.

لقد جاءت شرعة الأسرة، في القرآن، مفصلة أكثر من سواها من مرافق المجتمع والدولة. فمن المعلوم أن القرآن قد ضم بين دفتيه أحكاماً وقواعد أصلية في وحدات المجتمع وأنظمة الدولة المختلفة كما أنه عنى بالأسرة، وجوداً واستمراراً وانحلالاً عناية ملحوظة حتى تكاد لا تجد معلماً من معالم الأسرة إلا وله حكم في آية قرآنية.

ومما يعمق مفهوم الأسرة ويعمم أحكامها، عند جماعة المسلمين، أن شرعتها وقد وردت مفصلة في القرآن، غدت متلية

مقروءة ليس عند دراسة القرآن فحسب وإنما، أيضاً، في الصلوات الخمس اليومية فقد يقرأ المسلم في صلاته أحكامَ الزواج ، ومن تحل له ومن لا تحل وما له أو عليه من واجبات وحقوق وما هو الطلاق وكيف يكون وما هي العدة وأنواعهـا وشرعية البنوة وتحريم التبني ، والى ما هنالك من أحكام واسس .

ولا بد لنا هنا، وقد وقفنا على بعض قواعد الزواج والأسرة في الإسلام في الصفحات السابقة ، من طرح بعض جوانب التصور الإسلامي لمسألة الزواج .

فللأسرة في الإسلام مكانة رفيعة ، فقد أحاطها هذا الدين بمجموعة من التشريع والتوجيه ، فجعلها إحدى قواعد مجتمعة ، واعتبرها الطريقة الشرعية الوحيدة لتصريف الطاقة الجنسية ، والمصدر الوحيد لأبناء شرعيين محرماً أية علاقة جنسية خارجها (كالزنا واللواط) محظراً أي مصدر للتوالد سواهـا (الأولاد غير الشرعيين والتبني) ، مؤكداً جمـلة حقوق وواجبات على الزوجين والأولاد ، موجباً شرعة في النفقات والرضاع وأخرى للميراث ، منوهاً عن طرق وأساليب في فَرْق الزواج وتعدد الزوجات ، موجداً نظاماً في القرابة وموانع الزواج .

ومما يلفت النظر في التصور الإسلامي أنه يُشعِرُ المرء أن قضية الزواج وبناء الأسرة بقدر مـا هي ذاتية بقدر ما هي إسلامية ودينية ، وبقدر ما هي نظام وتشريع بقدر مـا هي ثواب وعقاب . فقد رأينا كيف أن المسلم يدرك في زواجه

إتمام دينه، وكيف يأمل ، من الزواج نفسه ، ثواباً يجزى به من ربه ... كما أن المسلم يشعر ، إذا ما أخطأ بحق زوجه وولده ، انه قـد أخطأ بحق الله وان الله سيعاقبه . وهذا التصور العميق يحيل الاسرة الى وحدة دينية عميقة الجذور قد يدرك المرء من خلالها أنه يعيش تصوره للحياة وإيمانه بالدين .

إن تجزئة القضية الى نظـــام وروح مرفوضة في التصور الإسلامي ومن هنا فعقد الزواج عنده ، عقد واحد فيه التنظيم والتقنين وفيه الخلق والدين ، فيه الإيجاب والقبول وفيه المودة والسرور ... وبذلك – كما يرى الإسلام من جهة وعلماء النفس من جهـــة اخرى – تتوحـد ذاتية المرء فلا تتجاذبها المصادر والمعطيات ... فكما أن الزوجين يتحدان في عقد الزوجية فإن ذات كل منهم تتحد فلا تشكو التجزئة أبداً .

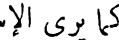

وحري بنا ونحن ندرس التصور الإسلامي في مسألة الزواج أن نستطلع رأيه في مسألة الجنس والحب .

فالإسلام **يعترف بالطاقة الجنسية** من حيث المبدأ أصرح اعتراف يمكن أن تصبو إليه الإنسانية ولكنه لا يعترف بهـــا ضرورة هابطة ولا خلسة تختلس في الظلام بـل على العكس من ذلك يرفعها ويظهرها ويسلط عليها النور !!.

فهو لا يكتفي بالاعتراف بالأمر الواقع في مسألة الجنس حيث يقول « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين » بل

يعتبرها جزءاً من العبادة يستحث النبي على إدائهـا إذ يقول : « اكملوا نصف دينكم بالزواج » فإذا قيل انه يقصد بذلك الزواج ذاته لما فيه من احصان للفرد ، أي انـه ينظر الى الناحية الأخلاقية لا الجنسية ، فقد جمع بينهما إذ قال : « .. وفي بضع أحدكم أجر » أي أن الرجل يثاب على العمل الجنسي يأتيه مع زوجته فلما سأله المسلمون متعجبين : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » ثم هو الذي يقول : « حبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة » فيرفع الجنس — من حيث هو جنس — الى مستوى الصلاة ، أطهر ما يتطهر بـه المؤمن ، ومستوى الطيب ، أزكى رائحة تنتعش لها الروح !

بل ان ما كان يصنعه المسلمون الى عهد قريب ، ولعـل أتقياءهم ما زالوا حريصين عليه ، من قراءة اسم الله قبـل البدء في العملية الجنسية ليدل دلالة قاطعة على مدى نظافة الجنس في حس المسلم . صحيح انهم كانوا يصنعون ذلك من أجل أن يبارك النسل المنتظر . ولكن اسم الله هو أطهر اسم يرد على خـاطر المسلم المؤمن ، فإذا ذكره في هذا المجال ، فهو على اطمئنان من أنه مقدم على عمل نظيف يستأهل هذا الإسم الكريم.

(والطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية ، وبدونها لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض . والإسلام حريص على

تحقيق أهداف الحياة العليا ، فهو لذلك يحترم كل ما يؤدي الى تحقيق هذه الأغراض .. ولكن الذي يضع له الإسلام الضوابط والقيود، هو طريقة التنفيذ العملي لتلك الأهداف، بعدالاعتراف بها من حيث احقيتها بالوجود، والاعتراف للناس بحق الإحساس بها في الشعور [1] .

فالجنس في نظر الإسلام غريزة مفطور عليهـــا الإنسان ، والغريزة طاقة لا بد لها من التحرك والتحرك لا بد له من وسيلة وغاية ، من أجل ذلك عنى الإسلام بالوسيلة وبالغاية معاً بعد أن اعترف بالطاقة والغريزة أصلاً .

وتنعكس عناية الإسلام بالوسيلة والغاية في اعتباره الزواج آية من آيات الله : (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها) .

فالوسيلة الطبيعية التي على الطاقـــة الجنسية أن تتحرك في مجالها بكل حرية هي لقاء رجل بامرأة واحدة لقاء شرعياً في ظل عقد . ومتى سارت الطاقة في هذا الخط وجدت الغـاية في نهايته : النسل والطفولة والأجيال .

لكننا ، وفي الواقع ، نرى أن عقبات كثيرة قـد تعترض إنتهاج الطاقة الجنسية لهذا السبيل فقد لا يكتفي الرجل بامرأة واحدة وقد يكون النساء في المجتمع في أعقـاب ظروف معينة

(١) محمد قطب في كتابه الإنسان بين المادية والإسلام ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

كالحروب أو الأوبئة ، أكثر بكثير من الرجال فإذا اكتفى كل رجل بامرأة فماذا يفعل باقي النساء بطاقاتهن الجنسية ؟ كما انه قد تكون المرأة مصابة ببرود جنسي أو قد تصاب بأمراض مانعة فماذا يفعل الرجل الزوج بطاقته الجنسية ؟ هذا من جهة أما من جهة أُخرى فقد تتكدر الحياة الزوجية بحيث يغدو استمرارها تعطيلاً لطاقتي الجنس عند الزوجين بالرغم مما يبذله المخلصون لإحلال الوئام والمودة من جديد .

وهذه العقبات ، التي هي في حقيقتها **طوارىء اجتماعية هامة** ، أن لم تعالج بروية وحكمة كان لها معقبات خطيرة في الواقع والسلوك .

من أجل ذلك وضع الإسلام سلسلة حلول عملية وواقعية تتفق مع نظرته الشمولية لمسألة الجنس .

فبالنسبة للظروف الأولى أباح للرجل [1] التزوج من أخرى مع بقاء الأولى ولكن بشروط وقيود أهمها العدل في المعاملة .

---

(١) ان التعدد لا يكون إلا في النساء بمعنى أنه لا يمكن أن يكون هناك تعدد أزواج إلا في المجتمعات البدائية المتوحشة وقد رأينا (ص ١٩) في قبائل الهند صورة عنه ، وذلك للأسباب التالية :

١ – ان المرأة بحكم وظيفتها البيولوجيه وعاء النسب وعند مباشرتها من جمع تختلط الأنساب وتضيع .

٢ – ان المرأة ، وفقاً لطبيعتها الأصلية ، تخلص إخلاصاً كلياً للرجل ←

وأما الظروف الأخرى فشرع لها الطلاق والخلع والتفريق ضمن حدود ومواصفات أولها اعتبار الطـــلاق أبغض الحلال وآخرها فقدان الأمل بالإصلاح .

ولا بد لنا من توضيح **الحل الاسلامي لمشكلة الطوارىء هذه**

وقبل الولوج في هذه المسألة يجمل بنا أن نقول كلمة في أساس الحل بمعنى أن الحل الذي أجملناه أعلاه، هو حل لأمر طارىء. فالأصل ، وفق المفهوم الإسلامي ، عدم الطلاق والتفريق وعدم تعدد الزوجات . وأما الاستثناء في الحياة الزوجية فهو فرق الزواج أو ضرورة تعدده ... والشواذ على القاعدة يؤكدهـا

→

الذي تحب ولا يمكنها بحكم تلك الطبيعة ان تخلص لشخص آخر فضلاً عن انه لا يبقى – وقد استنفدت حبها للاول – ما تمنحه لرجل ثان .

٣ – ان المرأة بحكم وظيفتها المنزلية تعتني بالزوج فإذا كانت لأكثر من واحد فبمن تعتني ومن تساكن ولمن تخضع ؟ وهـل تتنقـل هي إليهم في بيوتهم أم يفد كل منهم بدوره إليها ثم عند من يقيم الأولاد وكيف تكون العناية بهم ؟

٤ – ان القوامة في الأسرة هي للرجـــل – في الإسلام وفي مختلف الشرائع – فإن كان هناك رجال فلمن تكون الرئاسة ألهم جميعـــاً أم لواحد منهم أم بالتناوب ؟؟

٥ – ان في هذا التعدد تحطيماً لكرامة الرجل وامتهانـــاً خطيراً لكرامة المرأة وانحرافاً عن السوية الانسانية ، من أجل ذلك لم تطالب النساء يوماً بهذا المطلب غير الطبيعي.

ويجعلها أكثر اضطراداً في الحيـــاة ... ومهما تكن الظروف فلن ينقلب الفرع الى أصل ولا الاستثناء الى قاعدة ويبقى في نظر الجميع فرعاً واستثناء وحلاً لمعضلة اجتماعية أو نفسية وافدة ...

ونتيجة لهذا المفهوم ، ينظر الناس الى من يفرق زواجه دون سبب أو (يعـدد) دون ضرورة نظرة استغراب واستهجان وتغلب عليهما الحالة التي أوقعا نفسيهما بها أعني الشذوذ والاستثناء فهما مريضان نفسياً واجتماعياً وهما بحاجة الى تطبيب أو زجر... وعادة لا يظهر هذا المرض إلا في بيئة متخلفة غـير واعية من المتعين على أولي الأمور وفاقاً للمفهوم الإسلامي التدخل لمنـــع التعسف باستعمال الحق [1] .

فالطوارىء ، إذن ، بحاجة الى حـل من جنسها وإلا تظالم الناس وهلك المجتمع . ولأهمية هذا الأمر لا بد لنـا من شيء من التفصيل .

١ – حَلُّ تعدد الزوجات

وهو أن يتزوج الرجل بعقد صحيح ، سوى زوجته الأولى ، زوجة ثانية وله أيضاً أن يعقد بعقد شرعي على ثالثة وعلى رابعة .

---

(١) كعدم اعتبار طلاق الغضبان او المدهوش اوالمعتوه والتشدد في مسألة التعدد حتى تتوفر بعض القناعة لدى القاضي المختص وخاصة لجهـة امكان الانفاق على الاثنين .

ومصداقه في قوله تعالى في سورة النساء : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ...[1]

وجاء في آية أخرى – ١٢٩ من النساء – (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ...) .

وعلى هذا فحل التعدد موقوف على العدل في مسائل الحياة وعلى قدرة الانفاق أما العدل في الحب فليس بشرط لأن العدالة في الحب منتفية ولن يكون شرطها إلا وهماً وسراباً . وقد أشارت الآية (ولن تستطيعوا) الآنفة الذكر الى هذا المعنى الدقيق فأهابت بصاحب التعدد ألا يميل كل الميل الى واحدة دون الاخريات ولكن لا تثريب عليه ببعض الميل .

وكأي حل من حلول المعضلات الاجتماعية والنفسية تنتصب بمواجهته محاسنه ومساوئه ... ولا بد في النهاية ، إذا ما رجحت المبررات من تنفيذه لأنه بذلك ، يكون الحل الوحيد لمثل تلك الطوارىء .

وحل التعدد يواجه في الحقيقة جملة مبررات أكيدة تقابلها سيئة يمكن التغلب عليها بالتوجيه والدراية والعناية . **وهذه المبررات هي :**

---

(١) انكحوا صيغة امر بيد انها تعني الاباحة لا الإيجاب والالزام ـ كما يظن البعض ـ وهذا ما اجمعت عليه الامة في مختلف العصور .

أ – عندما يكون الزوج في حالة من التيقظ الجنسي الشديد بشكل لا تتمكن المرأة الواحدة من إشباع نهمه إما لعدم قدرتها بسبب هرمها أو مرضها المزمن وإما للظروف الخاصة التي تمر بها من أشهر الحمل الأخيرة ومن النفاس ومن الحيض الذي قد يطول بالنسبة لبعض النساء .

ب – عندما تكون الزوجة عقيماً لا تلد والزوج مولع بالذرية .

ج – عندما تتخطف الحروب الرجال فيرجح عدد النساء في المجتمع رجحانا ظاهراً .

د – عندما تكون ظاهرة التوالد في مجتمع من المجتمعات في الحالات العادية تشير الى ترجيح عدد الإناث على الذكور .

هـ – عندما تمتد يد الأوبئة لتقضي على الرجال الأكثر تقبلاً لها من النساء .

وأما السيئة الوحيدة فاحتمال نشوء العداء والتحاسد والتباغض والتنافر بين الزوجان واحتمال انتقال هذا الى أولادهن جميعاً .

إزاء تلك المبررات يتعين على الهيأة الاجتماعية التمسك بحل التعدد لأنه أقرب ما يكون الى مبدأ الزواج بل هو الزواج بعينه عندما تواجهنا مثل تلك الضرورات . وأي حل آخر لن يكون إلا امتهاناً لمؤسسة الزواج ومبدئها إذ لن يتعدى الحل

الآخر إلا الاتصال الجنسي خارج حرم الزواج سواء عن طريق البغاء العلني أو التسري أم عن طريق اتخاذ الخدينات والعشيقات وهذا الحل هو المتعامل به في البلاد التي تحرم التعدد وهو لاريب حل يتنافى مع الكرامة الإنسانية وخاصة للنساء إذ أنهن يصبحن محط نذالة الرجل ورعونته يمتص منها ما يريد ثم يدعها تتحطم على صخرة المجتمع الصماء .

وجميلة تلك الصرخة التي ندّت من مجلة (لندن ثروت) في بداية هذا القرن ١٩٠١ بقلم إحدى الانجليزيات والتي نقلتها مجلة المنار القاهرية [١] :

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقـــل الباحثون عـــن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة تراني أنظر الى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعاً ؟! لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولله در العـــالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل وهو «الاباحة للرجـــل أن يتزوج أكثر من واحدة » . وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنـــا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الاوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة .

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٨٢ نقلا عن مجلة المنار للسيد رشيد رضا المجلد الرابع ص ٤٨٥ .

(إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن الى التماس إهمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر إذ لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

أي ظن يحيط بعد بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعـــالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن ... إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وام أولاد شرعيين) .

وقـد أشار الفيلسوف الإنجليزي « سبنسر » الى وجوب اعتماد حل تعدد الزوجات في أعقاب الحروب فقال [1] في كتابه اصول علم الاجتماع :

« إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالهـا بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجـة واحدة ، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة ، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات ، فإذا تقاتلت امتان مع فرض انهما متساويتان في جميع الوسائـــل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد ، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها ، وتكون

---

(١) المرجع السابق ٨٣ - ٨٤ .

النتيجة أن الأمة الموحدة لزوجات تفنى أمام الأمـة المعددة للزوجات) .

ويقول **غوستاف لوبون** في كتابه حضارة العرب [1] :

(لا نذكر نظاماً اجتماعياً أنحى الأوروبيون عليه باللائمـة كمبدأ تعدد الزوجات كما اننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ) ...

(ففي الغرب ... لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة في غير القوانين لا في الطبائع حيث يندر ! ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبـة عن مبدأ تعددالزوجات السري عند الغربيين مع انني ابصربالعكس ما يجعله أسنى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننـــا الكبيرة من احتجاجنا ، ونظرهم الى هذا الاحتجاج شزراً) .

ونقل الاستاذ **العقاد** في كتابه المرأة في القرآن الكريم عن الدكتور ليبون (ان القوانين الاوروبية سوف تجيز التعدد) ، وعن الاستـــاذ اصرنفيل (بان التعدد ضروري للمحافظة على السلالة الآرية) ، وعن المؤرخ الكبير وسترمارك (ان مسألة تعدد الزوجات لم يُفرغ منها ، بعد تحريمه في القوانين الغربية ،

---

(١) المصدر السابق ص ٧٩ .

وقد يتجدد النظر في هذه المسألة مرة بعد اخرى، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة .

وعن [1] العالم القانوني المشهور جروتيوس انه أثنـاء عرضه لموضوع تعدد الزوجات استصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم .

ونقل الاستاذ **الغلاييني** في كتابه الإسلام روح المدنية رسالة الفيلسوف الالماني الشهير (شوبنهور) « كلمـة عن النساء » ص ٢٢٤ :

(لا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها ، والمتزوجات عندنا نفر قليل ، وغيرهن لا يحصين عدداً ، تراهن بغير كفيل : بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، أو مخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى ، يتجشمن الصعاب ويتحملن شاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار ، ففي مدينة (لندن) وحدها ثمانون ألف بنت عمومية (هذا على عهد شوبنهور) سفك شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجه واحدة ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل).

أما آن لنا أن نَعدّ ، بعد ذلك، تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره ؟... إذا رجعنا الى اصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً

---

(١) العقاد في حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ص ١٧٧ .

يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أُصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه ، أو كانت عقيماً أو على توالي السنين أصبحت عجوزاً ، ولم تنجح « المورمون » في مقاصدهـــا إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة : طريقة الاقتصار على زوجة واحدة .

وقـــد تحدث الدكتور **محمد يوسف موسى** في كتابه أحكام الأحوال الشخصية ص ١٢١ عن مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد في (ميونخ) في المانيا سنة ١٩٤٨ حيث اشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربيـــة وكان من لجان المؤتمر لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في المانيا أضعافاً مضاعفة عن عـــدد الرجال بعد الحرب وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة وتقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إبـــاحة تعدد الزوجات وقوبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والاشمئزاز ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعاً في مناقشة هذا الاقتراح ، فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره ، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية للمؤتمر بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة. وفي عام ١٩٤٩ تقدم أهالى « بون » عاصمة المانيا الاتحادية بطلب الى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص في الدستور الالماني على إباحة التعدد)[١] .

---

(١) لم ينفذ هذا الاتجاه في المانيا رغماً عن ارادتها لأن الدول التي احتلتها خشيت ـ حين تجد كل فتاة زوجاً شرعياً ـ ألا يجد جنود الاحتلال متعتهم =

وقد ذكر الدكتور **مصطفى السباعي** في كتابه المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٦ أن الحكومة الالمانية قد أرسلت في سنة ١٩٦١ الى مشيخة الأزهر تطلب منهـا نظام تعدد الزوجات في الإسلام لأنها تفكر في الإستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء ثم اتبع ذلك وفد من العلمـاء الالمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية كما التحقت بعض الالمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع بنفسها على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عـامة وتعدد الزوجات خاصة .

وأظن أن قمة ما قد يقال في ذكر مساوىء التعدد ما وصفه الشاعر الدمشقي عبدالله العلمي [١] حيث قال :

تزوجت اثنتين لفرط جهلي وقد حاز البلى زوج اثنتين
فقلت أعيش بينهما خروفاً أنعم بـين أكرم نعجتين
فجاء الأمر عكس الحال دوماً عذاباً دائمـاً ببليتـين
رضاهذي يحرك سخط هذي فما أخلو من إحدى السخطتين

وقال الاستاذ السباعي في كتابه (هكذا علمتني الحياة) : (أقوى الناس على تحمل المتاعب من يتزوج اثنتين وأسرع

= المجرمة التي يجدونها اليوم بغاية اليسر كما أن افساد الاخلاق في المانيا المحتلة كان هدفاً من اهداف الاحتلال، لكي يؤخر قومة الغول من (كتاب الانسان بين المادية والاسلام ص ٢٦٤) .

(١) السباعي في المرأة بين الفقه والقانون ص ٩٠ .

الناس الى الهلاك من يتزوج ثلاثاً وأقرب الناس الى الجنون من يتزوج أربعـــاً ، وليس في إباحة الله لنا ما يحملنا على التعرض للمتاعب من غير ضرورة ملجئة) .

بيد أن هذه السيئة أو المثلبة التي تنشأ عند إساءة تطبيق الحل لا من الحل نفسه ، لا يمكن أن تذكر أمام ركام السيئات الهائل إذا ما افتقدنا هذا الحل الملائم للفطرة والمتفق مع مؤسسة الزواج .

(إن الحياة مع امرأة اخرى في كنف رجـــل واحد لهي جحيم نفسي دون شك ولكنه بلا جدال أيسر من الجحيم الآخر الذي تعيش فيه المرأة بلا رجل ولولا ذلك مـا قبلت أن تقدم عليه اختياراً لأهون الضررين) كما يقول الاستاذ محمد قطب في كتابه الانسان بين المادية والاسلام ص ٢٢٤ .

بيد انه إذا ما شعرت المرأة بضيق نفسي لا يحتمل ولا يمكنها الإستمرار معه في حياة (الضرة) وغلب عندها التضرر من هذا الضيق — بعد أن يكون الزوج قد قام بما عليه من مستلزمات العدل — فإن لها الافتراق عنه للتضرر المذكور . وآية العدل في القرآن صريحة في هذا المعنى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا « في الحب » بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً) النساء آية ١٢٩ — ١٣٠ .

وهكذا تنحسر سيئة التعدد وتتلاشى بوجود الحل الملائم لها ويبقى عندنا انه « حين يحدث الاختلال العددي ، لا يكون هناك بد من إجراء وقائي يمنع نتائجه المحتومة . ولن يكون له نتيجة إلا أن يجد النساء أنفسهن بلا رجل وبصرف النظر عن الانفاق الذي قد تحله النظم الاقتصادية بطريقة ما فإن حاجة المرأة للرجل ليست قائمة في أساسها على الاقتصاد . وإنما هي حاجة نفسية وجسدية لا يمكن أن يستغني عنها أحد الجنسين . فما لم تكن هذه الفتاة التي ليس أمامها رجل، قديسة أو ملاكاً ، فلن تجد طريقة لإشباع حاجة الجسد ومتعة النفس إلا خلسة وفي الظلام . وحتى إذا انحل المجتمع وأباح لها أن تصنع ذلك علانية ، فسيبقى الجوع الدائم الى بيت ، الى اسرة ، الى رجل تعيش في كنفه وتشعر أنها في جواره. فأيهما إذن خير أن تكون هذه الفتاة شريكة لامرأة اخرى في رجل أو تظل حياتها شقية مبتئسة لأنها لا تجد الرجل إلا خطفاً » .

هو إذن تشريع ضرورة لمواجهة الطوارىء الشاذة التي تحدث من عدم التوازن بين عددالرجال والنساء ولا يمكن تحقيقه أبداً في الظروف العادية التي يتكافأ فيها عدد الجنسين لأنه لن توجد الانثى الزائدة بلا رجل ، التي يمكن أن يضمها إليه رجل عنده امرأة! ولن تقبل فتاة أن تأوي الى كنف رجل متزوج ، وهي تجد الرجل الذي تعيش معه دون شريك !! [1]

---

(١) قطب في الانسان بين المادية والاسلام ص ٢٦٤ .

ثانياً – فَرْقُ الزواج

إن « أبغض الحلال الى الله الطلاق » ولكنه يبقى حـــلالاً وخاصة عندما تغدو الحياة جحيماً بين الزوجين . فهو بحق صمام أمن يفتح عندما يغدو الأمن متعذراً ضمن جدران البيت الزوجي. وبمعنى أدق إن ارتفاع المودة من محضن « السكنى الزوجية » يجعل الاستمرار في تلك الحياة ضرباً من المستحيل . ومن المحتم فصم عقد الزواج رسمياً بعد أن فصمت عراه الزوجية نفسهـا بتلاشي الحب في قلبي الزوجين .

والحقيقة أن الطلاق ، في مثل هذه الظروف ، يكرس أمراً واقعـاً أي أن الطلاق نفسه لا يسبب ملاشاة الحياة الزوجية وإنما يأتي كإعلان عن اضمحلال تلك الحياة وفقدان روابط المودة بين المعنيين .

وهناك لفتة رائعة في الطلاق ، وفقاً للمفهوم الإسلامي ، فعلى المطلقة أن تقضي عدتها في بيت زوجها وله أن يباشرها في عدتها ويستحب لهـــا أن تتزين له وتتهيأ ، وعندئذ يتلاشى الطلاق ويتجدد العقد حكماً . ويعرف هذا النوع من الطلاق بالطلاق الرجعي .

وهناك لفتة أُخرى لا تقل أهمية عن الأولى ، فلا يجوز للرجل الطلاق في فترة الحيض وله أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه . وتعني هاتان اللفتتان افتقاد كافـــة الفرص التي يمكن للزوجين

تجديد حبها والتأكد من أن النفور قد بلغ عندهما ذروته. فالذي يطلق في فترة يمكن له فيها مباشرة زوجته فيها ويمتنع ، يكون فعلاً قد افتقد فيها ما يشده إليها تماماً كالذي تعيش زوجته المطلقة في كنفه في عدتها ولا يشعر بميل نحوها ...

إن الحياة الزوجية ، في مفهوم الإسلام ، حياة متجددة فيها حرارة الحياة ودفء المودة ونعيم الرحمة فإذا ما تحطمت هذه المعاني وكثر الجليد على أنقاضها كان لا بد للطلاق أن ينهي حالة الجمود تلك ويكسر الجليد ويمسح برده ، فإذا ما تداعت تلك الأنقاض وحاولت إعادة تركيب ذاتها وإذا ما عادت تلك المعاني حية من جديد فأي ضير يلحق بالزوجين المطلقين أن يعودا إن ظنا أنهما سيحفظان بعضهما في بحبوحة الفيض الذي أراده الله لهما ؟! فإن بقيا في أعماق الفيض يبتسمان للحب والحياة والمودة والحنان فليهنآ ، وإن تعثرت خطاهما وانقلبا الى بغض وتنافر جديدين فلينفصلا والى الأبد إلا أن تحدث المعجزة فتتزوج هي سواه ثم تختلف مع زوجها الجديد فيطلقها أو تخلعه أو يفرق بينهما ثم يلقى في قلب زوجها الأول ، مطلقها القديم ، الحب لها وترغب هي في العودة إليه ...

تلك هي قصة الطلاق في مراحله الثلاث في الإسلام .

١ ــ طلاق رجعي يمكن للزوج أن يعود عنه بدون عقد ولا مهر جديد .

٢ ــ طلاق بائن بينونة صغرى يمكن فيه استئناف الحياة

الزوجية بعقد ومهر جديدين .

٣ – طلاق بائن بينونة كبرى لا يحل لها بعده العودة الى بعضهما حتى تنكح هي – وبصورة عفوية – زوجاً غيره ثم يطلقها هذا الأخير .

وفي كل ما تقدم يكون الزوج هو القول الفصل في الطلاق . أي أن الطلاق حق من حقوقه يقرره عندما يقدر دنو الانفجار وبالرغم من تقديره هذا فإنه يترتب للمرأة كزوجة في ذمته مهرها المتفق عليه ويترتب لها كأم كافة حقوقها كحضانة من هم في سن الحضانة ونفقتهم وأتعاب حضانتهم .

بيد أنه ، في ظروف الاكتئاب الزوجية ، يمكن للمرأة أن تطلب مخالعة زوجها على مهرها أو على بعضه . والمخالعة طلاق على مال تتنازل المرأة في سبيل إنهاء عقد الزوجية . أي أن النوع الأول من الطلاق يتم من قبل الرجل ولذلك فعليه دفع المهر ، اما النوع الثاني فيتم بمبادرة المرأة لذلك فهي تتخلى عن حقوقها أو عن بعضها .

ويمكن لكل من الزوجين ، إذا ما أحب أن يلقي بتبعة الخلاف ومسؤولية النزاع والشقاق على صاحبه وأن لا يتخلى عن عن حقوقه ، طلبُ التفريق على مسؤولية الآخر . فإن كانت المسؤولية على الزوجة فرق بينهما دون أن يترتب لها مهرها أو بعضه وإن كانت المسؤولية على الزوج فرق بينهما وترتب للزوجة مهرها أو بعضه وإن كانت المسؤولية مشتركة فبنسبة ما يتحمل كل منهما .

إن هذا التقسيم المتناسق لأحكام الطلاق يجعل فرق الزواج المخرج الوحيد لتعقد الحياة الزوجية مع حفظ كرامة الرجل والمرأة معاً . وهذا المخرج ، على دقته ، الحل الوحيد للطوارىء التي قد تعصف بالأسرة في يوم من الأيام ... وقد عمدت أكثر التشريعات المدنية الى الاهتداء به غير أنها لم تعدله لأنها لم تتقيد بكافة أُصوله. ولعل أكبر مثلبة في ذلك أنها قيدت الطلاق بالمحكمة وبأسباب محدودة وبشكل جعلت من المحكمة مسرحاً لمساجلات ومكاشفات ما أحرانا لو أبقيناها سراً بين الزوجين .

يتساءل الدكتور محمد البهي في كتابه الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ص ٢٦٧ : (ماذا يفعل الزوج أو الزوجة إذا تضرر كل منهما بعشرة الآخر دون أن يستطيع أيهما إقامة البينة على سوء معاملة الطرف الآخر ووحشيته معه أو مباشرته الزنا مع شخص آخر وهما السببان المحددان للطلاق في المجتمع الغربي الذي يأخذ بمبدأ الطلاق) .

ويقول الدكتور السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون ص ١٢٩ (وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة ، وكثيراً ما يتواطآن فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا وقد يلفقا من شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق).

هذا وقد كتب الدكتور البهي في حاشية كتابه المذكور أعلاه (يسعى المجتمع الإنجليزي في الوقت الحاضر ، وهو المجتمع

البروتستنتي الذي يبيح الطلاق لوجود أحد هذين السببين ، الى تيسير أمر الطلاق من جديد بالتوسيع في مبادىء الطلاق وجعل القضاء يحكم بالتفرقة بين الزوجين عند اتفاقهما على الطلاق أو عند ادعاء الزوج أو الزوجة فشل الزوجية . وهذه المحاولة تضمنها تقرير لجنة برئاسة قاضي إحدى المحاكم العليا للطلاق وهو المستر سكرمان على نحو ما نشر بصحيفة صنداي تلغراف في عددها المؤرخ في ٦ نوفمبر ١٩٦٦) .

ونختم بحث مشكلة الطوارىء ، التعدد وفرق الزواج ، بحديث للدكتورة سهير القلماوي رئيسة الاتحاد النسائي العربي العام [١] .

تقول الدكتورة : « إنني أسأل المنادين بتغيير قانون تعدد الزوجات ذلك القانون الذي شرعه الإسلام وقيد بنوده بكل وضوح . ووضع العدل أساس تقنينه... (وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) أسأل ماذا يضير المرأة منه ؟ (والجواب) : ما يخلقه من امتهان لأنوثتها أولاً .. ومن مشكلات اجتماعية ثانياً بسبب التعدد وبسبب وجود الاخوة غير الأشقاء ..

(وأسأل) : أيهما أكثر خطراً على المجتمع ؟

(واجيب) : هل هذا أكثر خطراً على المجتمع أو حدوث

---

(١) أدلت بهذا الحديث الى مجلة البلاغ الاسبوعية الكويتية وقد نشر في المجلة المذكورة في عددها الصادر في ٣ - ٣ - ١٩٧١ .

صلات غير شرعية بين رجل وإمرأة ؟ هل هذا أكثر خطراً أو وجود عـــدد من العوانس والأرامـــل بعد حدوث الحروب والكوارث مثلاً .. هل المشاكل الاجتماعية أكثر ضرراً من عيش رجل مع امرأة لا تنجب فيعيش محروماً من الأولاد وينقرض النوع أو أن يعيش مع زوجة عليلة مريضة. إن حكم التعدد كثيرة وعميقة وإلا لما حلله القرآن وأباحه. فقد وضع له أصولاً وقواعد.

وأستطيع أن أؤكد أن النـــاحية الاقتصادية للشعوب قد استطاعت أن تحسم الموقف » ..

وأما عن الطلاق فقالت: (الطلاق أبغض الحلال عند الله . ومع ذلك فأنا لا أوافق أيضاً بالرأي المنـــادي بوجوب الطلاق أمام المحاكم .. لما في ذلك من كشف لأسرار العائلات .

وإذا نظرنا لشريعتنا الإسلامية العظيمة في هذا الصدد لوجدنا أن آخر شيء يُلجأ إليـــه هو الطلاق وذلك بعد استنفاد كل الوسائل والطرق المؤدية الى الإصلاح . فقد نصح أولاً بالهجر .. ثم بتنصيب حكم من أهلها وحكم من أهله وذلك للتوفيق . لذا فأنا أؤكد أنه إذا نفذ كل بيت الشريعة الإسلامية لما لجأ أحد للطلاق .. خاصة في البلدان التي تفرض اقتصادياتها نوعاً معيناً من المعيشة لا تمكن الزوج من دفع نفقة الزوجة القديمة ومتطلبات الزوجة الجديدة) ...

● ● ●

وبعد استعراض حلول مشكلة الطوارىء لا بد من استكمال البحث في التصور الإسلامي لمسألة الزواج .

ثالثاً – القوامة والمشاركة

ذكرنا في ردنا على التصور المادي في الصفحات (١٠١ ومايليها) مبررات الرئاسة والقوامة وهي في مجملهـــا معطيات القوامة الإسلامية .

وفي الصفحة (١٠٤) قلنا (بيد أن المرأة لا تسلم القيـادة لأي رجل فالرجل الذي يجوز أن يقود المرأة ذلك الذي يكون متفوقاً عليها في أُمور تعتز هي بها وبمعنى آخر لا بد من مميزات أصيلة يتمتع بها الرجل تجعله في نظر المرأة كفؤاً لها وعندها تبقى في ظله تبغي عنده السعادة والهناء) .

وهذا ما يعرف بشرط **الكفـاءة** في عقد الزواج الإسلامي وهو حق للمرأة في أن ترى مواصفات أصيلة في شريك الحياة تتوقف عندها وتصر عليها ...

والكفاءة هذه قد تكون في نسب أومال أو جاه أو علم... وهي أمر نسبي يتحدد على مستوى النضج عند الفتاة وعند أهلها بيد أنها أمر هام يتحتم توفرها وبذلك تتكامل القناعة عند المرأة في أن رجلها قد أحسنت اختياره وهو أهل لها يمكن أُن تعيش في كنفه محترمة موفورة الكرامة وتغدوا طاعته عندها واجبة وتلبيتها لرغباته هواية ومسرة ... وبذلك تنقلب سيادة الرجل أو قوامته عليهـــا من مفهوم التسلط الى مفهوم الرضا والقبول والاختيار .

فالإسلام ، الذي يُنصّب الرجل قائداً لأسرته يحرص في الوقت نفسه ، أن ذلك بيدي المرأة زوجته ، بمعنى أن ترضى كل الرضى بقوامة زوجها عليها وعلى أولاده منها . ويرى الإسلام ، أن هذا الرضى لا يمكن أن يتحقق إلا بقناعة المرأة أن زوجها يفضلها بمزايا وصفات هي دونه ولو بدرجة واحدة.. ذلك أن من طبيعة الإنسان ألا يسلم قياده الى من هو دونه في المواصفات والمعطيات وإذا ما أخضع إليه قسراً فسيتمرد عليه يوماً ... [1]

وطبيعي والمرأة قد قبلت الزوج قائداً عليها أن تلتزم طاعته لتسير معه في درب الحياة الطويل .

غير أنا قد ذكرنا [2] أن القيادة ليست تحكماً ولا استبداداً فالقيادة الناجحة هي التي يمكن لها أن تستمر محاطة بحب وعطف المقود. فالمشاركة أصل في القيادة (وأمرهم شورى بينهم) وهي والقوامة جزءان في وحدة لا تنفصم .

إن المشاركة في امور الحياة جميعها شرعة الأسرة ، فالزوجة شريكة للزوج يناقشان الأمور ويقلبان أوجه المسألة ويصلان معاً الى بت الأمور الهامة وبعد ذلك يأتي التنفيذ فيتقاسمانه وفق

---

(١) منح الاسلام الفتاة حق فسخ زواجها الذي تم بإراده أهلها إذا ما أدركت ان زوجها المعقود عليه ليس كفؤاً لها .

(٢) ص ١٠٥ من هذا الكتاب .

ما هُيء كل منهما ... والمشاركة من هذا النوع تفترض التكافؤ بين الشريكين وأن يبقى لكل شريك صفته وشخصيته. فشخصية المرأة تبقى على حالها كما كانت قبل الزواج إلا ما توجبه اعتبارات الحياة الزوجية. وليس أدل على ذلك من أن اسم المرأة وانتسابها الى عائلتها بكنيتها — وهما عنوان الشخصية الإنسانية — يبقيان على حالهما ولا يغيرهما الزواج أو يبدلهما وبالتالي فإن المرأة المسلمة لا تحمل اسم عائلة الزوج — كما هو الشأن عند الغربيين — وأما من الناحية المالية فيبقى ما للمرأة للمرأة وتبقى صالحة للتملك والبيع والشراء وكافة ما يستلزمه ذلك من إجراءات ، أي أنها تستطيع أن تتصرف كل التصرف في أملاكها وفي أموالها ومعنى هذا أنها تبقى مستقلة مالياً عن زوجها .

وأيضاً لا تجبر المرأة على الإنفاق ولو كانت ميسورة ذات دخل دائم إلا أن تشاء هي وترضى . فتكون — فيما لو أسهمت في تكاليف الحياة المادية — مشاركة مساعدة معينة برضاها وبإرادتها .

فالقوامة إذن ليست مسحاً لشخصية الزوجة ولا طمساً لحقوقها بل الحقيقة عكس ذلك تماماً إذ بفضلها يغدو التعاون بين شخصين متكافئين وتضحي المشاركة مستقيمة الأسس والأركان .

بيد أن تلك المشاركة المعنوية ، وحتى المادية فيما لو وجدت، لا تعني إطلاقاً مقاسمة الرياسة بل تبقى المرأة ، وقد سلمت

القيادة له من أول يوم ، مقودة الى من محضته حبها وميزته عن نفسها بصفاته وخصائصه وميزاته ... فللرجولة درجة تكفي لان يكون الرجل قواماً (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله وبما أنفقوا) .

جاء في تفسير القرطبي تعليقاً على قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة)[1] (ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ... وعلى الجملة ، درجة تقتضي التفضيل ... وقال ابن عباس الدرجة : إشارة الى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء وفي المال والخلق أي الأفضل أن يتحامل على نفسه قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع) .

● ● ●

رابعاً – وحدة الدين

يرى التصور الإسلامي لمسألة الزواج – وفقاً لما رأينا في بحث نجاح الزواج في الصفحات (٤٨ وما يليها) من هذا الكتاب – إن الزواج الناجح هو الزواج الذي تكون من بين مواصفاته وحدة العقيدة والمبدأ بين الزوجين . فاختلاف الدين بين ركني الأسرة يلحق الخراب والدمار في مؤسستها وتكون له معقبات خطيرة في سلوك الزوجين وتربية الأولاد .

فالأسرة ، كما رأينا ، مجتمع صغير يسكن إليه الزوجان

---

(١) الآية من سورة البقرة ٢٢٨ والتفسير الجزء الثالث ص ١١٢ .

ويحاولان معاً استقبال الحياة بنفس واحد ووفق عادات واحدة، وفي حنايا هذا المجتمع يعبر كل من الزوجين عن آلامه وآماله، ويحاولان معاً تربية الأولاد على عينيهما ووفق ما يريدان ومـــا يؤمنان به .

وإذا كانت القوامة، في المفهوم الإسلامي كما في سائر التشريعات للرجـــل، يقود بمجتمعه الصغير الى شاطىء الأمن والأمان والاستقرار، فالأم، في هذا المفهوم أيضاً، راعية ورائـدة في تربية أولادها ولها وحدها حق حضانتهم والسهر عليهم .

وتبعاً للتصور الإسلامي، فإن الأسرة — كما رأينا — ذات تشريع خاص بهـــا، يتوجب على الزوجين تطبيقه على نفسيهما وتدريب أولادهما عليه ... وهذه الشرعة فيهـا من التفصيل ما يجعلهـا ترافق الزوجين وتتدرج معهما ابتداء من ليلة زفافهما الى شؤونهما الخاصة الى أولادهما، الى طبيعة علاقتهما ببعضهما وعلاقتهما بأولادهما وبالجوار وبكل شيء ... وتسير معهما حتى وفـــاة أحدهما أو أحد من أولادهما ... فكان من الطبيعي، بعد ذلك أن يفترض التصور الإسلامي وحده العقيدة والإيمان بين الزوجين لأن في اختلافهما احتمال ضياع تلك الشرعة الأسرية .

ويمكننا هنا ذكر بعض الأسباب والأمثال في وجوب وحدة العقيدة بين الزوجين .

١ — إن الحب، أصلاً، من الصعب أن ينشأ في ظروف عادية

إلا إذا توافرت في الحبيبين صفات تجعلهما في تقارب ظاهر ... ولعل تطلعات كل منهما الى الحياة وتصوراتها عن الكون والإنسان ومعطياتها لغاية وجودهما ودورهما على هذه الأرض أسباب أصيلة في التقارب أو الاختلاف .

٢ – إن ما يساعد على حل الخلاف الزوجي ، فيما لو نشأ ، خضوعهما لشرعة واحدة تضمن لهما مثل هذا الحـــل . وهذا الخضوع يكون عادة بإيمانهما المسبق في عقيدة واحدة فيمنحانها سلفاً سلطة الحل ويقران مسبقاً خضوعهما لها والتزامهما بها .

٣ – ان الحيـــاة مليئة بالمفاجآت فوحدة المبدأ يجعلهما في مواجهة واحدة .

٤ – إن عبء تربية الأولاد وتعليمهم ورعايتهم تقـــع على الزوجين الأم راعية والأب راع ، فعندما يكون التصور واحداً بين الراعيين تغدو التربية مصقولة موجهة موحـــدة وتنعدم ازدواجية التوجيه فيرى الأبناء وحدة عقيدة تجمع بين الوالدين فتوحد نفوسهم عليها ولا تتشتت .

٥ – إن القوامة ، كما رأينا للرجل ، ومن الصعب أن ينجح الرجل في قوامته إذا كانت المرأة لا تؤمن إيمانـــاً عقيدياً بهذه القوامة وبفرضية شرعتها وبأحقيته لها .

ومن أجل ذلك رغّب الإسلام بوحدة العقيدة بين الزوجين وحرص عليها ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (.. فاظفر

بذات الدين ...) . بيد انه إزاء محاولات خاصة قد تمر على أفراده ، لم يمانع في قبول اختلاف الدين إذا ما ظن الزوجان أن زيجتهما هذه ستتكلل بالنجاح ولكن بشرط أن يكون من بيده القوامة – أي الرجل – مؤمناً بشرعة الأسلام وذلك للأسباب التالية :

أ – إن التصور الإسلامي أعطى للرجل حق القوامة فلا يمكن أن يُسلب منه لأنه غير مسلم .

ب – إن الرجل بوصفه قواماً على الأسرة تقع عليه ، في الدرجة الأولى ، عبء تطبيق شرعة الأسرة الإسلامية فأنى لهذه الشرعة أن تنفذ وصاحب القوامة غير مسلم!

جـ – إن الأولاد يتبعون، وفقاً للمفهوم الإسلامي، والدهم وإليه ينتسبون فلا يعقل نسبتهم الى امهم !!

د – إنه لا يجوز للمرأة المسلمة متابعة رجل لا يؤمن بالإسلام ديناً ورسالة وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن شرعة من الله وهدياً . ذلك انها بحكم اسلامها مطالبة بجملة تكاليف وأعباء ستكون حتماً موضع خلاف مع من لا يؤمن بشرعتها ومنهاجها في الأسرة. وفي الأمثلة التالية توضح المسألة :

– إنها في العقيدة تؤمن بالله إلهاً واحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد وأن المسيح عليه

الصلاة والسلام عبد من عباد الله آتاه النبوة والكتاب حملته أُمه مريم البتول دون وساطة أحد من البشر . كما تؤمن بنبوة كافة الأنبياء وطهرهم وصدقهم ومصداقها في ذلك قوله تعالى : (آمن الرسول بمـــا أُنزل عليه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) .

– إنها في العبادة مطالبة بالصلوات الخمس وبصيام شهر رمضان وبزكاة أموالها والحج الى بيت الله الحرام وقبل ذلك بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... ولكل جزء من هذه العبادات آداب وأحكام أهمها وجوب تطهرها ووضوئها للصلاة ووجوب امتناعها عن النكاح طالما هي في صيام الخ ...

– إنها مطالبة في المعاشرة الزوجية بالامتناع عن المضاجعة أثناء الحيض والنفاس وواجب عليها التطهر منهما بالإغتسال .

– إنها مطالبة بالحياة الأسرية بتلقين أولادهـــا مبادىء الإسلام وبتفهيمهم معاني العبادات تأهيلاً لهم للقيام بها . وأنى لها ذلك وزوجها لا يؤمن بهذا أو لا يقبله .

– إنها مطالبة بالتزام أحكام اللباس وبعدم الاختلاط

بأجنبي عنها إلا لضرورة وفي احتشام. ومطالبة أيضاً بعدم استقبال الرجال في بيتها دون وجود زوجهـا وأنى لها ذلك وزوجها لا يكترث بذلك ولا يبالي .

ـ إنها في نطاق الطعام والشراب محرم عليها لحم الخنزير وطبخه ومحرم عليها شرب الخمر أو عصره أو تقديمـه أو الجلوس الى مائدته ... فكيف تصنع من كان زوجها يحل الخنزير والشراب ؟؟

ـ إنها ، في نطاق المعاملات المالية ، محرم عليهـا الربا أو التجارة فيما حرم عليها ... فهل يمكن لها ذلك في ظل زوج لا يرى في الترابي شيئـاً أو لا يرى في المتاجرة بأصناف محددة عيباً ...

هـ ـ إن الإسلام قد أوجب على المرأة طاعة زوجها وأوجب عليها جملة حقوق له فلا يعقل أن تقلب هذه الحقوق أو أن تستبدل الطاعة بالمعصية لمجرد أن الزوج غير مسلم ، وإذا كان الأمر كذلك، فالرجل بما له من تأثير وحقوق على زوجته يمكن له بحكم منطق الطاعة ، أن يمنعها من القيام بالتكاليف الدينية ويمكن له مع الزمن أن يفسد عليها دينها وإذا لم يتمكن فستتنغص حياتها الزوجيـة بما يظهره من الاستهزاء وعدم الاحترام لمشاعرهـا الإسلامية .

٦ ـ من أجل ذلك كله وكيلا يكون لغير المسلم ولاية على المسلمة حظر الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم وآية ذلك في قوله تعالى في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) البقرة ٢٢١ .

ومفهوم هذه الآية يقرر ألا تزاوج بين مؤمن ومشركة ولا بين مشرك ومؤمنة حتى ينتفي الإشراك .

والشرك لفظ يطلق على كل من لا يفرد الله بالألوهية وعلى من يجعل له شريكاً سواء كان هذا الشريك رسولاً « كعيسى عليه السلام » أو صنماً « كآلهة » العرب حيث قالوا فيها (إنما نعبدها لتقربنا الى الله زلفى) .

وبناء على ذلك يكون اختلاف الدين بين طرفي العقد مانعاً ويقع الزواج باطلاً وكان هذا في صدر الإسلام حين نزول سورة البقرة وهي سورة مدنية نزلت في أوائل العهد في المدينة ثم في أواخر ذلك العهد نزلت آية المائدة (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ...) المائدة آية ٥ . فجاءت ناسخة أحد معنيي الجزء الأول من آية

سورة البقرة (والمتعلق بعدم جواز زواج المسلم من غير مسلمة سواء كانت كتابية أم غير كتابية) أي أن النسخ قد وقع في معنى تحريم الزواج من غير كتابية وهو ما قرره صريح آية المائدة : حل نساء أهل الكتاب .

ويتحصل من ذلك أن ما بقي من آية البقرة أصبح محكماً لجميع جهاته أي أن الزواج من كتابية باطل كبطلان زواج غير المسلم، سواء كان كتابياً أم غير كتابي، من مسلمة .

وتؤيد هذه المعاني المحكمة ما جاء في آيه المهاجرة من سورة الممتحنة حث ورد (يا أيهـــا الذين آمنوا ان جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) .

ولفظ الكفر لفظ عام يطلق على كل مشرك كتابي أو غير كتابي . ومن هنا فعدم حل النساء المسلمات للكفار – كتابيين أو غير ذلك – واقع في نص صريح . ويعاضد هذا النص آية سورة البقرة ويؤكد معناها فتغدو بذلك نصاً محكماً لم يزده حل نساء أهل الكتاب إلا رسوخاً .

ومما تقدم يتبين أن مسألة اختلاف الدين بين طرفي عقدالزواج قد سارت في المراحل التالية :

المرحلة الأولى : عدم حل التزاوج بين مسلم وغير مسلمـة ومسلمة وغير مسلم (آية سورة البقرة) .

المرحلة الثانية : التأكيد على عدم حـــل المسلمة لغير مسلم (آية سورة الممتحنة) .

المرحلة الثالثة : حل زواج المسلم من كتابية (آيـــة سورة المائدة) .

وهكذا ففي المرحـــلة الأولى وضعت القاعدة الأصلية وهي وجوب عدم اختلاف الدين بين الزوجين ، ثم جـــاءت المرحلة الثانية لتؤكد على عدم حـل النساء المسلمات لغير المسلمين ، ثم جاءت المرحلة الثالثة تحـــل زواج المسلم من كتابية وتحرم زواجه من غير مسلمة ولا كتابية .

وكان هذا التدرج في التشريع منسجمـاً مع روح الإسلام التشريعية فقد تركت آية البقرة فهماً جيداً وإرشاداً قويمـاً في وجوب وحدة الدين بين الزوجين باعتبار ذلك قـاعدة صحيحة في بناء الاسر والجماعات. والتعبير القرآني دقيق في هذا المعنى ، فقد استخدم عبـارة (خـــير) عندما قارن بين وحدة الدين واختلافه .

ثم عندما جاءت المرحلة الثالثة التي تمت فيها إباحة التزوج من نساء كتابيات، كانت الشرعة الأسرية قد تكاملت وترابطت في حلقات متداخلة اتضحت فيها حقوق الزوج وواجباته وطرق العقد وأحكامه كما بيّنا سابقاً .

يقول ابن القيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة ص ٤١٩

(يجوز نكاح الكتابيـة « أى صاحبة كتاب سماوي كالمسيحية واليهودية » بنص القرآن قال تعالى : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ والمحصنات هنا هن العفـــايف ... وأنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح فقال تعالى : ﴿ واليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. ﴾ والمقصود أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب وفعله أصحاب نبينـا فتزوج عثمان نصرانية وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية وتزوج حذيفة يهودية) .

وهذه الإباحة في التزوج من غير المسلمة تبررهـــا الأمور التالية :

١ – ان المسلم يحترم عقيدة غير المسلمة من أصحاب الديانات السماوية الأخرى ويحرم عليه امتهان انبيائهـــا ويلزم بتعظيمهم كما يحظر عليه منعها من القيام بعباداتها من صوم وصلاة كما قال ابن الجوزية (وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه وان فوت عليه الاستمتاع في وقته ، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق وقد مكن النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده

إلى قبلتهم) [1] .

٢ – ان المسلم يحترم شعائر غير المسلمة ولا يتعرض لما يفرض عليها في شرعها يقول ابن القيم (وليس له الزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج ... وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم وقد اقررناهم عليه وليس له حملها على أكل الشحام واللحوم المحرمة عليهم ...) [2] .

٣ – إن المسلم، حتى في باب الخمرة ، يحترم إرادتها فيه فان أرادت الشرب فلها ذلك يقول ابن القيم (قال في رجل تزوج نصرانية أله أن يمنعها من شرب الخمر قال لا . وظاهر هذا انه لم يجعل له منعها فإن شربت كان له اجبارها على غسل فمها من الخمر لأنه نجس يتعذر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه) .

٤ – ان المسلم بما له من ولاية وقوامه يمكنه تطبيق شرعته على زوجته في نواح عديدة شرط ألاّ يلحق بها أذية فمثلاً له حملها على الاغتسال بعد الحيض ليتمكن من مباشرتها في فرجها يقول ابن القيم (للمسلم إجبار

---

(١) (٢) أحكام أهل الذمة تحقيق الدكتور صبحي الصالح ص ٤٤١ ... في المفهوم الاسلامي للمسلم مضاجعة زوجته في حيضها في غير فرجها أما اليهود فلا يبيحون ذلك فإذا ما تزوج المسلم اليهودية فلا يجوز له اكراهها على ما حرم عليها ؟ فتأمل .

زوجته الذميـة على الغسل من الحيض ... والدلالة على ان له إجبارهـا على ذلك إن بقاء الغسل يحرم عليه الوطء الذي يستحقه فكان له إجبارهـا عليه لاستيفاء حقه كما أن له إجبارها على ملازمة المنزل والتمكين من الاستمتاع) [1] .

٥ – إن المسلم ، بمعاملته الحسنة لزوجته غير المسلمة ، وفاقاً لأحكام دينه) يكون قد قام بعرض الجوانب العملية من الإسلام فقد يتحقق عن جراء ذلك إسلامهـا وفي ذلك خير كثير ومن المتفق عليه ان ليس للمسلم إكراه زوجته على الإسلام (فلا إكراه في الدين) .

٦ – إن المسلم ، ، في نطاق الزوجية ، يملك على زوجتـه كافة الحقوق التي منحته إياهـا الشريعة من حق الطاعة والطلاق وتعدد الزوجات كما ان لها عليه النفقة والمعاملة الحسنة والمهر .

ويتبين مما تقدم ان زيجة المسلم من كتابية وإن كانت مباحة، غير أنها تثير اشكالات كثيرة في التطبيق العملي الأمر الذي قد يقلق الحياة الزوجية ويعرضها لكثير من المنغصات وقد يدفعهـا إلى حافة الهاوية والخراب .

من أجـل ذلك يمكن أن نقول ان الإسلام أباح زواج

---

(١) المصدر السابق ص ٤٣٦ – ٤٣٧ .

الكتابيات بغير ترغيب ولذلك فقد منعها أن ترث زوجها المسلم.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه [1] الرواية التالية (قال عبدالله ابن أحمد سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية فقال ما أحب أن يفعل ذلك فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ) (كما ان الفاروق عمر بن الخطاب فطن إلى ما في تزوج المسلمين بالكتابيات من فتنة وخطورة ، فمنع حذيفة بن اليمان الابقاء على الكتابية اليهودية التي تزوجها فكتب إليه أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة : أحرام هي يا أمير المؤمنين فكتب إليه عمر : أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين) [2] .

• • •

وبعد هذا العرض يمكن تلخيص المسألة كما يلي :

١ — حرص الإسلام حرصاً شديداً على وحدة الدين بين الزوجين .

٢ — حرم الإسلام بدءاً زواج المسلم من غير المسلمة عموماً

---

(١) أحكام أهل الذمة ص ٢٤١ .

(٢) الفقه المقارن للاحوال الشخصية للاستاذ بدران بدران ص ١١٨ .

كتابية كانت أو غير كتابية وحرم زواج المسلمة من غير المسلم .

٣ – ثم إن الإسلام ميز بين أهل الكتاب وبين من لا يؤمن بكتاب .

٤ – لذلك فقد أباح استثناءاً زواج المسلم من كتابية وأبقى على تحريمه الزواج من غير المسلمة ولا الكتابية .

٥ – إن الإباحة والتحريم قد وردا في نصوص قرآنية محكمة .

ويترتب على ما تقدم أمور هامة وهي :

١ – عدم جواز خروج المسلمين عن حدود تلك النصوص المحكمة .

٢ – كل زيجة تعقد خارج تلك النصوص هي باطلة شرعاً .

٣ – انه لا يجوز التزواج مع كل من ارتد عن الإسلام لأنه بردته (أو بردتها) دخل في عموم لفظ كافر .

٤ – ان كل صاحب (أو صاحبة) عقيدة غير الإسلام أو غير الديانات السماوية لا يجوز الزواج منه (أو منها) وكل زيجة في ذلك باطلة .

يقول الأستاذ بدران في كتابه الفقه المقارن في الأحوال الشخصية ص ١١٥ تحت عنوان من لا تدين بدين سماوي (وهي التي لا تؤمن بنبي ، ولا تقر بكتاب الهي ، وهذه تشمل . المرأة

الملحدة : وهي التي تنكر الأديان ولا تعترف بوجود الله سبحانه وتعالى والمرأة الوثنيـة كالمجوسية وكذلك البوذية أو البرهمية . لأن كل أولئـك لم يكن لهن كتاب منزل ، فيعتبرن كالمشركات الـتي ورد النهي عن التزوج منهن فقال تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...) وكل من يعبد غير الله يطلق عليـه اسم المشرك في لغة القرآن وعرف الشارع ... ويدخل في اسم المشرك كل من اعتنق مذهباً يكفر به معتقده ، لأن اسم المشرك يتناوله .

(والحكمة في هذا التحريم أن أهم مقاصد الزواج ، سكون أحد الزوجين للآخر واطمئنانه إليه ، وتعاونهما وتبادلهما المودة والرحمة ، وهذه المقاصد لا تتحقق مع تباين الزوجين في العقيدة تبايناً تاماً ، وتنافرهما فيهـا ، فكل منهما يستقبح ما يستحسنه الآخر ، ويتقرب الى الله بما ينكره الآخر وينفر منه ، وإذا كان التعصب هو السائد بينهما فلا تستقيم الحياة الزوجية . ومن جهة اخرى فإن المشركة ومن على شاكلتها ليس لها دين يحرم الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر ، وإنما هي موكولة الى طبيعتها وما نشأت عليه من خرافات وأوهام ، ومن كانت هذه حالها لا يأمنها الزوج على نفسه وولده وماله ، فليس لها عاصم من دين ، ولا رادع من إيمان بالله) .

● ● ●

خامساً – البنوة الشرعية

يؤمن التصور الإسلامي أن البنوة الصحيحة هـــي البنوة

الشرعية التي تتأتى من زواج صحيح ولذلك فهو يعمم أحكامه في سبيل التخلص من أي أثر من آثار زواج غير صحيح .

ويطلق التصور الإسلامي عبارة الولد للفراش لإثبات مثل تلك البنوة والمراد بهذه العبارة (الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملهـــا بالولد فإذا ولدت الزوجة ولداً حملت به من زوجها فإن نسبه يثبت من ذلك الزوج دون حاجـة الى إقرار زوجها بأبوته ولا الى بينة تأتي بها على ذلك .

(وإنما قضت الشريعة بثبوت النسب بالفراش فقط دون توقف على دليل آخر لأن السبب الحقيقي ، وهو الاتصال بـين الرجل والمرأة اتصالاً ينشأ عنه الولد أمر خفي لا تربط بـــه الأحكام فأقيم مقامه عقدالزواج الصحيح الذي يقصر تلكالزوجة على زوجها بحيث لا يحل لها أن تمكن غيره من الاتصال بها ولا من الاختلاط بها خلوة مريبة ، والأصل حمل الناس على الصلاح والاستقامة حتى يثبت العكس ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ (الولد للفراش ...).

(ومما يتصل بهذا الموضوع حكم التلقيح الصناعي الذي ظهر أمره في بعض البلاد الغربية وهل هو جائز شرعاً ويترتب عليه ثبوت النسب من الزوج أو لا ؟)

(والتلقيح الصناعي جائز شرعاً إذا كان بماء الزوج ودعت إليه دواعيه كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين في إنجـــاب

الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادي ومحرم شرعاً إذا كان بماء غير الزوج لما فيه من معنى الزنا والاختلاط في الأنساب ونسبة الولد الى أب لم ينشأ من مائه) .

(والنسب في الحالة الأولى يكون ثابتاً من الزوج فإنه ولده قد خلق من مائه ولهذا الولد كل حقوق الأولاد) .
(أما النسب في الحالة الثانية المحرمة ، فإنه يأخذ حكم نسب الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة) [1] .

وقد وضع الإسلام للبنوة الصحيحة جملة حقوق وأحكام أولها النسب وثانيها الرضاع وثالثها الحضانة ورابعها النفقة وخامسها الولاية على النفس والمال وسادسها التربية والتعليم ولكل من هذه تفصيلات مبثوثة في كتب الفقه .

ويحمل بنا ونحن في صدد بحث البنوة الشرعية الإشارة الى مسألة التبني .

فالتبني ، إلحاق امرىء بغير نسبه واعتباره كولد شرعي للمتبني وشمله بأحكام وحقوق مشابهة للولد الشرعي .

وكان التبني معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام واستمر في عهد الإسلام فترة وكان يعرف المتبنى بالدعي ، حتى نزل قوله

---

(١) أحكام الأولاد في الاسلام للاستاذ احمد البري من سلسلة التعريف بالشريعة الاسلامية ص ١٢ - ١٣ .

تعالى : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ... ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله) الأحزاب ٤ – ٥ .

ومن وقتئذ والتبني محرم في الإسلام كما ان إلحاق كل ذي نسب بنسبه أمر واجب ومحتوم .

ولا ريب ان في إغلاق باب التبني إغلاق لمفاسد كثيرة أولها القنـــاعة الاجتماعية التي تنشأ عن إمكانية خلط الأنساب وعن التسليم بالولد غير الشرعي إذ يتحتم في التبني ضياع النسب ، والولد غير الشرعي ، ضائع حكمـاً نسبه ، الأمر الذي يوفر للراغبين فرص الإكثار من الأولاد غير الشرعيين .

سادساً – شرعة العقد وقانونه

يلزم التصور الإسلامي المتعاقدين في عقد الزواج أن يـــأتي العقد مستوفياً لشرائط الصحة مطابقاً لأحكام شرعته منسجماً مع ما وضعه من اصول وأحكام في هذا الباب خاصة ً وان يسود هذا العقد ، دوماً قانونه . فالشرعة الأسرية متحدة متكاملة ويتوجب الأخذ بها والاحتكام إليها عند نشوء أي خلاف كما أن المتعاقدين بتعاقدهما هذا قدألزما نفسيهما بأحكام تلك الشرعة وتعهدا بتنفيذها والخضوع لها . ويجدر بنا هنا أن نذكر بعض جوانب في مسألة العقد .

١ – الولايـــة

احتاط التصور الإسلامي في مسألة زواج الفتاة فأبعده عن

كل ما يمكن أن يسيء إليها محدداً أسلوباً في زواجها يحفظ كرامتها ويمنع التصادم في عائلتها فنص أن يباشر عقدها وليها ولو كانت راشدة عاقلة .

بيد أن هذه المباشرة مباشرة لفظ بعد ظهور رضاها كما أن رضاها ليس فيه ما يلزم الولي إذا ما أدرك أن في هذه الزيجة من الضرر على الفتاة ما يجلب لها وله المتاعب والهموم ومعنى هذا أن ولاية الولي لا تعني إمكان التعاقد عنها دون رضاها فرضاها شرط أساسي لمجيء العقد صحيحاً وهي أي الولاية أشبه ما تكون بالوكالة .

وكل ذلك ، في رأي أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف ، على سبيل الاستحباب فالأمر عندهما جواز انفرادها بزواجها وجواز إنشاء عقدها بعبارتها لكن لوليها اشتراط الكفاءة في زوجها ومماثلتها في مهرها لأمثالها . فإن لم يكن الزواج كفؤاً ولا المهر مثلاً ، كان لذلك الولي حق طلب الفسخ . أما إذا توافرت الكفاءة والمماثلة فإن الزواج يقع صحيحاً ويكون لازماً سواء أرضي الولي أم لم يرض .

فالولاية إذن اسلوب في زواج الفتاة، يحقق المشاورة الاكيدة في مسألة من أهم المسائل الحياتية ويجعل القرار الحاسم به مبنياً على تبادل وجهات نظر ، وعلى قناعات واعتبارات قد تختلف وفقاً للأجواء والظروف .

٢ ــ الاشهاد والاعلان

(اختص عقد الزواج بشرطية الشهادة لما اشتمل عليه من مزايا ذات شأن عظيم وما تميز به من صفات وآثار ذات خطر كبير ، كيف ؟ وقد ترتب على شرعيته تكوين الأسر ، وتوثيق الصلات كما ارتبط به صلاح المجتمع وتحقيق صلة المصاهرة التي هي لحمة كلحمة النسب فعقد هذا شأنه وهذا أثره حريّ بكل تكريم جدير بكل تقدير ولقد طلب الشارع إعلان الزواج اظهاراً لقدره وطلب اشهاره بين الناس ليتضح الفرق تين الحلال والحرام .. وقد وردت الاثار الشرعية بإعلان الزواج فقال النبي ﷺ : اعلنوا النكاح ولو بالدف .. كما قال أبو بكر الصديق لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه) [١] .

وبذلك كانت الشهادة عند جمهور الفقهاء شرط في الزواج فلا يصح عقد بدونها لقوله عليه الصلاة والسلام (لا نكاح إلا بشهود) ولقوله (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل) .

ومن الحديث الأخير يتبين ان شاهد عقد الزواج شاهد عدل يجب أن تتوافر فيه مواصفات العقل والرشد والإسلام وعلى ذلك (فلا يصح زواج المسلم بالمسلمة بشهادة غير المسلمين لما هو مقرر أن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم).

---

(١) الفقه المقارن للاحوال الشخصية للاستاذ بدران بدران ص ٦٤ .

أما إذا تزوج المسلم كتابية فتقبل شهادة الكتابيين إذا اعتبرنا ان الاشهاد في الزواج على المرأة لا على العقد فإذا كانت الشهادة على العقد فلا تجوز)[1].

٣ ـ ولاية العقد

لما كانت شرعة الزواج شرعة إسلامية وكان العاقدان مسلمين إلا ما كان من زواج المسلم من كتابية فطبيعي أن يكون صاحب الولاية العامة في عقدة النكاح ولياً مسلماً. فالقاضي أو المأمور الذي يسمع عقد الزواج يشترط فيه الإسلام وإلا وقع الزواج باطلاً إذ لا يصح أن يعقد نصراني ولا يهودي عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة ولا يكونان وليين، لا يكون إلا مسلماً[2].

فإذا كان الزوجان مسلمين فمن الطبيعي أن لا يعقد لهما إلا مسلم وإن كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية فمن حق المسلم أن يعقد لهما أيضاً إذ الزوج المسلم هو صاحب الولاية والقوامة والمرأة الكتابية بقبولها الزواج من مسلم أقرت على نفسها بالخضوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الأسرة وإن

---

(١) رأى أبي حنيفة وصاحبه أن الشهادة في الزواج على المرأة وبما أن المرأة كتابية تصح شهادتهم عليها أما الشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة محمد فقد ذهبوا إلى أن الاشهاد على العقد واحد طرفيه مسلم فلا يجوز شهادة الكتابيين على المسلم لما في ذلك من الولاية.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية ص ٤١٠.

كانت غير مؤمنة بهـــا – كما رأينا – فيكون من بيده عقدة النكاح للزوجين معاً مسلماً عدلاً ولا يكون غير ذلك .

٤ – الموانـــع

إن من شروط الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد الزواج بهـا ... فالمرأة بالنسبة للشخص المعين الذي يريد التزوج بها قد تكون محرمة أو محللة وقـد بينت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النساء المحرمـــات فهن معينات ومحددات وما وراء ذلك فهن محللات .

وأسباب تحريم النساء إما أسباب مؤبدة وامـــا أسباب مؤقتة ويبنى على ذلك ، إن المحرمات ينقسمن أولاً إلى قسمين :

أ – محرمات تحريماً مؤقتاً : على معنى ان المرأة لا تحل على من حرمت عليه ما دامت على الحالة التي وجد فيها سبب التحريم المؤقت فإذا تغيرت الحالة وزال سبب التحريم) [١] غدت حلالاً مثل زوجة الغير أو المعتدة من الغير أو المطلقـــة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها أو الحاد المرأة أو اعتناقهـــا عقيدة تخالف الإسلام أو الأديان السماوية .

ب – محرمات تحرماً مؤبداً : على معنى ان المرأة لا تحل في أي وقت من الأوقـات لمن حرمت عليه لأن سبب التحريم من الصفات الملازمة للمرأة [٢] ... كالمحرمات بسبب النسب والمراد

---

(١) و (٢) الفقه المقارن للاحوال الشخصية ص ٨٠ ...

به القرابة القريبة ويقال لصاحبهـا ذو رحم محرم أي صاحب قرابة يحرم الزواج به كالأم والأخت والخـالة والعمة ... والمحرمـات بسبب المصاهرة كالصهر بالنسبة لأم زوجته ... والمحرمات بسبب الرضاع كأمه رضاعاً أو ابنته رضاعاً أو أخته رضاعاً .

وبعد هذا الاجمال لجوانب الأسرة في الإسلام نجد أن هـذا الدين قد حدد بكل دقة كل معلم من معالم حيـاة العائلة ونسقها تنسيقاً رائعاً جاعلاً من تلك الحياة وحدة أساسية في قلب مجتمعه الكبير .

إن أحكام الإسلام ،التي استطلعنا، حلقة متداخلة في تصوره الكلي للكون والإنسان والحياة . وهي أيضاً كل لا يتجزأ لأن التجزئة تميتها وتحيلها إلى ركام..وهي،على ما يرجح،أمل البشرية لأنقاذ نفسها من براثن التصورات الإباحية والفرويدية والمـادية وكل التصورات المنحرفة .

القِسمُ الثانى

مَعْنَى الأحوال الشَّخصِيَّة وتَطوّر ظهُورها

إن عبارة الأحوال الشخصية من المصطلحات القانونية الجديدة التي ظهرت لدى فقهاء الغرب للدلالة على مجموعة الأوصاف التي يتميز بها كل فرد عن سواه والمرتبطة به ارتباطاً مصيرياً : فهي أوصاف ذاتية صدرت عن معطيات أوجبت حقوقاً والتزامات . فالاسم والأهليه والزواج أمور تظهر منها ذاتية صاحبها وخصوصياته وهي ألصق ما تكون ترجمة عن معتقداته وتصوراته في الكون والحياة .

وقد استخدم فقهاء الغرب هذه العبارة لتمييز تلك الأحوال عن سائر نشاطات المرء الحياتية وخاصة في أمواله وتعاقداته .

جاء في الموسوعة العربية الميسرة تحت لفظ أحوال شخصية ما نصه : (مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية مثل كونه ذكراً أو انثى وكونه زوجاً أو أرمل أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية) .

وقد ظهرت هذه العبارة مع اشتداد حركة التجارة وتنقل الأشخاص في بلدان أوروبا المختلفة في العصور الوسطى ، إذ كان لكل مدينة أو مقاطعة حكمها الذاتي وقوانينها الخاصة بها التي قد تختلف بكثير أو قليل عن أنظمة المدينة الأخرى ، فكان لا بد للمشتغلين في الدراسات الحقوقية والفقهية من فصل بين حالات المرء المختلفة فجعلوا للحالة الشخصية — كما هي معرفة أعلاه — قوة تنتقـــل مع المرء حيثما ذهب وترافقه كظله الذي لا ينقطع وأطلقوا على ما يتعلق بالعقارات مثلاً الأحوال العينية Status réels تميزاً لهـا عن الأحوال الشخصية Status personnels وأعطوها قوة تشدها الى مكانها فتسري عليها دوماً أحكام ذلك المكان .

وعند استقرار تلك الدراسات وانتشارها أدخل علماء القانون وواضعوه تلك الحالات جميعها في قانون واحد بغية إظهـــار العمومية والشمول فيه وإلزاماً لكافة فئات الأمة به ولعل أول قانون — في بلاد الغرب — كانت فيه هذه الوحدة ، هو مـــا يعرف بقانون نابليون .

بيد أن الفرنسيين، في معرض دراستهم للقانون المدني درجوا (على تقسيم مواضيعه الى عـــدة أقسام في مقدمتها موضوع الأشخاص الذي يعـــالج أحوال الأشخاص ومقامهم وأهليتهم وإن دلت هذه الدراسة التقسيمية الموضوعية فإنما تدل على رسوخ مسألة الأحوال الشخصية في المفاهيم الحقوقية .

هذا في الغرب .

أمـا في الشرق، حيث بدأت الدراسات القانونية حين سطع الإسلام بنوره على آفاق الدنيـا ، فقد بدأ الفقه بداية متكاملة لوحدة مصدره ولشموله كافة موضوعات الحياة في حلقات متصلة. وهكذا تدرج الفقه من مبحث العبادات الى مبحث المعاملات الى مبحث الدولة والأحكام وانتقل من الصلاة الى البيع الى الزواج الى العقوبات... وفي ذلك التبويب مغزى وهو أن جميع الأمور تنظمها شرعة واحدة فلا انفصال بين عبادة ومعاملة وبين وزارة واسرة وبين راع ورعية ، فكل هذه الاعتبارات تخضع لتصور واحد ومنهج واحد .

واستبقت وحدة الفقه وحدة في القضاء . فكان القضاء في مختلف مراحل الدولة الإسلامية قضـاءً واحداً . فلا تفرقة بين قضاء شرعي وآخر مدني فما يطلق عليه (الأحوال الشخصية) (والأحوال المدنية) هو في عرف الفقه (أحوال إسلامية) مصدرها واحد ومشرعها واحد .

غير أن إشكالاً قد يثار بالنسبة لمن لا يخضع لهذا التصور . إذ أن الإسلام لم يجز إكراه غير المسلمين على اعتناقه، الأمر الذي أوجد عدة فئات في الأمة الواحدة ممن لا يدينون بدين الغالبية العظمى. إلا أن هذا الإشكال قد واجهه التصور الإسلامي بقوة وعناد ، فقد أقرهم على ما هم عليه ومنحهم حريات واسعة في

مختلف قضاياهم . الأمر الذي حافظ على وجودهم واستقلالهم الذاتيين في رحاب الأمة بأسرها .

ولكن لما لم يكن لهم تشريع في كتبهم المقدسة إلا في بعض المسائل الطفيفة ، كان من الطبيعي أن يحتكموا إلى شريعة الأمة وهكذا أخذت الشريعة الإسلامية التي تعتبر بالنسبة للمسلمين ديناً تتصف بالتشريع لغير المسلمين[1] في غير مسائل الزواج وتوابعه تلك المسائل التي راحت تستقر ، عبر الزمن ، على أنها سر من أسرار الكنيسة يتعين على المسيحيين التقيد بها والتزامها ...

يقول الاستاذ صبحي المحمصاني[2] (من الثابت أن الإسلام ، وإن كان ديناً وشريعة موجهين الى جميع الناس والعالمين ، إلا أنه أقر حرية العقيدة بأوسع معانيها ، ومن آثار ذلك أن الإسلام

---

(١) وليس أدل من ذلك خضوع غير المسلمين وخاصة في لبنان الى التشريع الاسلامي (باعتباره قانوناً لا ديناً) ان أحكام الحجر سارية حتى الآن كما انهم حتى سنة ١٩٥٩ كانوا يتوارثون وفاقاً لأحكام الإرث الاسلامية حين صدر قانون الارث لغير المحمديين . هذا وقد كتب في الفقه الاسلامي المشتغلون في القضايا القانونية من غير المسلمين ونخص منهم بالذكر السيد الياس كسبار في كتابه التتمة الفقهية حيث جاء في مقدمته (. . فجاء الكتاب والحمد لله وافياً بالمقصود وقرة عين لكل ودود جامعاً في الفقه الحنفي خلاصة الأقوال والمذاهب في متنوع المطالب ... واجتهدت أن أذكر من المذاهب أرجحها ومن الأمثال أوضحها ...)

(٢) الأوضاع التشريعية في الدول العربية ص ١٥١ وما بعدها .

سمح لأهل الكتاب ، لا سيما المسيحيين واليهود ، ببناء كنائسهم ومعابدهم ، وبإقامة شرائعهم الدينية ، وعاقب الاعتداء عليهم ، فلذا أجازت الشريعة للكتابية التي تتزوج مسلماً أن تبقى على عقيدتها وأن تذهب الى كنيستها ، من دون أن يكون لزوجها حق في منعها عن ذلك .

(ثم أن الإسلام أقر المساواة بين المسلمين وأهل الكتاب،من حيث الحقوق والواجبات بوجه عام ، ومن حيث تطبيق القانون واختصاص القضاء . فالإسلام لم يتعرف الى الجنسيات ولا الى عدم المساواة القانونية بسبب الدين . ولكنه فرق بين دارالحرب ودار الإسلام .

(فدار الحرب دار الاعتداء ، والمحارب أجنبي بطبعه . أما دار الإسلام ، فدار السلام . ومن أقام فيها ، سواء كان مسلماً أم غير مسلم ، هو مسالم ومواطن ، يتمتع بجميع حقوق المواطن ويخضع لجميع واجباته ، بشرط أن تتأيد صفه المسالمة بعد الذمة . وهو عقد فردي أو جماعي يعقد بين الدولة الإسلامية وبين أتباع الملل المعترف بها ، لا سيما المسيحية واليهودية ، ومآله تمتع هؤلاء بحماية أنفسهم وأموالهم وحرياتهم لقاء جزية يدفعونها الى الدولة . وكانت هذه الجزية ثمناً للحماية ، وثمناً للإعفاء من واجب الخدمة العسكرية .

(وقد كان الخلفاء والولاة أحياناً يعلنون عهد الذمة بصورة عامة لأهـــل مدينة معينة أو مصر بكامله . ومن أشهر هذه

العهود عهد عمر بن الخطاب ، وعهد واليه أبي عبيدة إلى نصارى الشام . وكذلك اشتهرت من العهود التاريخية العامة عهود أخرى ، وشاعت حتى أصبحت صيغتها جميعاً متشابهة) .

(وكانت قاعدة المساواة تستتبع وحدة القانون والقضاء مبدئياً ، مع تخيير أهل الذمة بالاحتفاظ بمحاكمهم وقوانينهم الدينية . وهذا التخيير من فروع حرية العقيدة . لا سيما في مسائل العائلة وسائر الأحوال الشخصية ، إذ أن الكنيسة تتعاطى مراسيم الزواج وما شاكلها وتعتبرها تابعة لأمور العقيدة) . حتى إذا ما قامت الدولة العثمانية ورغبت في القرن التاسع عشر في جمع لمواد الفقه الإسلامي في تنظيم واحد وجدت الحقيقة السالفة الذكر وهي ان غير المسلمين يخضعون كالمسلمين في المعاملات والعقود لأحكام الشريعة الإسلامية وإن ما يختلفون فيه هو في أمور زواجهم وعباداتهم ... فالمسلمون يطبقون الشريعة الإسلامية في هذين الأمرين وغيرهم يطبق شرائعهم الخاصة . فقررت بناء على ما تقدم إعلان أحكام المعاملات كأنظمة يساس بها مختلف رعايا الدولة فكانت مجلة الأحكام العدلية في سنة ١٨٧٩ [١] وقننت هذه المجلة الفقه الإسلامي المتعلق بالمعاملات بمواد مرقمة تشبهاً بالقوانين الأوروبية فكان

---

(١) شكلت الدولة العثمانية لجنة من كبار العلماء غايتها (تأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل أحد) .

في هذا العمل فصل للأحوال الشخصية عن سواهـا وكان الأول من نوعه في الدولة الإسلامية .

يقول الدكتور صبحي المحمصاني (لم تدون الدولة العثمانية في مجـــلة الأحكام العدلية مسائل الأحوال الشخصية ... ويعود السبب في ذلك إلى الخلاف الكبير الواقع في بعض هذه المسائل وإلى اعتبار هـــذه المسائل مرتبطة بحرية العقيدة وبالقانون الديني وإلى تعدد الملل والطوائف في المملكة العثمانية وإلى سياسة التسامح التي دفعت الدولة إلى أن تترك لغير المسلمين حريتهم في أمورهم المذهبية) ... [١] .

ويقول (... إن مسائل الأحوال الشخصية بقيت من دون تدوين حتى ١٩١٧ إذ أصدرت الدولة قـانوناً لأحكام الزواج والفرقـــة للمسلمين والمسيحيين والموسويين كل بحسب شرائعهم وتقاليدهم واسمته قانون حقوق العائلة وذكرت في أسبابه الموجبة ضرورة إلغاء المحاكم الروحية التي لاتخضع لرقابة الدولة وضرورة تدوين أحكام العائلة على أُسس ثابتة وفـــاقاً لتقاليد الطوائف المختلفة) . [٢] .

ويتضح من الأسباب الموجبة هـــذه ان الدولة العثمانية في

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣ ولم ينفذ هـذا القانون بسبب هزيمة الدولة العثمانية في الحرب الأولى وانسلاخ الدول العربية عنها ومنها لبنان .

أخريات أيامها سادتها قناعة بوجوب اخضاع كافة المحاكم في الدولة إلى سلطانها حتى المحاكم الروحية التي كانت حتى صدور هذا القانون ذات استقلال كامل. والمحاكم الروحية المقصوده هنا محاكم غير المسلمين. أما محاكم المسلمين الشرعية فهي محاكم نظامية تابعة للدولة ولها إشراف كامل عليها.

وبعد تمزق الأمبراطورية العثمانية وانسلاخ البلاد العربية عنها وانقلابها إلى دولة تركية علمانية تطورت قضية الأحوال الشخصية كما يلي:

ـ ففي **تركيا** حيث قام أتاتورك بانقلاب ضد كافة المفاهيم الإسلامية صدر فيها قانون مدني عام مستقى من القوانين الأوروبية وجاء في مقدمته:

« إن الحياة في تقدم، والحاجات في تغير سريع لذا فقد أصبحت ضرورة حصر الأديان في النطاق الضميري أحد مبادىء المدنية العصرية، وإحدى المميزات بين المدينتين القديمة والجديدة ففي جميع القوانين الغربية التي ذكرنا المبدأ هو الفصل الكامل والقطعي بين الدين والدولة فبفضل قوانينها المدنية تمكنت سويسرا والمانيا وفرنسا من تأسيس وحدتها السياسية والقومية وتطوير اقتصادياتها.

« وفي الدول الحاوية مواطنين تابعين لأديان مختلفة فإن واجب فصل الدين يفرض نفسه بقوة أكبر وإلا فلا يمكن إصدار قوانين قابلة التطبيق على المجموعة بكاملها ومن جهة أخرى،

فإن إيجـــاد قوانين لكل أقلية طائفية على حدة يفصم عرى الوحدة الوطنية والاجتماعية »[1] .

ـ **أما الدول العربية** فقد حـــافظت على القيم الدينية في الأحوال الشخصية كما جاءت معظم قوانينهـا الشخصية متفقة وتعاليم الإسلام في هذا المجال فحافظت تلك القوانين على الشرعة الأسرية الإسلامية كما حافظت على حرية غير المسلمين في تزواجهم وفق عاداتهم وطقوسهم .

ففي مصر ومنذ حكم محمد علي مصر ـ كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ص ٨ ومـا يليها اقتصر القضاء في آخر الأمر على المذهب الحنفي ووقت ان كان القضـاء يسير على أحكام الشريعة الإسلامية كان يقضي بهـذا المذهب في كل الوقائع سواء أكان ذلك يتعلق بنظام الأسرة أم بنظام المدنية أم يتصل بمعاملات الناس بعضهم مع بعض .

---

(١) نقلاً عن كتاب الزواج المدني للاستاد ميشال غريب ص ٧٠ ـ ٧١ ولا ريب ان هذه المقدمة التي وصفها الأستاذ غريب بالرائعة ليس فيها إلا تشويهاً لحقائق الحياة ، لم يكن الإسلام في تركيا مانعاً من التطور والتقدم بل ان الحجر عليه ومنعه من ممارسة واقعياته ومبادئه في الدولة العثمانية كان السبب الأكبر في جمودها وخرابها ومن الأدلة على ذلك ما أثبته التاريخ من ان أتاتورك يهودي من الدونمة جـاء ليؤدي دور الانحراف الاكبر عن قيم الاسلام . أنظر كتابنـا الطريق إلى حكم إسلامي فصل كيف دالت دولة الاسلام .

« ولقد توردت بعد ذلك القوانين الأوروبية على مصر وصار القضاء بها في المعـــاملات المالية وصارت هي مصدر الزواجر الاجتماعية وتنتظم الدولة في عامة شؤونها ومنذ ذلك الحين اقتصر العمل بمذهب أبي حنيفة على شؤون الأسرة سواء أكان في الزواج أم في توزيع الثروة بين آحادها أو ما يقارب ذلك .

« ولكن تطبيق المذهب الحنفي وحده في مصر قـد صحبه أمران ضج بالشكوى منهما ذوو الفكر في مصر أحدهما شكلي وثانيهما موضوعي فأما الشكلي فهو أن القضاة كانوا يعتمدون في أقضيتهم على قـــانون غير مسطور لم تدون مواده ولم تجمع فروعه تحت كليات جامعة وترك للقضاة أن يبحثوا عن أرجح الأقوال في المذهب ...

« وأما العيب الموضوعي فهو أن العمل بمذهب أبي حنيفة قد كشف عن مسائل ليس في الأخذ بها ما يتفق مع روح العصر وفي غيره من المذاهب ما يوافق روح العصر أكثر منه ..

« لهـذين العيبين اتجه المصلحون ... إلى العمل على تسطير قانون للأسرة يستنبط من المذاهب الأربعة المشهورة ويختـار منها بحيث يؤخذ من كل مذهب ما يكون أصلح للناس وأقرب إلى روح العصر » .

ثم استعرض الشيخ أبو زهرة تطور تشريع الأحوال الشخصية فذكر أنه صدرت سلسلة قوانين تتعلق بموضوعات شؤون الأسرة

وكلها مستقاة من الشريعة الإسلامية .

أما في سورية فقد أجمع المهتمون بإصلاح الأسرة – كما يقول الدكتور مصطفى السباعي في كتـــابه شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (ص١٠ وما يليها) – والذين يتولون وظائف القضاء الشرعي ومحاكمه، على وجوب وضع قانون منظم للأحوال الشخصية يشمل شتى أبحاثـــها ويكون مأخوذاً من المذاهب الإسلامية من غير تقيد بمذهب معين ... إذ أن قانون حقوق العائلة (العثماني) لم يرفع أسباب الشكوى من عدم تقنين الأحوال الشخصية ومن التقيد بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فيما عدا ما نص عليه القـانون المذكور ... ذلك أن الرجوع الى كتب الفقـــه واختيـار الأرجح من الروايات لا يتيسر إلا لذوي الاختصاص ..

وقد استجابت وزارة العدل السورية لهذه الحاجة الملحـــة فألفت سنة ١٩٥١ لجنة من كبار العلماء قامت بتحضير مشروع قانون الأحوال الشخصية الذى صدر ونشر بتاريخ ٩٥٣/٩/٢٧.

وفي العراق صدر سنة ١٩٤٨ قانون باسم (لائحة قانون الأحوال الشخصية) وأحكامه مأخوذة من المذهب الحنفي وفيه أيضاً تدوين أحكام المذهب الجعفري لتعمـل به المحاكم الشرعية الجعفرية .

وفي تونس صدر قانون مجلة الأحكام الشخصية سنة ١٩٥٦

وهو مشابه للقانون السوري في أكثر موضوعاته ومباحثه .

أما الأردن والمغرب فقد اقتصرا على تدوين أحكام الزواج وانحلاله فصدر في الأول قانون لهـــذا الغرض سنة ١٩٥١ وفي الثاني سنة ١٩٥٧ .

أما في لبنان فقد نص دستوره الصادر سنة ١٩٢٦ في المـادة التاسعة منه على ما يلي :

« حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية » .

وبتاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ وبرقـــم ٦٠ ل. ر. صدر قرار عن المفوض السامي الفرنسي بإقرار نظام الطوائف الدينية ونصت المادة الأولى منه على ما يلي :

« إن الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات حق شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صـــك تشريعي . إن هذه الطوائف هي مذكورة في الملحق رقـــم (١) .

ومن العودة إلى الملحق يتبين انها كالتالي :

الطوائف المسيحية ١ – البطريركية المـــارونية ٢ – البطريركية الروم الأرثوذكسية ٣ – البطريركية الكاثوليكية الملكية ٤ – البطريركية الأرمنية الفريغورية الأرثوذكسيه ٥ – البطريركية الأرمنية الكاثوليكية ٦ – البطريركية السريانيـة الأرثوذكسية ٧ – البطريركية السريانيـــة الأرثوذكسية ٨ – الطائفه الشرقية النسطورية ٩ – البطريركية الكلدانيـة ١٠ – الكنيسة اللاتينية .

الطوائف الاسلامية

١ – الطائفة السنية ٢ – الطائفـــة الشيعية ٣ – الطائفة العلوية ٤ – الطائفة الإسماعيلية ٥ – الطائفة الدرزية .

الطوائف الاسرائيلية

١ – كنيس حلب ٢ – كنيس دمشق ٣ – كنيس بيروت .

ثم بتـــاريخ ٣٠ / ٣ / ١٩٣٩ وبرقم ٥٣ ل . ر صدر قرار يقضي بعدم تطبيق أحكام القرار السابق على المسلمين . وذلك لما تضمنه من أحكام غير ملائمة لهم .

ثم بتاريخ ٢ نيسان سنة ٩٥١ صدر قانون بتحديد صلاحيات المراجع المذهبيـــة للطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية واختصت هذه المراجع بقضايا الزواج والبنوة والتبني والوصاية والوقف الخ وقد نصت المادة ١٦ منه على ما يلي :

(يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو إلى الطائفة الإسرائيلية أمـــام مرجع مدني) .

كما ان المادة ٣٣ أوجبت (على الطوائف التي يشملها هـــذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالهـــا الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمهـــا الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هـــذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بها خلال ستة أشهر ...) .

وقد تقدمت هذه الطوائف بقوانينها ونشرتها وزارة العدليه في مجلتها القضائيه سنة ١٩٦٣ مع تنبيه إلى أن هـذا النشر ليس اعترافاً بتلك القوانين. بيد أن اجتهاد المحاكم اللبنـــانية المدنية أعطاها حكم القانون على اعتبارهـــا في أسوأ الظروف تدويناً للعرف والعادة .

ثم بتـاريخ ٤ / ١١ / ١٩٤٢ صدر المرسوم الإشتراعي رقم ٢٤١ الذي نظم فيه المحـاكم الشرعية للمسلمين في لبنان ثم تعدل هذا المرسوم بقانون ٤ / ١٢ / ١٩٤٦ ثم بالمرسومين الاشتراعيين

رقم ١٠ الصادر في ٢ / ١ / ١٩٥٢ ورقم ٥٣ الصادر في ١٢ / ٣ / ١٩٥٣. ثم بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ صدر قانون المحاكم الشرعية الرامي إلى تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري والمعمول بـه الآن حالياً .

وبموجب هذا القانون اعتبر القضاء الشرعي السني والجعفري جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية كما جاء في المـادة الأولى منه وتحددت صلاحياته في المادة ١٧ كالتالي :

يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعـــاملات المتعلقة بالأمور الآتية :

١ – خطبة النكاح وهديتها .

٢ – النكاح .

٣ – الطلاق والفرقه .

٤ – المهر والجهاز .

٥ – النفقة والحضانه وضم الفتيان والفتيات إلى أوليائهم .

٦ – النسب .

٧ – الولاية والوصاية والقيمومة .

٨ – البلوغ وإثبات الرشد .

٩ – الحجر .

١٠ – المفقود .

١١ – الوصية .

١٢ – إثبات الوفاة وانحصار الإرث وتعيين الحصص الارثية

١٣ – تحرير التركة غير العقـــارية وبيعها والإشراف على إدارة أموال الأيتـام وفقاً لنظام إدارة أموال الأيتام .

١٤ – كل مـــا يتعلق بالوقف ونصب المتولين والأوصياء وعزلهم ومحاسبتهم الخ ...

أمـا المصدر التشريعي لإختصاص المحـــاكم الشرعية فقد نصت المـــادة ٢٤٢ عليه فقالت : يصدر القاضي السني حكمه طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصـــادر في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ و ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧ فيطبق القـاضي السني أحكام ذلك القانون ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري ولما يتلائم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة .

وأمـا المادة ٤٤٤ منه فقد نصت (عند عدم وجود نص في هذا القانون تطبق القواعد العـامة المنصوص عنها في المحاكمات المدنية والنصوص التشريعية المكملة له على قدر ملاءمتهـا لتنظيم المحاكم الشرعية) .

وبتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٤٨ صدر قـــانون يختص بالأحوال الشخصية للطائفة الدرزية وقد شمل هـذا القانون مختلف قضايا

تلك الأحوال من الزواج إلى النفقة إلى المفـارقات إلى الحضانة إلى الولاية إلى الوصاية إلى الحجر إلى المفقود والقيم وإلى النسب وإلى الوصية والإرث وإلى الأوقاف .

وبتاريخ ٥ / ٣ / ١٩٦٠ صدر قانون بتنظيم القضاء المذهبي الدرزي وقد نصت المادة ٢ منه على أن هـــذا القضاء يشكل جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية .

• • •

تطوّر ظهور الزواج المدني في العالم

لا بد بادىء ذي بدء من تحديد لنشأة القانون المدني وماذا تعني هذه العبارة في الواقع القانوني .

فأول ما أطلقت هذه العبارة كان على القانون الذي يحكم مدينة روما ومواطنيها فهو إذن في بدئه فرع للقانون الروماني الذي شمل الأمبراطورية الرومانية .

ثم استخدمت هذه العبارة في القرن السادس على مجموعة يوستنيان لتميزها عن مجموعة القانون الكنسي [1] . ثم أطلقت فيما بعد على قانون نابليون الذي بدء به سنة ١٨٠٤ والذي ضم الأحوال الشخصية إلى جانب الأحوال المالية ... ومن ذلك الحين غدت لفظة القانون المدني تعني تشريع دولة من الدول

---

(١) من المعروف أن يوستنيان الأمبراطور البيزنطي قد أصر على القيصرية وعلى سيادة الأمبراطور على الكنيسة لا في أمور التنظيم فحسب بل في أمور العقيدة أيضاً وقد بذل مساعي كثيرة لتوحيد مذاهب الكنيسة لكن محاولاته باءت بالفشل وانحاز هو إلى الهراطقة وأعظم انجازاته جمعه للقانون الروماني الذي تم باشراف تريبونيان ويعرف بمجموعة القانون المدني (راجع مادة يوستنيان الأول في المجموعة العربية الميسرة ص ١٩٩١) .

لموجبات الأفراد في مناكحاتهم ومسؤولياتهم فيهـــا وفي عقودهم واجاراتهم وبيوعهم والتزماتهم ويكون هـــذا القانون سائداً لكافة عناصر الأمة وشرعة للمحاكم في حال رفع القضايا إليهـا .

ويستتبع هذا المفهوم أن لا تشريع في الدولة إلا تشريعهـا ولا نظام إلا نظامهـــا ولا محكمة إلا محكمتها وذلك في مختلف الشؤون التي عالجها هذا القانون ومنها طبعاً الزواج .

ومن هنا فقد أطلق تعبير «الزواج المدني» على الزواج الذي يخضع في إنشائه ومفـاعيله وانحلاله إلى منطوق القانون المدني وتمييزاً له عن الزواج الذي يتم كنسياً . وأول ما أطلقت هـذه التسمية في فرنسا في أعقاب صدور قانون نابليون .

وقد رافق التسمية إحراج كبير للكنيسة ولرجالها وللراغبين في التزام ما تقرره الكنيسة إذ أن القـــانون الجديد قد نص على بطلان أي زواج لا يتم في ظلاله وفق اجراءاته بل ذهب إلى أكثر من ذلك إذ (اعتبر الزواج الديني الذي لم يسبقـــه زواج مدني عقداً باطلاً ومساكنة غير شرعية)[1] . ولحماية تأمين خضوع رجـــال الدين إلى منطوقه فقد صدر قانون العقوبات الفرنسي معـــاقباً في مادتيه ١٩٩ و٢٠٠ بالسجن والغرامة كل رجل دين يعقد زواجاً دينياً دون التثبت من أن طـــالبي العقد

---

(١) الزواج المدني للاستاذ ميشال غريب ص ٤١ .

قـــد تزوجا قبل ذلك زواجاً مدنياً وفقاً لأحكام القانون المدني .

وقد قامت الكنيسة بسلسلة تدابير في سبيل استمرار اعتبار الزواج سراً من أسرارهـــا فوصمت بالعار كل من يتزوج مدنياً دون أن يعقبه بزواج ديني آخر واعتبرت المتزوجين مدنياً دون زواج روحي عازبين يتساكنان سراً وأوجبت على مأمور النفوس الذي يجري عقداً مدنياً أن ينبه المتعاقدين إلى بطلان زواجهما المدني وإن عليهما اكماله دينيـــاً وحظرت على المشترعين إقرار الطلاق، وإن كان قد أقر فعليهم الإجتهاد في إزالته من القانون.

وعندما أحرج القضاة والمحـــامون نتيجة لدعاوي الطلاق المنصوص عنها في القانون المدني اضطرت الكنيسة في مجمع السنتو فيشنو المعقود في سنة ١٨٨٥ إلى تدبير يثير الغرابـــة والدهشة فقد أجازت للقـاضي المدني أن ينظر في دعاوى الطلاق المدنية إنما أوجبت عليه أن يرفض الحكم بالطلاق وأن يصرح في قراره ان هذا الموضوع من اختصاص المحاكم الكنسية وحدها . وأمـا المحامي فله قبول التوكيل بدعوى طلاق مدني من طالب الطلاق نفسه إنمـــا عليه أن يعمل على عدم تيسير الطلاق وأن يشير في لوائحه ومرافعاته ان الطلاق مخالف لشريعة الكنيسة [١] !!!

وقـد آتت التدابير الأولى التي أكملت الزواج المدني بزواج

---

(١) المرجع السابق ص ٦٥ - ٦٦ .

روحي أ كلها إذ أن معظم الفرنسيين [1] قد أجروا زواجهم وفقاً للطريقة المزدوجة فبدأوا بعقد مدني إرضاء لسلطة الدولة وأتبعوه بعقد روحي تنفيذاً لتعليمات الكنيسة . أما التدابير الثانية فقد حققت نجاحاً ملحوظاً إذ اعتبرت المحاكم [2] أن نكول أحد الزوجين عن إجراء عقد زواج ديني بعد المدني رغم اتفاقهما عليه اهانة خطيره تنطبق عليها أحكام المادة ٢٣٢ التي تجيز الطلاق بينهما .

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك فارقاً كبيراً بين غايتي الزواج المدني والكنسي فبينما يرى القانون المدني أن الغاية الأساسية الأولى من الزواج إرادة العيش المشترك بين الزوجين[3] نرى قانون الإرادة الرسولية يحدد غاية الزواج: انجاب الأولاد. ولا ريب أن لكل من هذه الغايتين معطيات تجعل نتائج الزيجتين مختلفة تماماً .

وعلى كل حال فقد أنهى القانون المدني الفرنسي بإلزاميته

---

(١) الأسرة والمجتمع الدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١١١ وحسب تقدير المطران جورج خضر أن نسبة المتزوجين كنسياً في فرنسا ٩٠٪. راجع مجلة الحوادث البيروتية في عددها الصادر ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٠ .

(٢) الزواج المدني ص ٦٠ .

(٣) إن كون أحد الزوجين عاجزاً جنسياً أو غير نامي الأعضاء التناسلية نمواً كاملاً أو عدم خصبه لا يبطل الزواج لأن القانون لا يعتبر إنجاب الأولاد هدفاً رئيسياً ضرورياً للزواج) الزواج المدني ص ٤٢ .

المتشددة حالة الصراع بين السلطة ورجال الدين .

فقـــد كانت فرنسا تعيش ، قبل الثورة اضطراباً في مسألة الأحوال الشخصية إذ أن شمالها تسوده أحكام العادات والاعراف أما جنوبها فيسوده أحكام القـانون الروماني القديم فكان لا بد والحالة كذلك من قانون ينظم تلك الشؤون جميعاً. خاصة وأن الكنيسة خلال الحقب الماضية لم تتمكن من تنظيم التابعين لهـــا في وحدة تنظيمية كاملة [١] .

ومن الرجوع إلى نصوص القـــانون المدني الفرنسي المتعلق بالزواج نجد أن الزواج قد غدا كأي عقد من العقود ليس فيه إلا إيجاب وقبول تكتنفهما مظاهر الرضا بين الزوجين .

ويشترط في الزوجين اختلاف الجنسين، وبلوغهما، والفحص الطبي، وانتفاء الغش حول شخصية أحدهما وعدم قيـــام زواج آخر، وأن لا تكون الزوجة في عدة طلاق، وأن لا تكون بينهما رابطة مانعة .

ولا بد من إعلان رغبتهمـــا في الزواج قبل عشرة أيام على الأقل ويجري العقد أمام مأمور النفوس ويتوجب حضورهمـــا بالذات إذ لا تجوز الوكالة في عقود الزواج ، ويتعين تبـــادل الموافقة أمـــام مأمور النفوس وبحضور شاهدين بالغين إحدى وعشرين سنة .

(١) أنظر التصور المسيحي للزواج ص١٠٧ من هذا الكتاب .

وأيضاً لا بد بعد ذلك للزوجين من اتفـــاقهما على أسلوب العيش المشترك من الناحية المالية إذ هناك ثلاثة أنواع من الأنظمة: النظام القانوني المشترك حيث تدخل في ملكية الزوجين بالتساوي الأموال المنقولة التي كانا يملكانها والتي سيتملكانهـــا والأموال المنقولة التي يحوزها أحدهمـــا أو كلاهما بعد عقد الزواج.. وإزاء ذلك يلتزم الزوجان بوجه التضـــامن بكافة الديون التي كانت عليهما أو على أحدهمـــا قبل الزواج وبالديون التي قد تنشأ من مصاريف الحيـــاة الزوجية وأيضاً بالديون التي قد تترتب بذمة الزوج أما ديون الزوجة فإن توجبت بموافقة الزوج . وللزوج في هـذا النظام حق التصرف بالأموال المشتركة دون حاجة لموافقة زوجته كما ان له حق إدارة أموالهـا العقارية الخاصة بها لكن ليس له التصرف بها .

أما إذا أراد الزوجان أن يعدلا في هذا النظام بأن يطبقا شيئاً آخر أو يخرجا مالاً من الأموال المشتركة فيكونان قد قاما باختيار النظام التعاقدي المشترك .

أما النظام الثالث وهو ما يعرف بنظام البائنة فيقوم على الأموال التي تقدمهـــا الزوجة لزوجها إسهاماً منها في تحمل تكاليف الزواج وأموال البائنة هذه للزوج حق إدارتها واستغلالها لكن ليس له التصرف بها وفي هذا النظام تبقى أموال الزوجة التى لم تدخلها في البائنة حرة التصرف بها ادارةً وبيعاً ...

وحدد القانون بعد ذلك حقوق الزوجين وواجباتهما فنص

على أنهما ملزمان بواجب الوفاء (كالإمتناع عن الزنا ومقدماته) والمساعـــدة (عند الشيخوخة أو المرض) والمساكنة [1] (في سكن واحد وقبول العلاقات الجنسية) . كما نص في مـــادته ٢١٣ على أن الزوج هو رئيس العائلة [2] .

وأجاز القانون الطلاق ونظم في مواده ٢٢٩ — ٢٣٢، أسبابه .

وجدير بالتنبيه إلى أن القانون ربط الطلاق بحكم المحكمـــة وهناك حالات يتحتم فيهـا على القاضي الحكم به ولا يملك التقدير كالزنا والحكم بعقوبة جسدية شائنة (تتـدرج من خمس سنوات إلى الإعدام) أما العنف أو الإهـــانة الخطيرة فللقاضي حق التقدير وقد ينتهي الأمر بالهجر وهو أسلوب تجمد فيه الحيـــاة الزوجية إلى حين اتفاقهمـــا على استئنافهـا أو على فصم عراها .

وقد ماشت فرنسا، في إلزاميتها للزواج المدني ،كل من المانيا والنمسا والسويد ورومانيـــا والاتحاد السوفيتي [3] والبرازيل وسويسرا وبلجيكا والنروج ودول أمريكا اللاتينية وتركيا .

---

(١) يمكن للمحـــاكم أن تقدر شرعية المسكن الزوجي من حيث توافر شروطه الصحية والمعنوية .

(٢) يمكن للزوج منع زوجته من ممارسة عمل من الأعمال إذا كانت هناك مبررات جدية تستوجب ذلك أنظر الزواج المدني ص ٥٦ .

(٣) راجع فصل التصور المادي للزواج من هذا الكتاب وخاصة ص٧٨ .

على أن بعض الدول اختارت حلاً وسطاً فنصت في قانونها المدني على طريقة للزواج ألزمت بها من أراد التزوج مدنياً أما من أراد التزوج روحياً فقط فله ذلك ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وإيطاليا .

وكان شائعاً من قبل خاصة في انكلترا والولايات المتحدة طريقة الزواج العرفي ذي الأثر الحالي وهو يعني اتفاق الطرفين واقرارهما بانهما أصبحا زوجين وبمجرد هـذا الإقرار ينتج الزواج أكثر مفاعيله رغم أنه قد يكون من الضروري توثيقه بزواج كنسي روحي وقد يتأخر الإتصال الجنسي إلى ما بعد هذا التوثيق .

بيد أن انجلترا قد عمدت سنة ١٧٥٣ إلى إلغاء مثل هـذا التعاقد وتأثرت بهـا معظم الولايات الأمريكية إلا أنه ظل معمولاً به في اسكتلندا واستبدل به نصوص القانون الانكليزي الأمريكي الذي راح ينظم طرق التعاقد وآثاره ومفاعيله وكان ينظر هـذا القانون للزواج على أنه تعاقد بين طرفين ينتج عنه « شخصية قانونية واحدة يتصرف الزوج لحسابهـا وتبعاً لذلك كان الزوج هو الذي يحدد مسكن الزوجية وهو الشخصية السائدة في العلاقة بين الأبناء والوالدين كما ان كل الممتلكات التي تخص الزوجة كانت تخضع لسيطرته المطلقة خلال سريان الزواج ولم تكن الزوجة عادة تستطيع عقد اتفاقـات أو إجراء أي عقد منفصلة ولكن إذا رفض الزوج الاتفـاق عليها أو على الأطفال فإنها كانت تملك حق الإستدانة باسمه لتفي بالاحتياجات

التي تلائم مركزها الاجتماعي وبعد وفاة أحد الزوجين كان الآخر يتمتع بنصيب جزئي في املاك المتوفى أو تركته وكانت بائنة الزوجة تتيح لها الحق في ثلث تركة زوجها عند وفاته أما الحق المماثل المتاح للزوج ويسمى حق الإكرام في تركة الزوجة فلم يكن للزوج أن يستحقه إلا إذا كانت الزيجة قد انجبت أطفالاً وبمرور الوقت اقتضت الاعراف بحق الزوجة في أثناء حياة زوجها في أن تكون لها ممتلكات منفصلة تحفظ بصفة أمانة لمصلحتها .

« وفي نهاية القرن التاسع عشر تلاشت الحاجة الى نظام حفظ ممتلكات الزوجة أمانة ، ذلك أن بريطانيا العظمى وجميع الولايات الأمريكية بدأت تطبيق قوانين ولوائح ممتلكات النساء المتزوجات التي تعطي للزوجات حق السيطرة التامة على ممتلكاتهن وحق التعاقد والاتفاق بصفتهن المنفصلة ، وبدلاً من حق البائنة وحق الإكرام ، نصت قوانين معظم الولايات على حد أدنى لنصيب أي من الزوجين في تركة شريكه المتوفى . وهناك ولايات قليلة تأخذ بالقانون الاسباني وتعترف بالملكية المشتركة ، أي بأن جميع الممتلكات المكتسبة في أثناء الزواج تكون مملوكة للزوجين معاً ومن ثم تقسم مناصفة بينهما عند انحلال رابطة الزواج » .

« بيد أن القانون الجديد في بريطانيا والولايات المتحدة لا يزال يعطي الزوج حق تحديد مسكن الزوجة ، كما يلقي عليه واجب الأمانة الذي لا يطلب منها ، وهناك في كثير من الولايات

الأمريكية إجراءات قانونية تتعلق بالإقرار بالعلاقة الزوجية يمكن للزوج أن يلجأ إليها ومن أبرزها دعوى الحديث الإجرامي وهي قضية مدنية ترفع ضد العشيق بتهمة الزنى ودعوى العجز عن الوفاء بحقوق الزوج بسبب إصابة الزوجة بعجز بدني ودعوى تحول عواطف الزوجة عن زوجها .[1]

أما في إيطاليا بلد الفاتيكان ، فإن الوضع فيها مختلف فهي وإن نصت على زواج مدني لمن أراد ويريد، إلا أن مسألة الطلاق فيها كانت محور صراع عنيف انتهى في فجر يوم الأول من كانون الأول سنة ١٩٧٠ حيث صوت البرلمان الإيطالي الى جانب قانون الطلاق .

ويبدو ان قرار الطلاق في ايطاليا كان انتصاراً لقضية المرأة هناك فقد كانت أشد الناس تأثراً بعدم فصم العرى الزوجية وقد ذكرت (النهار) البيروتية في عددها الصادر في ١٩٧٠/١١/٢٦ تحقيقاً عن مسألة مشروع الطلاق الإيطالي فذكرت انه (في ايلول سنة ١٩٦٩ كان النقاش في إيطاليا حول الطلاق على ذروة الحدة وكان الإيطالي قد بدأ يتحدث بالموضوع بكل صراحة حتى أمام زوجته وربما أمام والدتها أيضاً ويقول رأيه الحقيقي وحقيقة مشاعره ووجهة نظره بالنسبة الى المضاعفات . ما هو رأيه

---

(١) انظر مادة زوج وزوجة في الموسوعة العربية الميسرة ص ٩٣٢ – ٩٣٣ .

الحقيقي ؟ هو ضد الطلاق لا يعني فقط أنه سيصبح بإمكانه أن يسرح زوجته بل سيترتب عليه في الوقت نفسه : أن يتزوج عشيقته التي سيفقد أمامها جميع الأعذار . إذن لماذا لا يبقى الطلاق نائماً وكذلك الزوجة وكذلك مطامح العشيقة ؟؟ لكن المرأة ، في الغالب تريد الطلاق . إذ لا يصلح أن يأتي أنطونيو من العمل في الثانية بعد الظهر فينام حتى السادسة مساء ، ثم يستيقظ لينزل الى المقهى ومنه الى المشرب ثم يعود في الثانية صباحاً من جديد وهو مخمور لا جلد له حتى على رد الشتائم المتلاحقة التي تطلقها السنيورة برونا .

(هناك أكثر من عشرة ملايين انطونيو وبرونا. الحالات واحدة والهموم واحدة والمشاكل واحدة) .

وقد علقت وكالات الأنباء عندما أوردت خبر إقرار قانون الطلاق في مجلس النواب أنه بذلك (قد انتهت معركة سياسية وقضائية وطائفية صعبة ... وتقول الصحف الإيطالية أن نحو مليون ايطالي وايطالية سيتقدمون بطلبات طلاق ، لكن لا يتوقع صدور أحكام بشأن هذه الطلبات قبل سنة) .

وينص القانون على أن يتم الطلاق في المدينة التي عقد فيها الزواج وبعد مثول الفريقين أمام القاضي المختص يعطي حق حضانة الأطفال للأم إلا في حالات استثنائية .

أما أهم الحالات التي يسمح فيها بالطلاق فهي الآتية :

١ — إذا حكم على أحد الزوجين بالسجن مدى الحياة أو أكثر من خمسة عشر سنة .

٢ — إذا ارتكب أحدهما أفعالاً جنسية في عائلته أو إذا حمل الزوج زوجته أو أبناءه على تعاطي الدعارة .

٣ — إذا حاول أحدهما قتل الآخر أو أحد أولاده .

٤ — إذا لم يتم الزواج فعلياً .

٥ — إذا كان هناك هجر شرعي منذ خمس سنوات على الأقل وفي حال معارضته أحد الزوجين للطلاق يرفع الهجر الى ست سنوات أوالى سبع إذا كان الزوج المذنب هو الذي يطلب الطلاق .

وقد كانت ردة الفعل الكنسية أن البابا قد أعلن أنه حزن حزناً عميقاً عندما علم بموافقة البرلمان الايطالي على الطلاق كما أعلن اسقف روما أن المدينة شعرت بالحزن نتيجة إدخال الطلاق الى إيطاليا .

أما في البلاد العربية فقد رأينا في الصفحات السابقة أنها وان قننت أحوالها الشخصية إلا أنها استثنت غير المسلمين من الخضوع لها وهؤلاء لا يزالون يحكمون بتشريعاتهم الكنسية أو الكنيستيه مع التنبيه — وذلك في بعض البلدان كمصر مثلاً — ان محاكمهم هي محاكم نظامية رسمية .

وفي لبنان ومنذ صدور قانون ٢ / ٤ / ١٩٥١ الذي حدد صلاحيات المحاكم الروحية حدثت ضجة كبرى ودعوة عريضة الى وجوب إقرار الزواج المدني .

ولما كانت الغاية الاساسية من هذا القسم من الكتاب بحث هذه الدعوة بشكل موضوعي فإنه من المتعين علينا تقسيم البحث وفقاً لما يلي .

١ — مبررات هذه الدعوة في نظر أصحابها .

٢ — هل من ضرورة للزواج المدني في لبنان .

٣ — موقف الإسلام والمسيحية من الزواج المدني .

• • •

مُبرّراتُ الـزّواج المَـدَنيّ

حتى نتمكن من استخلاص المبررات التي يعتمد عليها دعاة الزواج المدني والصورة التي يدعون الى اعتمادها لا بد من استعراض ما كتبوه في هذا الصدد ومن الوقوف على المقترحات ومشاريع القوانين المقدمة .

ومن أوائل الذين عالجوا هذا الموضوع **الدكتور جورج حنا** في كتابه المرأة جسد وروح حيث قال :

« إنه يكفي لشاب وفتاة أن يلجآ الى أول كاهن أو شيخ ليبصم عقد زواجهما بعد منحهما بركة استمدهـــا من صلاحية خلعوها عليه فكان استعماله لها في كثير من الأحيان اعتباطـاً وكانت نتيجتها طعنة في صميم المجتمع !!... فما العلاج إذن ؟ هذا هو : أن ينظر الى الزواج بالاهمية التي يستحقها وأن لا يتولى عقده إلا هيئة رسمية مسؤولة وان لا تتولاه هذه الهيئـــة إلا مستكملاً جميع الشروط الصحية والاجتماعية !!!

« إن الزواج سر مقدس ، قدسته الأديان وقدسه المجتمع إذ اعتبره الركن الركين أيجوز إذاً ألا يكون هذا الركن صلبـــاً وثـــابتاً ؟ .

« أما والزواج عجين مختمر بخميرة التقديس فللكنيسة أن تبـــاركه ولما كانت السلطات الدينية في عصرنا محرومة من السلطان الذي تمتعت به في العصور الغابرة ولما كان لا بد لهـا من الرجوع إلى السلطات الزمنية لاقرار مقرراتهـا فلماذا إذاً يبقى الزواج منوطاً بها وأليس من الأفضل أن يكون للسلطات الزمنية وظيفه العقد وللسلطات الروحية حق منح البركة ؟ فالسلطات الزمنية والحكومية لها من قوتها وصلاحياتها وشرعاتها ما يؤهلها لأن تقوم بهذا العمل من وجهه الأكمل .

« عقد مدني وبركة روحية هذا ما يجعل من الزواج رابطة يحرسها القانون ويباركها الدين)[1] .

أمـــا عن الأمومة دون زواج وعن البنوة الشرعية وغير الشرعية فيقول[2] :

« ونحن أصحاب الشرائع الإنسانية ، والمتمسكين بالتقاليد الإجتماعية ، والخاضعين للتعاليم البشرية ، نريد أن نحرم المرأة من نعمتها ، وننكر عليها مصدر بركتها . ونريد أن نجعل منهـــا رمساً ، وهي إنما وجدت لتكون رحماً ومهداً . نريد أن نقتص منها إذا ما جار عليها زمانهـــا وشاء سوء الطالع أن يبقيها وحيده شريدة .

---

(١) ص ٥٧ - ٥٨ وقد ظهرت الطبعـــة الأولى من الكتاب ١٩٤٩ وما نقل أخذ عن الطبعة الرابعة ١٩٦٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٨ وقارن به التصورين الفرويدي والمادي !!

« ومـا هي جريمتها إذا طمحت إلى الأمومة ، والطبيعة ، والنواميس ، والأديان ، كلها تهيء لهـا الطريق ، وتحسنها في عينيها ، وتريها ذاتها ضعيفة ، ذليلة ، إذا لم تقطعها . أنلومها إذا هي رأت في الأمومة هدفاً مباركاً لحيـاتها ؟ هي غريزة في طبيعتها ، ولا لذة من لذاذات الحياة تقوم مقامها ، ومتى قيل ان المرأة كلها قلب ، وإنهـا تقدس الحب ، وتعيش للحب ، فما حبها إلا سبيل لبلوغها مـا تصبو إليه . ومنذ عشرات الأجيال قال زرادشت : « ما الرجل إلا وسيلة للمرأة ، أمـا الغاية فهي الولد » .

« لا نكران ان أفضل الطرق للتناسل هو طريق الزواج . ولكن متى تعذر هذا ، وبلغت البنت سناً متقدمة تفوق الخامسة والثلاثين مثلاً ، ولم تعد تأمل في الزواج ، فأي خطيئة ترتكبها تجاه المجتمع ، وتجاه الناس ، إذا هي تمنت أن تكون أماً (؟؟؟)

« وهـذه الفتاة الأم أيجوز للشرع المدني أن ينظر إليها غير نظره إلى غيرها من الأمهات ؟ وهل يجوز أن يعتبر وليدها ابن سفاح ، لا حقوق له على أمه ، ولا واجبات عليه لها ، لا يرثها ، ولا هو مجبر على إعالتها ؟ وهل يحق للكنيسة وللأديان المختلفة أن تعتبر هـذه الأم زانية ، وهل يجوز للمجتمع أن ينظر إليها كمنبوذة مرذولة (؟ ؟ ؟)

ويدعو الدكتور حنـا إلى التزواج بين مختلف الطوائف فيقول :

« لو تخلت الأديان عن تعاليمها القاضية بمنع أبنائها وبناتها من الزواج بمن كان على غير دينهم ، لمـــاتت العصبية الدينية والمذهبية ، بلية العالم أجمع ، وبلية الشرق على الأخص (؟؟؟).

« فعبثاً يحاول المصلحون إزالة التعصب من هـــذه الأقطار الشرقية . فلا التعليم يزيله ، ولا الثقافة تمحو شره ، ولا الشرائع المسنونة تعمل على درء أخطاره .

« إن التزواج بين مختلف الأمم والطوائف ، والمصاهرة النـاتجة عنه ، هما دون غيرهما ، أفضل الطرق لنجاة الشرق من ويلات التعصب (؟؟؟) » .

وعن الطلاق ووجوبه وضرورة صيرورته إلى القضاء المدني ليصدر به حكماً وعن نقدة لحق الرجل في الشريعـــة الإسلامية طلاق زوجته يقول :

« قد يقولون أن الطلاق يقوض أركان العائلة ، والعـــائلة دعامة المجتمع . فما قولهم بعائلة لا أثر للسعادة في بيتها ، حياتها كلها خصام ، ومعيشتهـــا معدومة المحبة والسلام ، والبؤس والشقاء يحتلان محل الوفاق والوئام ؟ ما قولهم في أولاد يربون في ظل والدين متباعدين متباغضين ، يعمل واحدهما على قهر الثاني ولا يتفق الإثنان إلا على دك أساس العائلة التي تعهداها ؟...

« ومتى قلنـــا ان الزواج عقد يجب أن تتولاة هيئة رسمية مسؤولة ، فالطلاق حكم يجب ألا يصدر إلا عن هيئة محترمـــة

متمتعة بصحة الوجدان ، ومسلحة بمعرفة الشرائع الأدبية والإجتماعيـــة ، لا الشرائع الفقهية الرجعية . وكما أن الزواج يجب ألا يعقد اعتباطاً ، هكذا الطلاق يجب ألا يقرر إلا بعـد درس دقيق وبحث مستفيض عن أسبابه ومسبباته وعما إذا كان يتعذر إزالتها ، فتعود إلى البيت حياته الهنيئة الصالحة ...

« أمـــا الطلاق ، فإذا وجب أن يكون مرجعاً للبائسين والمعذبين ، فيجب أن يكون ملجأ يحق للطرفين المتزاوجين أن يلجآ إليه . ولا أعرف معنى لإيثـار الرجل على المرأة في الأمر كما تشرع بعض طوائف الشرق . للرجل الحق أن يطلق امرأته وليس للمرأة أن تطلب طلاقاً من رجلهـا (*) (؟؟؟) هكذا يشرعون ، وشرعتهم قـــائمة على أن للرجل دون المرأة حقاً في التفتيش عن سعـــادته ومسراته ومصالحه . ويتطرف بعضهم باعطاء الرجل حقوقاً كيفية لا تضطره لتقديم أي بيـــان أو حساب عن عمله هـــذا . هم يعطونه صلاحية طالما استعملها عن

(*) من الغريب أن يذهب الدكتور حنا إلى هذا المذهب متجنياً على الشريعة الإسلامية بهـــذا القدر من الاسفاف. ومن العودة إلى التصور الإسلامي لمسألة الزواج من هـــذا الكتاب يتبين أن الشريعة الإسلامية قد كرهت الطلاق وجعلته أبغض الحلال وقد أعطي للمرأة حق طلب الطلاق على مال تدفعه أو تتنازل من حقوقها في مهرهـا وهو ما يسمى بالمخالعة مقابل حق الرجل في الطلاق الذي يوجب علية الدفع إلى مطلقته حقوقها في مهرهـا وللمرأة أيضاً طلب التفريق على مسؤولية الرجل ، فبعد هذا أيجوز للدكتور حنا أن يتقول هذه الأباطيل وأن يسرد بطله بطريقة الحقد والتشفي !!!

هوس وأنانية مخزية. يجعلون المرأة ألعوبة بيد زوجها (؟؟) يتركها متى شاء دون أن يكون لها أو لأحد غيرهـــا حق بمناقشته. يكفي الرجل أن يقول لأمرأته في ساعة من ساعـــات غضبه « أنت طالقة » فتطلق وتترك بيتاً عملت في قيـــامه وانهكت قواها في بنيانه، وتهجر أولاداً هم حبات قلبها وفلذات كبدها، جريمة من جرائم الشرق على المرأة (؟؟؟) .

« إن تعنت بعض الطوائف المسيحية بأمر الطلاق، بالرغم من عنجهيته، لهو أفضل من استهتـار (؟؟؟) بعض الطوائف المحمدية به وتسليمه إلى الرجل سلاحاً قاطعاً طالمـــا استعمله اعتباطاً فكان استعماله جريمة نكراء (؟؟؟) .

« حبـذا لو تسلم أمر الزواج والطلاق شرع مدني محترم، يقضي على التعنت من جهـة، وعلى الاستهتار من جهة أخرى، ويحكم بالعدل والمساواة والإنصاف لما فيه الخير للفرد وللعـــائلة وللمجتمع »[1] .

وأيضاً كان للأستاذ المحامي ميشال غريب باع طويل في هذه المسألة فأصدر سنة ١٩٦٢ كتاباً بعنوان الطائفية والإقطاعية في لبنان تحدث في معرض معالجته للطائفية عن الزواج المدني كحل يقضي عليها ثم في سنة ١٩٦٥ أصدر كتاباً آخر بعنوان الزواج المدني لم يأت فيه بمبررات جديدة .

---

(١) المرجع السابق ص ٨٨ - ٩١ .

كتب الأستاذ غريب [1] ما يلي :

« إن إلغـــاء القوانين الطائفية ، ونشر التعليم لا يكفيان لاقتلاع الروح الطائفية من النفوس ، إذا استمرت علاقـــات الزواج والقربى بين المواطنين محصورة في حـــدود الطوائف الافرادية الضيقة. فالصداقات بين المواطنين، والعلاقات التجارية والاجتماعية والرياضية ، لا تكفي كلها لصهر الطوائف بعضهـا ببعض مزجها مزجاً يزيل نهائيـاً من النفوس العوائق الطائفية . فليس كصلات القربى ، تجذب أبنـاء الطوائف المختلفة بعضهم لبعض وتوطد علاقاتهم الدموية العائلية. فينتج عن ذلك التفاعل والتداخل ، جيل علماني جديد ، يعبد ربه في بيته ووطنه في مجتمعه (؟؟) .

« فالزامية الزواج الديني في لبنان ، يشكل عائقاً كبيراً وعقبة كأداء في سبيل إزالة الطائفيـة من المجتمع . فكل طائفة لها قانون أحوال شخصية يختلف كثيراً عن قوانين الطوائف الأخرى . وان القانون اللبناني الصادر في ٢ / ٤ / ١٩٥١ ، قد أعطى السلطات الدينية المسيحية واليهوديـة صلاحيات واسعة شملت الأمور التالية : عقد الزواج وصحته وفسخه ، الجهـاز ، البنوة ، النفقات ، الوصاية ، الأوقاف الخيرية والدينية ، إنشاء المعابد ودور البر والتربية ، وتنظيم الوكالات بالدعاوى المذهبية.

---

(١) الطائفية والإقطاعية ص ٨٤ — ٨٩ .

« فالشرع الإسلامي يفرض في الولاية على الأولاد القصر شرط اتحاد الدين بينهما ، أي أن يكون الولي من نفس دين المولى عليه . ويمنع التوارث بين المسلمين وغير المسلمين . فالمسلم لا يرث من مال غير المسلم ، والعكس بالعكس . كما أن المرتد أي الذي يتخلى عن الدين الإسلامي ويلتحق بسواه ، يفقد حقه في إرث مورثيه المسلمين الأصليين . والمحاكم الإسلامية لا تقر عقد الزواج الجاري بين مسلمة وغير مسلم ، وتعتبره غير قائم أصلاً .

« والزواج الذي يجري بين مسيحيين منتمين لطائفتين مختلفتين يجعل محكمة الكنيسة التي عقدت الزواج هي وحدها الصالحة للنظر بما ينجم عن الزواج من مشاكل قانونية ، دون محكمة طائفة الزوج الآخر وفقاً للمادة ١٤ من قانون ٢/٥/٥١ التي تنص : « إن السلطة المذهبية الصالحة للحكم بعقد الزواج ونتائجه هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج » . وان غير أحد الزوجين طائفته بعد الزواج ، أو غيّر الزوجان معاً طائفتهما فتبقى الصلاحية لمحكمة الطائفة التي تم عقد الزواج في كنيستها .

« وبينما الشريعة الإسلامية تمنع التبني ، نرى الطوائف المسيحية تشترط وحدة الدين بين المتبني والمتبنى .

« وهناك من الإختلافات والفوارق ما يضيق المجال عن ذكره في هذا الكتاب . إنما أوردنا فيما تقدم بعض الأمثلة للدلالة

على مدى العوائق وكثرة الحواجز التي تضعها قوانين الأحوال الشخصية الطائفية في سبيل تزاوج المواطنين المختلفي الطوائف فيات واجباً بالتالي ، أن يصار الى استصدار قانون يفرض الزواج المدني جبراً على كل المواطنين طالبي الزواج ، دون النظر إلى فارق الدين بين طائفتي الزوجين . ويستتبع الزواج المدني ، إيجاد تشريع موحد للأحوال الشخصية ، ويزيل الحواجز والموانع من طريق التداخل والتشابك الطائفي الخيّر » .

« على ان فرض الزواج المدني ، لا يعني مطلقاً منع الزواج الديني الذي يصبح حينئذ اختيارياً وكمالياً لمن يشاء . فبعد أن يعقد الزواج المدني أمام الهيئة الحكومية المختصة ، يبقى المجال حراً أمام الزوجين بأن يعقدا قراناً دينياً آخر لدى السلطة الدينية المختصة . ولكن المفاعيل القانونية للزواج وما يتحدر عنه ، تبقى مرتبطة بالعقد المدني وحده . إذ لا يكون للزواج الديني أي مفعول قانوني ، إنما تكون فائدته معنوية روحانية بحتة . وقد أقرت فرنسا هذا النهج وسارت عليه في قانونها المدني الحديث الذي أصدره الأمبراطور نابليون بعد الثورة الفرنسية الكبرى .

« ورب معترض على هذه التشريعات العلمانية يذكر معارضة بعض الأديان لها ، ويشدد على عدم جواز التعرض لأحكام دينية وردت في كتب مقدسة ونبوات ثابتة . فاعتراض كهذا لا شك

أنه من الوجاهة بمكان ، ولكنه يغفل أن قوانين الأحوال الشخصية المدنية هي دائماً وفي كافة البلدان ، مقتبسة أصلاً من التعاليم الدينية التي تشكل أساسها التاريخي والجوهري . ولا شيء يمنع البتة من أن تكون القوانين المدنية منسجمة مع المبادىء الدينية المختلفة على قدر المستطاع » .

« ويستتبع إقرار التنظيم العلماني في الأحوال الشخصية ، ضرورة إلغاء المحاكم المذهبية الروحية التابعة لمختلف الطوائف والتي تطبق كل منها قانونها الخاص . فتوحيد التشريع وعلمنته في هذا الحقل ، يؤدي طبعاً الى نزع سلطات المحاكم المذهبية ووضعها بيد الدولة أي بيد السلطة القضائية العادية التي هي قيمة على أمور مواطنيها . هذا فضلاً عن أن المحاكم العدلية توفر للمتقاضين ضمانات علمية أكبر ، إذ ينظر بقضاياهم رجال القانون الأخصائيون في شؤون العدل والقضاء ، بدلاً من أن يكونوا رجال دين ، مهمتهم الأولى التعبد والتقشف والصلاة . وعدا مصلحة المتقاضين ، فإن للدولة مصلحة مالية كبرى أيضاً ، وهي جباية الرسوم القضائية التي تذهب حالياً لصناديق الهيئات الدينية عوضاً عن أن تتجه لخزينة الدولة فيفيد منها الشعب برمته » .

أما الاستاذ **أنور الخطيب** فقد كتب في مقدمته لكتاب الزواج المدني للاستاذ غريب ما يلي :

« ومن المؤسف أن اللبنانيين لا يخضعون جميعاً لقانون واحد

فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية . وذلك أن الدستور كفل لكل طائفة احترام القوانين المتعلقة بأحوالها الشخصية » .

« إن مشكلة الأحوال الشخصية في لبنان هي مشكلة قديمة تقف سداً منيعاً في وجه الفكر الحر . وليست المشكلة في تعدد جهات القضاء فحسب بل هي في تعدد القوانين بالرغم من اتحاد معظم نصوصها في المعنى » .

« وان القائلين بتوحيد قوانين الأحوال الشخصية حيث يمكن التوحيد لا يطالبون الآن بنزع اختصاص المحاكم المذهبية ولكنهم يرغبون بخطوة تقدمية في هذا المضمار يعقبها ولا شك خطوات اخرى تقضي على الفوارق وتقضي بالتالي على الطائفية مرض لبنان العضال » .

« ان السرد التاريخي يكشف لنا عن حقيقة كبرى في مسألة الزواج وهي أن الأديان جميعاً تنظر إليه نظرة واحدة وأن الاختلاف هو من صنع الكهانة ليس إلا ؟؟؟» .

« ولكن عقد الزواج وهو يختلف عن غيره من العقود من حيث حرمته وقدسيته لا يخرج عن كونه رابطة قانونية بين انسانين . وكل رابطة قانونية تخضع في شروطها وأحكامها الى مبدأ تحقيق المساواة والعدالة بين طرفي العقد .

« على أننا نعتقد أن ما يقف في وجه هذا المبدأ هو تعدد الطوائف وتعدد التشريعات وهي تنبع في الأصل من معين

واحد . ولكن الكهانة أوجدت للناس في نوبة ذهول وتعصب بؤرة المشاكل .

« ولو خلصت النيات وأقدم الحاكم الجرىء الصالح لكان لنا في مسائل الزواج وما يتفرع عنها من قضايا الأحوال الشخصية نظام واحد يقضي على هذه الفوضى التي نتخبط بها ويحقق على أوسع مدى آمال الناس بالوحدة الوطنية التي تهدف بالنتيجة الى الوحدة الإنسانية » .

وفي السنوات الأخيرة اشتدت الحملة من أجل الزواج المدني وفي ١٩٦٨ صدر عن الدكتور **صادق جلال العظم** كتاب بعنوان الحب والحب العذري ويعتبر الكتاب من حيث مضمونه قمة الدفاع عن الزواج المدني وفق مفهوم خاص ويتلخص هذا المفهوم بأن الزواج يجب ألا يتصف بالديمومة والاستمرار لأن ذلك يتعارض مع اشتداد الحب .

ويقول : « تتصف الاتجاهات العصرية التي تؤثر في المجتمع التقليدي اليوم ، وتفكك نسيجه الرث بالعلمانية والنظرة الموضوعية العلمية الى الكون والإنسان والحياة والتحرر من الآراء الدينية والأخلاقية والاجتماعية المسبقة التي ورثناها من عهود مضت وعصور اندثرت ... وقد حققت (هذه الاتجاهات) أو هي في طريقها الى تحقيق ثلاث غايات رئيسية :

١ – خلق أوضاع اقتصادية واجتماعية جديدة تؤدي الى

تحرير العواطف والانفعالات والرغبات المكبوتة في الفرد من أغلالها التقليدية، والاعتراف بحقها في الاكتفاء بصورة مقبولة وملائمة لها .

٢ -- تحرير جسم الإنسان(*) (وخاصة من الناحية الجنسية) من النظرة التقليدية التي كانت تربطه دوماً بالخطيئة والزلة والتهلكة والشهوة الحيوانية . وتحرير نظرتنا إليه من مفاهيم العيب والعار والحرام وإبدالها بنظرة موضوعية علمانية تعتبر الجسد شيئاً من الأشياء الموجودة في الكون له مميزاته من جمال وقبح . ومن كمال ونقص ، من رغبات جنسيه من جهة ، وفكرية وفنية من جهة ثانية . ولا يتصف الجسد . على هذا الأساس ، بأية صفات تدعو الانسان للخجل من أجزاء جسده أو للحياء بسبب أعضائه ووظائفه الطبيعية المعروفة أو لازدرائه والاستهزاء به . ليس في النظر الى الجسم الإنساني وأعضائه ووظائفه ما يعيب أو يشين على الإطلاق حتى نعمل جاهدين على دفنه وستره وإخفائه متخطين بذلك حدود ماتطلبه السلامة والوقاية والعافية وكأننا أمام فضيحة كبرى نريد سترها وعدم نشرها !

(*) قارن به ما ذهب اليه فرويد في تصوره الجنسي ص ٦٧ من هذا الكتاب فكأن كلام الدكتور العظم مقتبس بنصه عن أقاويل فرويد فتأمل!!!

٣ – تحرير الرابطة الزوجية من قيودها التقليدية وارتباطاتها الاقتصادية والاجتماعية والعشائرية والاتجاه بهـا من مؤسسة خاضعة في كل تفاصيلهـا للعرف الاجتماعي وشريعة الامتداد الى علاقة تقوم على أساس الاختيار الحر والمتكافىء بين الطرفين المعنيين في الشروع بالعلاقة أو الاستمرار بها أو انهائها .

« إن (الاتجاهات العصرية الفـاعلة في المجتمع اليوم) قد استغنت تمـاماً عن الأسرة كوحدة إنتاجية وأصبح المجتمع بمؤسساته وأجهزته يحمل الأعباء التي كانت تحملهـا الأسرة في السابق نحو أفرادهـا . وكلما نضج المجتمع الحديث وتقدم أخذ على عـاتقه تأمين العلم والدواء والعناية الصحية لجميع الأفراد . واضطلع بمسؤولية حماية الضعيف والمسن والمريض والعـاطل واليتيم عن طريق مؤسساتـه وأجهزته فتتحول بذلك الرابطة الزوجية من فكرة الأسرة كوحدة إنتـاجية ومؤسسة اجتماعية إلى رابطة فردية لا تخضع لأي اعتبارات سوى رغبات الطرفين المتحابين في العيش معاً لفترة قد تطول أو تقصر وفقاً لتقديرهما ومشيئتهما . وقد عبرت الكاتبة السوفياتية (. م . كولنتاى) عن هذا الاتجاه بقولها :

« وعلى انقاض الأسرة القديمة سنشاهد نشوء نوع جديد من الرابطة العائلية القائمة على صلات بين الرجال والنساء تختلف اختلافاً كاملاً عما كانت عليه في السابق . وتقوم

الرابطة الجديدة على المحبة والصحبة وتكون بين فردين متساويين من أفراد المجتمع الإشتراكي يتمتع كل منهما بحريته واستقلاله وعمله . وتكون بذلك قد ولت أيام استعباد المرأة في المنزل وأيام عدم المساوة في الأسرة وأيام قلق المرأة وخوفها من أن تبقى مع صغارها بدون معيل أو معين إن هجرها زوجها . لن تكون المرأة عالة على زوجها بعد اليوم في المجتمع الإشتراكي ، لأن معيلها لن يكون حينئذ زوجها بل ذراعاها القويتان» .

« بعبارة أدق تتحول الرابطة الزوجية الى علاقة مرنة تدوم ما دام الحب بين الطرفين وتنفك بزواله فتتاح بذلك فرصة للطرفين المتحابين للتمتع بشيء من الاستقرار والهدوء والاستمرار في علاقاتهما الغرامية ولكن بدون أن تتحول هذه العلاقات الى إلزام اجتماعي وضرورة اقتصادية نحو الآخرين فتفقد بذلك حيويتها وتلقائيتها . كما توفر مرونة الرابطة بعض الاكتفاء لنزعات الاشتداد في الحب لأنها لا تفرض دوام الرابطة بعد شحوب الحب وانحلاله مع مر الأيام وبعد استئثار السأم والملل بحياة الزوجين المعنيين » .

ولا ريب أن ما كتب وأُعلن أثر في الرأي العام تأثيراً فاعلاً ، وقد عقد التلفزيون اللبناني سلسلة ندوات كما نشطت الصحافة اللبنانية نشاطاً كبيراً في الدعوة الى الزواج المدني ، نذكر منها النهار وخاصة في ملاحقها ومجلة الحوادث اللبنانية وقد نشرت هذه الأخيرة في عددها

الصادر بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٠ تحقيقاً بعنوان الزواج المدني يتخطى الحواجز جاء فيه على لسان **المطران جورج خضر** ما يلي :

« إن في لبنان واقعاً منه ننطلق . لدينا مواطنون لايريدون أن يخضعوا لشرع الدين . هذا الواقع موجود في الجامعة ، في الأحياء ، في كل مكان وزاوية . وهناك وضع عائلي يتكون على الرياء وعلى الدولة أن تواجهه ... وبالإضافة لظاهرة الزواج المختلط هناك زواج الملحدين يجب أن ترتب أحوالهم العائلية ، فالدولة مضطرة لأن تنظم أحوال بنيها ، أحوال المواطنين كلهم بدون تمييز . وفي لبنان لا زوج مدني لأنه لا دولة » .

كما ورد فيه على لسان السيدة (الشاعرة) **ناديا محمد علي حماده** زوجة السيد غسان تويني ما يلي :

« فكرة الزواج تطورت فطالما أن الزواج مؤسسة فمعناه أنه غير جامد فالزواج المدني ضروري .. في الأديان وخاصة عند المسيحية الزواج مقدس ان لم تكوني مؤمنة فلم تقدمين عليه ؟ رجال الدين احتراماً للدين يجب أن يفرضوا الزواج المدني ، إلا المؤمن فهو حر في أن يختار الزواج الديني .. والزواج بحد ذاته مؤسسة لا مستقبل لها لأنها شيء طبيعي وغير طبيعي . طبيعي أن يحب المرء وغير طبيعي أن يحس بأنه مقيد .بأن يأتيه الرابط من الخارج . الزواج ضروري من أجل الأولاد . في المجتمع الشيوعي تأخذهم الدولة، في مجتمعنا من يهتم بهم؟ ربما في المستقبل

يصبح الزواج غير ضروري طالما أنه من الأشياء التي تتطور ».

أما السيدة (الأديبة) **ليلى بعلبكي** فقد أعلنت :

« الزواج بحد ذاته علاقة غير طبيعية ، في البدء كنا نطالب بالزواج المدني واليوم لا نريد الزواج » ثم استغربت « كيف أن الإنسان والمجتمع قد قابلا هذه الحالة (الزواج) على مر العصور : أن يعيش الإنسان مع إنسان آخر مخالف له بالتصرفات والعادات والتطلعات « أمر غير طبيعي فالإنسان مخلوق لوحده وبعد الزواج يعود لوحده ». ثم ذكرت : « الزواج احتكار للشخص الآخر ، لا يمكن أن يكون لدى الإنسان قبول دائم « للآخر » ٢٤ ساعة على ٢٤ ساعة » .

وقد تمخضت الأبحاث والكتابات في مسألة الزواج المدني على ما يلي :

١ – تبني مسألة الزواج المدني من قبل بعض السياسيين والأحزاب اللبنانية .

٢ – إنشاء جمعية تشجيع الزواج المدني .

أما بالنسبة لتبني سياسة الزواج المدني فقد كان السيد **ريمون اده** من السباقين إليه فقد لوح بالاعراب عن أمله في تشريع لبناني يخضع كافة اللبنانيين في زواجهم ، ثم راح السيد اده ينشر فكرته هذه في ندوات خطابية ومؤتمرات صحفية ومحاورات مع

الطلاب إلا أنه لم يتقدم بمشروع رسمي لمجلس النواب .

وتتلخص فكرة الزواج المدني عند السيد ريمون اده وهي مرحـــلة في الطريق وليست كل الطريق ، بأن يُلزم جميع اللبنانيين بزواج مدني (وتبقى الحرية لمن يشاء بعقد زواج ديني آخر لدى سلطة طائفية بعد إتمام عقد الزواج المدني وفي هذه الحالة الثانية يكون قانون الطائفة ساريا على عقد الزواج ولا يكون للقانون المدني أي مفعول) [1] .

وانتقلت الفكرة من السيد ريمون إده الى حزب **الكتائب اللبنانية** فتبنته جريدة العمـــل ، ثم أصدرت مؤتمراتهم السنوية توصيات في هذا الصدد وقد نشر ملحق جريدة العمـــل لسان حال الحزب الصادر في ٢٩ / ١١ / ١٩٧٠ التشريع المقترح للزواج المدني وقد جاء في مقدمته ما يلي :

« ومن المعروف والمتفق عليه أنه لا حقوق وواجبات بدون حرية ، والزواج عقد ولا عقد بدون حرية ، ولكن عدم وجود تشريع خاص بالدولة في موضوع الزواج يعتبر تخليا من واجباتها الأساسية بكفالة حرية المعتقد وحرية الرأي وإكراها للمواطنين أو قسم منهم على إجراء زواج ديني .. وبالتالي تدخلا في شؤونهم الضميرية .

« وقد اخضع القرار المنوه عنه (قرار ٦٠ ل. ر. الصادر

---

(١) الطائفية والاقطاعية ص ٩٢ .

في ١٣/٣/١٩٣٦ المواطنين المنتمين الى الطوائف التاريخية المعترف بها لنظام أحوالها الشخصية بينما أخضع المواطنين المنتمين الى الطوائف التابعة للقانون العادي أو غير المنتمية الى إحدى الطوائف الدينية للقانون المدني . ومن الغرائب القانونيه والاجتماعية أن هذا القانون المدني غير موجود وإن عدم وجود هذا القانون المدني قد جعل ويجعل كثيراً من المواطنين مستحيلاً زواجهم إلا إذا تظاهروا بالإيمان واحتالوا على القانون. تلك هي الأسباب الرئيسية التي حملت الكتائب اللبنانية على المطالبة بإحداث تشريع للزواج المدني في لبنان وستتقدم قريباً بمشروع لهذا الغرض أعدته مصلحة التخصص في الحزب برئاسة المحامي صلاح مطر من ميزاته أنه لا يلزم إلا الذين يختارون الرضوخ لأحكامه) .

وقد بحث التشريع الكتائبي في الزواج وصحته وواجبات الزوجين وحقوقهما والنفقة الزوجية وفي إبطال الزواج وفسخه ودعوى الطلاق ومفاعيله وفي الهجر والأبوة والبنوة وإثبات بنوة الولد الشرعي وفي الولد الطبيعي والتبني والرضاعة والحضانة والسلطة الوالدية والوصاية والقيمومة .

وهو بمجمله متفق مع القانون المدني الفرنسي ومن قواعده منع تعدد الزوجات وحصر الطلاق بحكم الحاكم كما أن عقد الزواج لا يجري إلا أمام قاضي الاحوال الشخصية .

أما جمعية تشجيع الزواج المدني فهي جمعية ألفها الاستاذ ميشال غريب وهدفها العمل على إقرار الزواج المدني في لبنان ، وحتى ذلك التاريخ تقوم الجمعية على هدف الإكثار من زيجات مدنية تعقد خارج لبنان أملاً بإيجاد ضغط على الحكومة اللبنانية من هؤلاء المتزوجين وذويهم إذ أن هؤلاء ، بزواجهم خارج لبنان ، يكونون ، بحكم القانون اللبناني قد تحرروا من قوانين الأحوال الشخصية العائدة لكل طائفة وغدا القانون الواجب تطبيقه عليهم القانون المدني ، وبما أنه لا أحوال شخصية مدنية في لبنان ، لذلك تجد الدولة نفسها مضطرة بحكم الواقع أن تنظم أحوالهم فتقرر الزواج المدني وتحدد مفاعيله ، وهكذا تكون الجمعية قد استطاعت على الزمن أن تحقق أهدافها في زواج مدني لبناني .

من أجل ذلك عمدت الجمعية على تسهيل الانتقال الى خارج لعقد مثل تلك الزيجات ورصدت لكل متزوجين مساهمة مالية في تكاليف الرحلة قدرها خمسماية ليرة لبنانية .

ومع أن في هذا إغراء كبيراً إلا أن الجمعية حتى الآن لم تحقق انتصاراً يذكر .

• • •

ويمكننا بعد هذا الاستعراض أن **نستنتج المرتكزات** التي يعتمد عليها دعاة الزواج المدني في لبنان .

١ – الزواج الديني يكرس الطائفيـــة ويحول دون تآلف الطوائف ، بينما الزواج المدني يصهر المواطنين في بوتقة المواطنية الخالصة (الدكتور حنا – الاستاذ غريب – ريمون اده – حزب الكتائب – أنور الخطيب ...) .

٢ – نصوص الزواج الديني أوجدها الكهان (أنور الخطيب – الاستاذ غريب) .

٣ – عقد الزواج الديني يجري بصورة اعتباطية ويضيع على خزينة الدولة مورداً مالياً ضخماً (الاستاذ غريب – الدكتور حنا) .

٤ – لا بد من تصنع الإيمان في الزواج الديني وفي هذا ضرر بالدين نفسه وبالمجتمع. وعلى الدولة تنظيم زواج الملحدين (المطران جورج خضر – الاستاذ غريب – الاستاذ أنور الخطيب) .

٥ – الزواج الديني يمنـــع الطلاق ويجعل كلاً من الزوجين حكراً للآخر وفي هذا تضاد لروح الاتجاه المعاصر الذي يوجب الإلتقاء والافتراق في أية لحظة وفي أية كيفية يشاءها الزوجان كما يقضي بعدم التمييز بين بنوة شرعية وأخرى غير شرعية ، فالأمومـة دون زواج كالأمومة بزواج (الدكتور العظم – ليلى بعلبكي – ناديا تويني – الدكتور حنا) .

٦ – لا بد من قانون للأحوال الشخصية للذين لا ينتمون الى أي من الطوائف المعروفة أو الذين يعقدون زواجهم مدنيـــاً

خارج لبنان (ريمون اده ـ الكتائب اللبنانية ـ الاستاذ غريب).

ونحن في الصفحات القـــادمة سنتناول بالرد وبالمناقشة كل مرتكز من هـــذه المرتكزات أملاً في الوصول الى الحقيقة وفي الاهتداء الى الطريق القويم الذي به نخدم أنفسنا وبلادنا، والله من وراء القصد.

• • •

المرتكز الأول: الزواج المدني يكرس الطائفية ويحول دون تآلف الطوائف بينما الزواج المـــدني يصهر المواطنين في بوتقة المواطنية الخالصة.

لعل هذ المرتكز هو أكبر وتر يعزف عليه دعاة الزواج المدني نغماتهم، فالطائفية داء لعين ومرض عضال أوجـــد انقسامات داخلية خطيرة ودفع بلبنان الى حافة الحرب الأهلية أكثر من ثلاث مرات في قرن واحد. من هنا هب كثير من اللبنانيين وخاصة المثقفين منهم الى شن حملات مركزة ضد الطائفية مطالبين بإلغائها، سواء في الدستور حيث يظهر الانقسام الطائفي في توزع الرئاسات الأولى في لبنان، أم في القوانين حيث ان الانتخابات والوظائف لا تجري إلا وفقاً للنسب الطائفية.

ويحار المحاربون للطائفية، في تشخيص الداء ووصف الدواء فهم يقرون أن الانقسام الطائفي في لبنان لم يظهر على الإطلاق

طيلة فترات الحكم الإسلامي حيث كان غير المسلمين يعيشون مع المسلمين في جو من التآلف والمودة ، وان بذور الطائفية لم تبذر ولم تنبت إلا عندما راحت الدول الغربية تتدخل في شؤون المنطقة وتؤثر في اتجاهات الرجل المريض (الدولة العثمانية) .

يقول الاستاذ ميشال غريب : (أمـا دخول الإسلام ربوع لبنان فلا يعني البتة أن التضامن [١] الطائفي الذميم بـدأ عهده منذ ذلك الحين لا بـــل على العكس ان التاريخ مليء بالروايات عن سمو خلق الفاتحـــين العرب وتسامحهم الديني الرفيع ازاء النصارى [٢] .

ثم يستشهد المؤلف بأحداث تاريخية تؤكد المعنى الذي ذهب إليه ثم يخلص للقول : (بعد هذا العرض الإجمالي، لبيان ظروف حلول الإسلام في بلادنا وعزوف قادته عن الصغائر الطائفية وعن الضغائن الدينيه الضيقة ، الأمر الذي يؤكد لنا إمكانية التعايش الديني السلمي السمح بين أبناء أمتنا ...) [٣].

ويقـول : « يخطىء من يعتقد اليوم بأن الانقسام الطائفي الذي عاناه ويعانيه لبنان ، انما مرده الى تعدد طوائفه وتضارب مذاهبها . إن العصور الإسلامية العربية التي مرت على لبنان ، منذ عهد الفتوحـات العربية الكبرى في القرن السابع ، هي

---

(١) هكذا في الأصل ولعلها غلطة مطبعية اذ المقصود على مايبدو التباغض.
(٢) و (٣) الطائفية والاقطاعية في لبنان ص ١٨ - ٢٠ .

مليئة بالخير والرقي والفلاح والعمران. إن الفاتحين العرب المسلمين الأول ، الذين كانوا أشد العباد تعلقاً بدينهم وايماناً برسالة نبيهم إنما هم الذين يضرب المثل بهم في التسامح الديني النبيل . إن أعمال أبطال العروبة والإسلام ، أمثال أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ومعاوية وهارون الرشيد وصلاح الدين الأيوبي، عن حسن سيرتهم إزاء نصارى البلاد ، إنما هي عظات خالدات تزداد رسوخاً ولمعاناً كلما تقدم عليها الزمان . وهي درر نفيسة في تاريخ هذا الشرق . لا يوجد في تعاليم الإنجيل ولا في آيات القرآن الكريم ، ما يثير مسيحياً على مسلم أو يحرض مسلماً على سفك دم مسيحي .

« لقد عاش المسلم بجانب المسيحي ، منذ الفتح العربي عام ٦٣٥ وحتى (الاحتلال العثماني ؟) عام ١٥١٦ ، أي ما يناهز الألف سنة ، عيشاً هنيئاً ميسوراً . إن المناوشات التي حصلت في بدء العهد الإسلامي بين موارنة جبل لبنان والجيوش العربية إنما كانت أعمالاً عسكرية حربيه ليس فيها من الطائفية الدينية شيء . وقد عقب ذلك تعاون ثقافي واقتصادي واجتماعي ، أعطى أطيب الثمار وأحسن النتائج، وليس ذلك بغريب،فالعربي مفطور على الكرم والشرف والمروءة والعفو والحلم . فقابله اللبناني المسيحي بما عرف عنه من ضيافة ولباقة ورحابة صدر. فامتزج القومان امتزاجاً عميق الجذور ، وتعاونا تعاوناً وثيقاً ، ونتج عن انصهارهما امة واحدة عمرت ألف عام بسلام وأمان .

« وان ما خلفه لنا قدماء المؤرخين والرحالة ، الذين أموا ربوع لبنان ، خير شاهد عيان على حسن الوفاق بين الطوائف في تلك الحقبة من الزمان . وليته استمر الى الآن ، لكننا اليوم في لبنان على خير مما نحن عليه » .

ويؤكد الاستاذ غريب أن الدول الأجنبية والأوروبية منها بنوع خاص قد لعبت (دوراً هاماً في تاريخ الطائفية في لبنان[1] ويضرب الأمثلة ابتداء بالصليبيين ومروراً بالإرساليات الأجنبية والتبشيرية وانتهاء بعهد الانتداب الفرنسي .

ويستخلص مما كتبه الاستاذ غريب الحقائق التالية :

١ ـ لا طائفية بين المسلمين وغير المسلمين عبر التاريخ الإسلامي الطويل .

٢ ـ الدول الأجنبية وعملاؤها هم الذين أوجدوا الطائفية التعصبية الذميمة .

ومن المفروض أن الذي يرتب مثل تلك المقدمات عليه أن يصل الى نتائج تتفق مع ما قرره من مقدمات . فكان من المنتظر أن يحسن الاستاذ غريب وصف الدواء بعد أن أحسن تشخيص الداء ، لكننا نجد الاستاذ غريب غريباً في دوائه ، إذ اقترح في سبيل تخطي الطائفية تجاوز الدين واستبداله بمختلف

---

(١) المرجع السابق ص ٣٤ .

القيم التي تسمى بالمدنية ، فنادى بدولة علمانيـة وبزواج مدني وبتدريس الحس المدني في المدارس بدلاً من الدروس الدينية[٢].

طبعاً لم يطالب الاستاذ غريب بتجاوز الدين صراحة لكنه بما قدم من مقترحات يصل في نهايتهـا الى أن تلك المقترحات يعسر تطبيقها ما لم ينبذ الدين نبذ النواة .

إن المنطق التاريخي الذي اعتمده الاستاذ غريب يلزم بالقول أن ما لم يكن سببه الدين فلا يجوز تحميل الدين نتائجه ، وان تجربة التعايش السمح بين المسلمين وغير المسلمين توجب انتهاج أسبابهـا من جديد ... كان المسلمون في غاية الصفاء الروحي كانوا متبعين لأحكام دينهم وتعاليم إسلامهم ، وكان النصارى أيضاً في غاية الارتباط الديني بكنائسهم وكتابهم المقدس ... فكان أن نتج عن ذلك تعايش سمح مملوء بالتعاطف والاحترام المتبادل ، وعندما بدأت الروح الدينية تفتر في المسلمين والمسيحيين وعندما توفر للإستعمار الفرنسي بذور الكراهيـة والحقد يبذرها في القلوب والنفوس عندئذ بدأت الطائفية تأخذ مكانها في مغاليق الأنفس وارتكاسات الأرواح ، وراحت تنسج نسيجها البعيد عن المفاهيم الدينية الحقة .

ويستتبع هذا المنطق أن كل انحراف عن الدين يخلق انحرافات كبرى في المجتمع ، الدين غير مسؤول عنها ، وأبسط هذه الانحرافات

---

(٢) المرجع السابق ص ٩٥ .

تمركز عاطفة التعصب بدل عاطفة التسامح الدينية وتأصل عاطفة الكراهية بدل عاطفة المحبة وتواجد عاطفة التحامل بدل عاطفة العدل والانصاف .

ولا ريب أن في ذلك مخاطر جسيمة تهدد الدول والمجتمعات بالانهيار والذبول .

والحل الوحيد في طريق تخطي الطائفية تجاوز الانحراف الديني بالعودة السليمة المشرقة الى منابع الدين وتفهمه وتطبيقة ، وكل حل آخر لا يشكل ، في حقيقته وفي وجوهره ، إلا دعوة مفتوحة الى الإلحاد أو الى أسبابه ، وهذا هو الواقع المرير الذي وصلنا إليه في الشرق عامة وفي لبنان بين طبقة المثقفين فهؤلاء شبوا – عن قصد أو عن غير قصد – وفي عروقهم نبضات الكراهية للطائفية ودفقات دعوة الى (وضع الله على الرف) ، فما (لله لله وما لقيصر لقيصر) ، (والدين لله والوطن للجميع) ، (والتدين عاطفة ضميرية لا دخل للمجتمع بها) ، (وفصل الروحيات عن الزمنيات واجب وطني مقدس) .

إن بريق هذه الشعارات التي هي في ظاهرها الرحمة وفي باطنها أشد العذاب ، قد فتن به كثير من الشباب في عملية إلهاء خفية ثم ان هذا الافتتان لا بد متحول ، عند تواجد الفراغ العقيدي إلى تقبل كل فكرة مزركشة عن الله والكون والإنسان والحياة. وهنالك يظهر البلاء الأعظم إذ ينقلب الانحراف الديني

الى مواقف الضد فيغدو مناخات يكثر فيها الإلحاد وينمو .

ويقول **الاستاد رينه حبشي** المفكر اللبناني الكبير في كتابه حضارتنا على المفترق وهي مجموعة محاضرات متسلسلة ألقاها في الندوة اللبنانية في بيروت في أعقاب سنة ١٩٥٨ الدامية :

« وإذا كنا من بلاد تتداخل فيهـا جميع الطوائف ، وجب أن نتخلص من حلقة الطائفية المفرغة بتخطٍ للطائفية لا يتم إلا بتنمية قيم التسامي الخاصة بكل طائفة .

« ولا شيء يمنع لبنـــان ، على صغره ، من أن يسبق البلاد الاخرى في هذا المضمار فيعطي المثل على جميع هذه الحوارات ، وهو الذي تبدو رسالته حواراً قبل كل شيء » .

ويعارض الاستادحبشي مبدأ فصل الزمنيات عن الروحيات مستخفاً رأى من يعتبر ذلك حلاً للمشكلة الطائفية محذراً من مخاطره فيقول : « والمعروف أن هذا المبدأ موجود في أساس العديد من الحركات الدينامية التي تملأ مسرحنا السياسي . والتي يتقدم بعضها ويفقد بعضهـا الآخر من سرعـة انتشاره ، والتي تتباين في مبادئها وأحياناً تتخاصم غير انها تلتقي كلها عند هذا المبدأ المشترك « الدين لله والوطن للجميع » .

ويقول : « هذا التمييز على هذا الشكل سهل جداً . ولكنه مثقل بالنتائج بل هو كسل وتراخ يظهر ، عند المدافعين عنه ، جهلاً للشرق ولتاريخنا . وبكلمة اخرى إنه مستورد جاهزاً ،

من الغرب ، له قيمته هناك رضمن وضع الغرب الثقافي ولكنه نكبة عندنا . له قيمة هناك لأن العلم والفلسفة لم يتجمدا بين التجريبية واللاهوت ولأن هذا السلطة التي حاول الدين أن يحتفظ بها ظهرت وكأنها أداة استثمار أو كأنها رفض الاعتراف بحقوق العقل بينما كان هذا العقل قد وصل الى درجة النضج والاكتمال . وفي هذه الحال كان بإمكان التمييز بين الروحانيات والزمنيات أن يحدث تراخياً في الروابط الدينية ولكن دون أن يسيء الى سلم ترتيب المعارف . وكان بالإمكان أن تؤدي النتيجة الى توزيع أفضل في السلطات وفي حدود كل درجة من درجات الثقافة . فعندما تفرض على الإيمان الديني أبعاد ضرورية حيال العقل فإن الله لا يغيب من جراء ذلك : بإمكانه أن يحل في مستواه الرفيع دون أن يفقد الاتصال بالعالم ودون أن ينطفىء إشعاعه على المدنية » .

« أما عندنا فالحالة ليست هذه . فإذا ما تم الفصل بين الزمنيات والروحانيات في حالة ثقافتنا الحاضرة يفقدالله حتماً. نظراً لفقدان الدرجات المتوسطة بين التجريبية والدين ، بين الغريزة والإيمان ، لا يكون هذا فصلاً بل كسراً . انه يعزل الله عن الحضارة ، انه ينحاز للغريزة ضد الله ، وللزمنيات ضد الروحانيات . وهكذا يبدو لنا أن هذا المبدأ ، مع احترامه للروحانيات وعدم مناوأتها ، يخفي إعراضاً عنها، لا احلالاً في مركزها . هذا المبدأ ، كما يرشح منه ، لا بد أن يكون قد نشأ

في جو إلحادي ، أو في جو روحي يشوبه الغموض المادي أو في جو مادي يشوبه الغموض الروحي متوخياً هكذا حل مشكلة عويصة بطريقة سهلة . عودوا الى مظلقي هذا المبدأ ، لأية فئة سياسية انتسبوا ، تجدوهم في حالة ايمان راكدة ودون الهرب من ثقل العامل الديني الذي أصبح لا يطاق ، دون أن ينقص عندهم احترام هذا العامل (لأسباب تكفي الظروف الاجتماعية والسياسية لإيضاحها) .

« إذن لقد كان هذا المبدأ ، بأقل جهد ممكن ، حلاً لمشكلة شديدة التعقيد ، ولكنه في الوقت نفسه كان تحريراً لقوى بشرية وسياسية هائلة دون معرفة نحو ما ستتجه هذه القوى في ثقل جبريتها الخاصة . كون الإنسان متديناً بصورة غامضة معناه أنه مادي بصورة عملية . وفصل الروحانيات عن الزمنيات عندنا ، وفي مستوى نمونا ، يعني عملياً فتح الباب لإلحاد المادية أي فتحه للشيوعية ، بعد وقت قصير ـ وهذا سواء أكنا قوميين أم لا وعرباً أم لا . فإذا كان هذا هو الهدف المقصود فيجب أن نعرف أن الوسائل التي اخترناها تقود نحوه في كل حال . وعلى الجملة أن التمييز بين الزمنيات والروحانيات كما هو مطبق ومعايش في الشرق ، آلة جبارة لفبركة الإلحاد والمادية » .

« إن فصل الزمنيات عن الروحانيات أخطر جداً من الخلط بينهما . لأن بذوراً من الروحانيات في حالة الخلط ، تزرع في قلب الإنسان فتنمو نمواً فاسداً ، ولا شك ، لكن بعضها ينمو نمواً

حقيقياً – بينما الفصل بينهما يضيع الفرص على الروحانيات ، تاركاً وراءه إرادة انتقام تدفع بالزمنيات إلى الإصرار على مقام الروحانيات بطرقها الخاصة اللاعقلية .

« إن كان الخلط يفسح مجال نمو القمح والزوان في آن واحد، فإن الفصل يتيح للزوان أن يدعي له صفات القمح » .

وينتقد الاستاذ حبشي (التقدميين) دعاة الدين لله والوطن للجميع بقوله : « التقدميون يريدون إعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله » . وهذا ما يهدف إليه المبدأ : « الدين لله والوطن للجميع » . وبتعبير آخر أن لله مقدرة على إحداث الشلل إلى حد يفكرون معه إنهم، إذا ما أنقذوا الأمة وتنظيمها الاجتماعي من وجوده ، فإن الحياة تدب من جديد في كل شيء . ولم يتنبهوا إلى أن حذف الله في النطاق العام سيكون ذا أثر في النطاق الخاص حتى إنه سيزول من كل مكان !! ...

« لذلك أراني أتهم كل التقدميين وكل الإشتراكيين في الشرق بأنهم استوردوا الأوامر من الغرب حتى لو أنهم يدينون بالعداء له ، وبأنهم يفكرون بصيغ مفبركة مسبقاً مفبركة في الخارج ولا تصلح إلا للخارج » .

ويرفض الاستاذ حبشي قبول فكرة التعصب الديني كما

يرفض ربط التعصب بالإيمان فيقول [1] : « وما التعصب الديني سوى انخفاض الإيمان في الغريزة سوى انهيار الذات الشخصية في أعماق اللاوعي واستعباد المادة لله واستهلاكها له) .

ويدعو الاستاذ حبشي إلى طائفية خلاقة الينـــابيع تغذي عبقرية المواطنين فيقول : « إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتحقق كي تصبح الطائفية خلاقـــة الينابيع التي تغذي عبقرية شعب من الشعوب هو ألا تنسى هذه الطائفية جذرها الديني ، أي ذلك الجذر الذي يجعل حياة مجتمع من المجتمعات ترشف من ينبوع الحياة الإلهية التي تخون نفسها إذا لم تبعث في الإنسان عزماً على التطور وتهب الحرية للجميع والعـــدل لكل مظلوم والإخاء الذي لا حد له . فإذا ما انفصلت الطائفية عن الحياة الدينية الحق التي تدعو المؤمنين إلى التفـــاني في سبيل المصلحة العامة استعبدتها غرائز الجماعات الطائفية — غريزة حب البقاء ، وغريزة الذود عن النفس ، وغريزة السيطرة — وكلها غرائز لا علاقة لها بالقيم الدينية وقد يبلغ هذا الاستعباد حداً يصح معه القول : إن أسوء طائفية هي طائفية الكافر .

« فلا نسبين إهانة لإله الإنجيل أو القرآن بأن نتهمه بالتفرقة بين الناس ، بتحريض بعضهم على بعض ، بنصرة مصالح البعض المادية على مصالح البعض الآخر .

---

(١) حضارتنا على المفترق ص ١٩٦ .

« فكيف يستطيع إله التوحيد ، تبارك اسمه ، وهو جامع شمل المسلمين ، والنصارى ، وجميع المؤمنين ، الإله الموحد ، كيف يستطيع أن يرتضي مشروع الهدم هذا ، في حين أنه يعرض نفسه في كل مكان على أنه داعية الإخاء والمحبة ، والحنان ، والتعاون الفعال [١] .

ويعرف الاستاذ حبشي الطائفية بقوله : « الطائفية موقف جماعي يتخذ طابعاً إيجابياً كلما استند إلى حياة دينية حق — وحق هنا تعني مخلصة — فيوحد بين ميزات فئة اجتماعية وكنز تقاليدها ، وتراثها الثقافي ، ومواردها السيكولوجية والفكرية التي تنحت مع الزمن وجه شعب من الشعوب بعد أن تستقي من ينبوع ديني حي »[٢] .

ويتضح مما تقدم أن المسلك الطبيعي لتعايش طوائف متعددة في بلد واحد وفي ظلال التسامح لن يكون إلا بإحدى طريقين : إما باتباع حق لتعاليم الدين والعودة الصادقة إلى ينابيعه فتتأصل عاطفة الاحترام المتبادل بين مختلف الطوائف وإما إيجاد طائفية من نوع جديد تختلف عن الطوائف التاريخية وتتكون هذه بنبذ الأديان والتحلل من قيمها ومبادئها .

وإن كان لا بد من الاختيار بين سبيل الدين وسبيل اللادين ،

---

(١) المرجع السابق ص ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٥ .

فلا شك انه من الأفضل والأضمن اختيار سبيل الدين إذ أن أسوأ طائفية ـ على حد تعبير الاستاذ حبشي ـ هي طائفية الكافر زد على ذلك أن معطيات الدين واضحة ومعلومة أما خلفيات الطائفية المعلمنه فلا يعرف لها جذور ولا أصل، الأمر الذي يرسب في أعماق المواطنين تخوف من مستقبل مجهول قد ينفجر بأشكال متعددة غير واعية وبنزعات الطائفية القديمة التي لن تنتزع من الأعماق مهما كان غسيل الأدمغة قوياً خاصة انه (إذا ما اختفى الله انهارت معه كل القيم دفعة واحدة دون أن يكون لدينا قيم بديلة [1] .

« وبتعبير آخر أن الإبقاء على احترام القرآن والإنجيل هو الطريق السهل لإزالة الطائفية في لبنان دون أن يحدث هذا الأمر خطراً على الفريقين [2] وهذا الطريق هو المضمون لأن الدين أولاً دليل عليه بما يملك من تعاليم ومبادىء وقيم ولأن التاريخ ثانياً شاهد عليه بما يملك من تجربة حية نابضة حيث كان النصارى يعيشون بين المسلمين محفوظة حقوقهم ومقدساتهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

إن احترام القرآن والانجيل لن يكون إلا بتطبيقهما تطبيقاً صحيحاً سوياً إذ أن الانحراف في التطبيق خطر عليهما وعلى

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٢ .

وعلى الاحترام ذاته . لذلك كان من المتحتم على المجتمع وعلى الدولة معاً أن يعينا الأفراد والطوائف على انتهاج النهج السديد الذي يرونه من خلال منهجية القرآن والانجيل .

يقول المطران جورج خضر بصدد الزيجة المختلطة [1] فليس ثمة ما يثبت أن مزيجاً من هذا القبيل - اختلاط أبناء الديانات المختلفة في بوتقة واحدة - فليس ثمة ما يثبت أن مزيجاً من هذا القبيل ناجح عائلياً ولا سيما أن الطوائف صارت كيانات تاريخية حضارية يعسر تداخلها النفساني بمجرد تعاقد أزواج كثيرين . ومهما يكن من أمر، لا يتم هذا الاختلاط عادياً على نطاق واسع. وليس هناك ما يؤكد أن مجرد تزوج الفتى بفتاة من دين أو مذهب آخر يجعله أقرب الى هذا الدين أو المذهب . فالقربى على هذا الصعيد قربى روحية ناتجة عن الدراسة والتفتح الروحي . وبالعكس المشاكل الزوجية وهي عديدة يمكن أن تنعكس على رؤيتي للدين الذي تزوجت فتاة تنتمي إليه . وواقع الزيجات المختلطة في بلد راق كسويسرا دل على أنها في كثرة من الأحيان غير موفقة وذلك - كما قلنا آنفاً - لأن الدين يستتبع نظرة خاصة إلى الحياة والجنس والتربية وقد تكون مختلفة - كلياً أو جزئياً - عن نظرة دينية أخرى .

«وفي الذهنية اللبنانية القائمة على المساهمة والتساهل في شؤون

---

(١) مناظرة الزواج المدني ص ٢٨ - ٢٩ المنعقدة سنة ١٩٦٦ .

العقيدة ينبغي ألا نشجع زيجات مختلطة كهذه . فالمجتمع الموحد الذي نريده ليست الطريق إليه تداعي الفكرة الدينية . المجتمع الفاتر دينياً يجابه الصعوبة، بتجاوزها، بالزخم الروحي لا بتناسي الفروق . يقيم الحوار بين دين ودين يساوي الناس بالحقوق كاملة، يجمعهم حول هدف واحد في بنائهم لأرض واحدة .

« القضية ليست إنشاء وطن لا اتجاه روحي له . هي ليست قضية تذويب الولاءات الروحية بولاء آخر مدني . ما هو فحواه وما هي آفاقه » .

تلك النتيجة الهـامة التي وصلنا إليها ترينا كم هي خاطئة تلك الدعوة التي يشنها بقصد أو غير قصد دعـاة الزواج المدني إذ أن الزواج نفسه ليس أسلوباً في التقارب بين طوائف مختلفة خاصة إذا كان مبنياً على هتك تعاليم دينية ويغدو مثل هـذا الزواج مجـالاً رحباً لنمو بذور الشقاق والاختلاف ولتصاعد روح التباغض والتدابر ويصدق فيهم المثل الدارج (بدل مـا يعمروها بخربوها) والمثل الآخر (وعلى نفسها جنت براقش) .

ومن العجيب أن يجعل سيادة المطران ، صاحب الحملة ضد الزواج المختلط ، نفس هـذا الزواج سبباً من أسباب دعوته إلى زواج مدني في مطلع عـام ١٩٧١ وكأنه نسي أو تناسى رأيه القديم المبذول في ندوة ١٩٦٦ .

فقد صرح سيادته في مقـابلة لجريدة العمل البيروتية بتاريخ ٤ / ٣ / ١٩٧١ أن الزواج بين « طرف مسيحي وطرف مسلم »

يعرض أحد الطرفين إلى تغيير دينه أو إلى ضغط اجتماعي يؤدي به إلى تغيير دينه. فإذا أحب المسيحي مسلمة يضطر على الإسلام وهو لا يؤمن بـه أو تضطر المسلمة على اعتناق النصرانية وهي لا تؤمن بها .. وإذا كانت الفتاة مسيحية وبقيت على مسيحيتها بعد زواجها بمسلم ، وهـــذا ما يبيحه الشرع ، فإنها لا ترث ، وهذا يعني ضغطاً معيشياً عليها .

« فسلامة الإيمان » تفرض « إيجاد زواج مدني يقي من هذه المحـاذر الأمر الذي لا يمنع المواطن من أن يضيف عليه زواجاً دينياً يرتبط به ضميرياً فلا يلجأ إلى بعض أحكام الزواج المدني كالطلاق مثلاً إذا رأى أن ذلك يخالف عقيدته الدينية » .

غير أن سيادة الأب لم يكشف النقـــاب عن المرجع الذي يُجرى أمـــامه ذلك الزواج الديني بعد الزواج المدني في الزيجة المختلطة ؟!! ولم يرنا كيف يحل المسألة فيما لو أصرت المسلمة التي تزوجت مسيحياً أن تعقد زواجها الديني على الطريقة الإسلامية وفيما لو أصر الزوج المسيحي أن يجري زواجـــه الديني على الطريقة المسيحية ؟ !!

الا يوافقنـــا سيادة المطران ، وفقاً لرأيه القديم في ندوة الزواج المدني سنة ١٩٦٦ والذي وقفنـــا عليه في الصفحات السابقة ، إن مثل هـذا الاشكال يؤدي بالأسرة وبالعلاقات بين مختلفة المواطنين إلى هوة ليس لها قرار . أو ليس هذا الاشكال أخطر وأدق من اشكال منع التزاوج المختلط. خاصة إذا تذكرنا

مـا أسلفناه سابقاً من أن القضاء على الطائفية والتعصب الذميم لن يكون بترك الأديان بل بالعودة الصادقة إليها .

لا شك، أن سيادة المطران سيوافقنا على ذلك إلا إذا كانت الغاية ، من دعوته الحـــارة الجديدة إلى الزواج المدني ، نبذ الأديان .

اننا ، بلا ريب ، نجد أنفسنـــا مضطرين على نفي أن يكون سيادته خـاتماً في أصبع أولئك الذين لم يعرفوا الطريق فتنكروا لحقيقة الإيمان .

غير أن ما نقرأه من تصريحات يجعلنا نقتنع بأكثر من ذلك .

فسيادته ينبري بأسلوب مبطن ، للدفـاع عن (المارقين) (الخارجين) على سلطة الأديان (الملحدين) الذين لا يؤمنون . ويتفنن في أسلوبه لاشعار القـــارىء أن من لا يؤمن أكثر ممن يؤمن لذلك فهو مضطر ازاء تلك الأغلبية (وهو الذي يؤمن بالديمقراطية وفقاً للتصريح نفسه) للدعوة إلى زواج مدني في محاولة(يبدو أنها يائسة)لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هيبة الدين!!! لذلك وبطريقة دراماتيكية يجيب على سؤال مندوب جريدة العمل « الزواج المدني يمكن أن يكون اختيارياً مرحلياً ، ولكن في آخر المطاف لا يمكن أن تتكامل عنـــاصر الوحدة الوطنية في لبنان ما لم يحس اللبناني ان المجموعة اللبنانية كلها هي التي تشرف على أوضاعه العـــائلية ، وبالنتيجة يجب أن يكون الزواج المدني في النهاية إلزامياً لكل اللبنانيين » .

ويجيب أيضاً بصورة تظهره ، كأنه لا يزال مدافعاً عن الله – سبحانه وتعـــالى – « بالزواج المدني نسير طبعاً نحو علمنة الدولة ولا تستكمل العلمنة بدونه . والعلمنة هي التعبير الوحيد الممكن عن حرية الإنسان أمام الله » .

وهكذا تتضح النوايا وتظهر . فالذين ينادون بزواج مدني لا يبغون منه تخطي الطائفية الذميمة ، فتجاوز هـذه لا يكون إلا بالعودة الصادقة إلى ينابيع الأديان – كما رأينا – إنما تنحصر غايتهم – للأسف – بتشجيع اللاإيمان ونبذ الأديان وإيجـــاد طائفة جديدة ، تلك هي طائفة الكافر ، – كما سماهـا الأستاذ رينه حبشي – لا ندري – بكل إخلاص– من يكون مطرانها؟

ومن هنـــا نتمكن القول ، بصورة استنتاجية ، ان دعوة الزواج المدني تقوم أساساً على اختيـار سبل اللادين وهو سبيل – كما نرى – خطير له معقبات مخيفـــة على الوجود الإنساني خاصة في الشرق ...

إن مثل تلك الدعوة قد تصلح للغرب ولكنها لا تصلح بحال من الأحوال للشرق عامة وللبنان خاصة حيث ان تواجد الأديان فيه ضرورة لازمة لوجوده واستمراره .

وقد ينبري دعـاة الزواج المدني للقول اننا لسنا ضد الأديان لكننا مع التآلف والوحـدة الوطنية .. وهو قول يخفي وراءه تناقضات كبرى .

فقد رأينا كيف ان الوحدة الوطنية لن تقوم إلا على منابع الأديان الصافية .

ورأينـــا كيف أن التآلف لا يتم إلا عن طريق الإحترام والتطبيق لمنهجية الدين .

ورأينا في صفحات سابقة كيف أن الزواج الناجح لا يكون إلا مع وحدة الدين والتصور بين الزوجين .

ورأينا كيف أن لكل دين تصوراته عن الزواج .

ورأينا أيضاً كيف أنه حتى في بلاد الزواج المدني كفرنسا مثلاً يسرع المتزوجون مـدنياً إلى إجراءات الزواج الديني وان نسبتهم تجاوزت التسعين في المائة .

ورأينا ان اختيـــارية الزواج الديني متوافرة في المشاريع المقترحة في لبنان .

فإذا كان كذلك الا يكون الزواج المدني طريقاً للتنـــافر والتناحر من أول يوم ... فإذا كان الزوج من طائفة والزوجة من طائفة أخرى فأمام أي المرجعين يجري الزواج الديني .

إن كلا المرجعين يرفض اجراءه لأنه زواج باطل في نظره (كزواج غير المسلم من مسلمة) إلا أن يسلم الزوج أو تتنصر المسلمة .

ثم الا يسبب ذلك ارتباكاً كبيراً في الحيـــاة الاجتماعية

فتتخاصم العائلات وتتشاحن وقد تسفك الدمـاء وقد تتقوض البلاد وتدمر ؟ ؟

إن الزواج المـــدني ، قد يكون صحيحاً في مجتمع موحد الطائفية اما في مجتمعات التعددية فلا يكون إلا شراً وبالاً إذ ان أي تماس غير مشروع قد يؤدي إلى تفجيرات كبرى لا يعرف مداهـا إلا الله اللهم إلا إذا أردنا أن نجعل من الزواج سبيلاً إلى اللادين وعندئذ يكون اللادين ديناً جديداً وطائفة جديدة أو قد يكون سبباً في تعقيد طائفي مرير .

إن الأسرة كما رأينا مجتمع صغير وخليق بالمجتمع الكبير ألا يضم بين حناياه أسراً متفككة متهدمة قد تكون جرثومة فنائه واندثاره .

ونذكر هنا في نهاية هـــذه المناقشة رداً **للدكتور مصطفى السباعي** أورده في كتاب شرح الأحوال الشخصيـــة السوري تعليقاً على مـادة القانون السوري حيث جاء فيها (زواج المسلمة بغير المسلم باطل) قال الدكتور السباعي :

« قيل لي من بعض الشباب الذين ينتمون إلى أحزاب تنادي (بازالة الفوارق الدينية) : كيف نضمن وجود وحدة وطنيـة بين أبناء الشعب الواحد مع وجود هذه الحواجز بين أبنـــاء الديانات المتعددة ؟

«وهـــذا حل عاطفي لما يقال عن مشكلة تعدد الديانات في

وطننا ، فما كان الزواج هو الطريق العملي لتقـــارب القلوب المتنافرة ونحن نرى في الأسر المتصاهرة من العداء والتقاطع واستفحال الخلاف ما قد يصل إلى سفك الدماء ، وما كان هـذا الزواج لو وقع ليغير من وجه المشكلة في مجتمعنا لقلة من يقدم عليه من بين جماهير الشعب ، ونحن نرى بالاستقراء والتتبع أنه لا يحرص على مثل هـــذا الزواج مع اختلاف الدين إلا شاب وفتاة ناءا بعبء العواطف الغرامية العنيفـــة ، ومثل هؤلاء الذين يفكرون في الزواج ويقدمون عليه مع عدم اتحاد الدين أقل من القليل وأندر من النادر بين جمـــاهير الشباب والفتيات ، فاباحته لا يغير من وجه المشكلة الاجتماعية في بلادنا .

وما كانت مشكلتنا هي تعدد الديانات ، ففي كل مجتمع في العـــالم المتمدن ديانات متعددة ، ولكن مشكلتنا من سوء فهم هـذه الديانات ، ومن الركام الجاثم فوق تفكيرنا عن ذكريات الماضي الأليم الذي ساءت فيه العلاقات بين أبنـــاء الديانات في العصور الأخيره بفضل الجهـــل والاستغلال والاستعمار ، ويوم كانت الديانات مفهومة على وجهها الصحيح ، وكانت تعاليمهـــا تنفذ بصدق وإخلاص ، كنا نعيش في جو من التعاون والألفة لا مثيل له ، وما كنا يومئذ نسلك إلى هذا التآلف والتعاون سبيل الزواج والمصاهرة ، بل كان سبيلنا إليـه أن نحرص على أن نكون مؤمنين حقاً نتمسك بأخلاق الإيمان التي جاءت بها أديانا وكتبنا المقدسة ، والعودة إلى هذه الأخلاق هو الطريق

الوحيد لوحدة الصف وتعاون الأيدي على بناء الوطن وعظمته واطراد تقدمه .

«وقصارى القول ان زواج المسلمة بغير المسلم ليست مشكلة اجتماعية تضطرنا إلى تغيير النظام العام للجماعة ، بل مشكلة أفراد معدودين متأثرين بانفعالات عاطفية شديدة مؤقتة ليس لها صفة الدوام ، ومثل هؤلاء لا يغير من أجلهم مبادىء الدين ، ولا النظام العام في المجتمع ، وهم أشبه ما يكونون بمرضى في عواطفهم واتجاهاتهم ، فهم في حاجة إلى ما يشفيهم من مرضهم لا إلى ما يضفي الصفة الشرعية على ذلك المرض) [1] .

• • •

المرتكز الثاني : نصوص الزواج الديني أوجدها الكهان

حاول بعض دعاة الزواج المدني تبريراً لدعوتهم وتلافياً لمواجهة مباشرة مع الأديان ، التشكيك بصحة النصوص الدينية التي تشكل أساس منع التزاوج بين الطوائف المختلفة فاتهموا الكهان (وهو في الأصل اسم لخدمة الآله الفرعونية) بصناعة نصوص تجعل من التزاوج بين الأديان (وفق ما بيناه) ، ومن الطلاق (بالنسبة للنصارى) محرماً تحريماً قطعياً لا مرجع عنه وأكدوا أن الأديان بريئة من تلك النصوص .

وهذا الإتهام ،الذي ينفذ إلى صلب المعتقدات الدينية فيلصق

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي الجزء الأول ص ١٩٧ – ١٩٨ .

بها التلفيق والتحريف،خطير للغاية وخاصة أنه يساق في معرض الدفاع عن الدين .

ومما لا ريب فيه ان هؤلاء بعدما تأكد فشلهم واضطراب دعواهم في أن الأديان قد تسبب اصطداماً طائفياً كما بينا في الفقرة السابقة .وبعد أن وجدوا عكس ذلك ، تجاوب الأديان المطلق لتعايش متسامح، رأوا أنه لا بد لهم، إذا ما اريد تجاوز عقبات منع التزاوج بين الطوائف أو تحريم الطلاق أو إباحة تعدد الزوجات ، من إيجاد هزة عنيفة في ادلة الأديان ، ووجدوا ان تلك الهزة لا تتم إلا بالدفاع عن الدين واتهام (حماته أو كهنته على حد تعبيرهم) باصطناع تلك النصوص أو باساءة فهمها وتفسيرها ...

والذي شجع أولئك على انتهاج هذا السبيل خلو الدين المسيحي من نصوص صريحة في اناجيلة واعتماد تلك الأناجيل على التوارة أو العهد القديم الذي حوى على تفسيرات مختلفة في قليل أو كثير مع ما ذهب إليه رجال الكنيسة في مؤتمر ترنت (كما بينا في التصور المسيحي للزواج) .

لكن هذا الأمر لن يصدق على الإسلام الذي جاءت نصوصه القرآنية صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غشاوة .

يقول الأستاذ ميشال غريب في كتابه الزواج المدني ص ٦٧ ما نصه :

« يناهض رجال الدين المسلمون ، كسائر رجـــال الدين اطلاقاً الزواج المدني المختلط معتبرين ان زواج المسلم بغير مسلمة من أهل الكتاب جائز أما زواج المسلمة من غير مسلم فمحرم، وإن كان الزوج كتابياً .

« أما أهل الكتاب ، فيقصد بهم النصارى واليهود . وما عداهم ، فهم مشركون ، كالمجوس أي عبدة النار ، والوثنيين عبدة الأصنام ، والصائبة وهم يعبدون الكواكب السماوية .

« وقـد استندوا في تحليل زواج المسلم بكتابية ، إلى الآية الخامسة الكريمة في سورة المائدة : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعـــامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنـات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ .

« ثم استندوا في تحريم زواج المسلمة بغير مسلم ، وان كان كتابياً ، الآية الكريمة ٢٢١ من سورة البقرة :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمـــة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ .

﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ .

« ولكن هناك رأياً محترماً آخر يرى في الآية الكريمة ، غير ما تقدم من تفسير . فيقول أصحاب هـــذا الرأي الثاني بجواز

تزويج المسلمة بكتابي ، للأسباب الوجيهة التالية !!! :

أ — لم يقصد بالمشركين أهل الكتاب ، أي النصارى واليهود وهم ذوو دين سماوي ، بل ما عداهم من وثنيين ومجوس .

ب — لم تتضمن الآية المذكورة منعاً صريحاً لزواج المسلمة بغير المسلم . بل نصت على (تخيير) أي تفضيل ، وهذا غير المنع ، إذ ورد فيها « خير من مشرك ».

ج — لو كانت الآية تعني منعاً ، لما أجيز للمسلمين أن يتزوجوا بغير مسلمات ، طالما ان التفضيل تناول المسلمين في الشق الأول من الآيـــة والمسلمات في شقها الثاني . وذلك على حد سواء .

« إلا أن أئمة الفقه فضلوا حصر الاباحة في الزواج من دين آخر بالرجـــال وحدهم ، اعتقاداً منهم بأن زواج المسلم بغير مسلمة لا يجعل تدينه بخطر ، لضعف عقيدة المرأة . واعتقدوا على العكس ، بأن زواج المسلمة من غير مسلم ، يجعلهـا عرضة لترك دينها الأصلي واتباع دين زوجها .

« وهكذا يرى أصحاب الرأي الثاني ، بأن المنع ليس دينياً بل فقهياً محضاً من اجتهاد رجال الدين . ولم يجـدوا بالتالي أي محظور من الترحيب بالزواج المدني المختلط بين الطوائف».ا.ه

ولا بد لنا هنا من إبداء الملاحظات التالية :

١ – ليس في الإسلام رجال دين بالمعنى الأكليروسي للكلمة.

٢ – أورد الأستاذ غريب رأياً غريباً في تفسير آية البقرة ٢٢١ دون أن يذكر سنده في ذلك. والمرجح أنه رأيه هو وإلا لأعاد الرأي إلى أصحابه.

٣ – أخطأ الأستاذ غريب في تفسيره للآية وذلك للأسباب التالية :

أ – لما ذكرناه في باب التصور الإسلامي للزواج أنظر الصفحات التالية : ١٦١ – ١٦٢ – ١٦٣) .

ب – إن لفظ (الخيرية) لا يعني التفضيل بين الحسن والأحسن وإنما يعني التحريم المطلق إذ وردت الخيرية بعد فعل أمر (لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) .

جـ – والذي يؤكد المعنى السابق ان الأستاذ غريب قد ذهب إلى ان الآية لو تعني منعاً لما أجيز للمسلمين أن يتزوجوا بغير مسلمات . وبما أننا أثبتنا أعلاه ان الجزء من الآية المتعلق بعدم جواز زواج المسلم من غير مسلمة قد نسخ بآية المائدة فيما يتعلق بالكتابيات وأحكم فيما يتعلق بغير الكتابيات فيعني هذا أن الأستاذ غريب سيوافقنا حتماً إلى ان الآية تعني منعاً لا تفضيلاً ولا تخييراً .

د – وهكذا يتبين أننا أمام نص محكم لا لبس فيه ولا

جدال ولا يجوز الإجتهـاد في مورد نص ويغدو المنع نصاً لا اجتهـاداً فقهياً ويستحيل الترحيب بزواج مختلط .

هـ – ومما تقدم يتأكد لنا – وقد اخترنا هنـا مثلاً الزواج المختلط – أن النصوص هي أصلية لا دخيلة، ربانية لا كهنوتية ولا فقهية . ومن المؤسف أن يردد قولَ الأستاذ غريب رجل (كأنور الخطيب) كان يدعي لنفسه العلم ويجيز لذاته وضع المؤلفـات في الأحوال الشخصية عند المسلمين فيطلق الاتهام على علاته ، دون تمحيص ولا تخصيص .

• • •

المرتكز الثالث : عقـد الزواج الديني يجري بصورة اعتباطية ويضيع على خزينـة الدولة مورداً مالياً ضخماً .

يتهم دعـاة الزواج المدني عقد الزواج الديني بأنه يجري بصورة اعتبـاطية بواسطة شيخ أو كاهن يلقاه الخطيبان في طريقهما الأمر الذي يكرس الفوضى ويشيع الاضطراب في الحياة الأسرية كما يفوت على الخزينة رسوم تلك العقود (كذا).

ومن يطلع على هـذا الادعاء يجد أي تخريف وصل إليه أولئك . وكأن من كتب هـذا الكلام لا يعيش في المجتمع الذي نعيش فيه .

بيد أن لهذا الكلام أصلاً خاصة في التصور الإسلامي للزواج إذ ان هذا التصور لا يفرض من حيث المبدأ شكلاً من الأشكال لاتمـــام مراسم الزواج فشأنه في ذلك شأن سائر العقود تنعقد أساساً بالتحام الإيجاب والقبول ولا بأس تأكيداً لصحتها وتوثيقاً لها من حضور شاهدين . ولا يمنع هذا التصور من إيجاد تنظيمات شكلية تجيء حماية لعقد الزوجية وقالباً له .

والبساطة في أساس التعاقد ميزة فريدة في العقد الإسلامي يجعله قريباً من العقد المدني من حيث شروطه العـامة وقواعده الأساسيـــة فهو لا يوجب وجود (شيخ أو رجل دين علماً أنه لا وجود لرجـــال دين كالأكليروس) ولا أي كائن آخر غير المتعاقدين أو من يمثلهما وشاهدين غير ان تلك البساطة لا تتعارض مع تقنين تراه الدولة مفيـــداً ، أخذاً بسنن التطور وبأساليب التسجيل والتدوين والاحصاء . ومن أجل ذلك قبلت كافـــة المراجع الروحية في لبنـــان مسيحيين ومسلمين تنظيمات سلطة الانتداب والتنظيمات اللاحقة التي صدرت بغية تنظيم وثائق قيود الزواج وتدوينها في سجلات النفوس ... كما ان الدولة العثمانية كانت قـد أصدرت سلسلة تدبيرات إدارية نظمت به إجراءات عقد الزواج .

ومن العودة إلى قانون تنظيم المحاكم الشرعية في لبنان نجد أن عقد الزواج يجري (بالنسبة للمسلمين) وفقاً للأسس التالية :

١ – يتولى اجراء عقد الزواج القاضي الشرعي أو المأذون . (المادة ٣٤٨)

٢ – يجب أن يشتمل عقد الزواج :

أ – اسم الطرفين وموطن كل منهما وشهرتهما ومذهبهما وتاريخ ولادتهما واسم ولي أمرهما وعن الزوجة إذا كانت بكراً أو ثيباً .

ب – وقوع العقد وتاريخه ومكانه .

ج – أسماء الشهود والوكلاء كاملة وموطن كل منهم .

د – مقدار المهر المعجل والمؤجل وما قبض من المعجل نقداً أو جهازاً .

هـ – توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي (المادة ٣٤٩)

٣ – تتولى المحكمة الشرعية تسجيل عقد الزواج حرفياً في سجلاتها الرسمية بعد تصديقه من القاضي الشرعي خلال ثماني وأربعين ساعة من وروده كما تتولى إبلاغ دوائر الأحوال الشخصية خلال شهر من تاريخ الزواج وكل تقصير في إبلاغ هذه الدوائر يكون المسؤول عنه رئيس قلم المحكمة الشرعية . (المادة ٣٥٠)

٤ – تعطي المحكمة لكل من الطرفين بناء على طلبهما صورة

مصدقة عن عقد الزواج المسجل لديها . (المادة ٣٥١)

٥ – في الأمـــاكن البعيدة عن مركز المحكمة الشرعية والداخلية في نطاقهـــا يحق للقاضي أن يخول أحد المأذونين من مذهبـــه المقيدين على الجدول صلاحية اجراء عقد النكاح وفقاً للأحكام المتعلقـــة بذلك . (المادة ٣٥٢) .

٦ – بعد أن ينظم المأذون العقد يرسله مع أوراقه إلى قاضي المحكمة التابع لها في مدة ثماني وأربعين ساعة من تاريخ العقد ، فيؤمن القاضي تسجيل العقد في سجل المحكمة الخـــاص بذلك كما يؤمن إرسال بيان به إلى دائرة الاحصاء والأحوال الشخصية . (المادة ٣٥٣)

٧ – إذا وجد المأذون مانعاً من عقد النكاح أو حصل لديه اعتراض في هذا الشأن فيتوقف عن إجراء العقد ويرفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر فيه ويفصله طبقاً لأحكام قانون العائلة . (المادة ٣٥٤)

٨ – إن مخـــالفة المأذون لأحكام المواد السابقة تستوجب ترقين اسمه من الجدول ولا يمنع ذلك من الملاحقـــة الجزائية . (المادة ٣٥٥)

٩ – يحظر على القضـــاة والمأذونين والمساعدين القضائيين وموظفي المحاكم الشرعية كافة أخذ أي أجر على عقود

الزواج الجـــارية داخل المحكمة في أوقات الدوام أم بعدهـــا كما يحظر عليهم تعقيب معاملات الزواج .
(المادة ٣٥٦)

ولا بد من تقديم معـــاملة إدارية للمحكمة الشرعية يستوفي عنهـــا الرسم القانوني وتتضمن شهادة من مختار محلة الخاطبين عن كامل هويتهما وعن عدم وجود مانع لزواجهما فتطلب المحكمة الشرعية إخراج قيد الخاطبين من دائرة الأحوال الشخصية ثم تحيلهما إلى طبيب لاعطاء شهـادة طبية بصلاحهما للزواج وعند تكامل المعاملة وعند انتفاء وجود المانع يأذن القاضي الشرعي بإجراء العقد أمـا إذا كان من شبهة مانع فيجري الإعلان عن رغبة الخـاطبين بالزواج على باب المحكمة ولمدة خمسة عشر يوماً ويقضي هذا الإعلان بدعوة المحكمة لكل من له علم بوجود المانع بموافاتهـــا بتفاصيله وبعد مضي مدة الإعلان تنظر المحكمة في الإعتراضات أو المعلومـــات الجديدة التي قد تكون قد قدمت للمحكمة فتعطي هذه الاذن أو ترفضه .

أما غير المسلمين فإن على (السلطة الدينية صاحبة الصلاحية بعقد الزواج أن تتثبت قبل عقـد الزواج من عدم وجود عائق يحول دون عقـــده على وجه صحيح ويجري التثبت من عدم وجود مانع ما عن طريقين : التحقيق والإعلان وبحكم المـــادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية على الكاهن أن يقوم بالتحقيق بسؤال الطرفين أو معـــارفهما وأن

يجري المناديات والإعلان. والمناديات هي عبارة عن إعلان واسع عن نيـة الخاطبين بالزواج وهي تجري في الكنيسة على ثلاث مرات متواليات في أيام الأحاد والأعياد أي في المناسبات التي يقصدهـــا أكبر عدد من الناس ويطلب في هذه المناديات من السامعين أن يبادروا إلى إعلام الكاهن عمـا يكون في عملهم من مانع يحول دون عقد الزواج ويبقى مفعول المناديات صالحاً لمدة ستة أشهر وإذا تأخر الزواج عن هذه المدة وجب إعادتها ويمكن الإعفاء من المناديات في بعض الأحوال الخاصة التي يعددهـــا القانون وتعود صلاحية الإعفاء للمطران ... وتعتمد الطوائف الأرثوذكسية أصولاً مماثلة ... وتتعرض المادة (٨٥) من قانون الزواج للطوائف الكاثوليكية لصحة عقـــد الزواج أن يجري بحضور كاهن مأذون وشاهدين على الأقل ...)

ولا بد، بعد ذلك، من إجراء الصلاة المقدسة التي تعتبر ركناً من أركان الزواج لا يصح بدونها وبعد ذلك (فعلى الخوري أو من يقوم مقامه أن يدون في سجل الزيجات بأسرع ما يمكن بعد ابرام الزواج أسماء الزوجين والشهود ومكان ويوم أبرام الزواج.. كما عليه أن يعلق في سجل المعموديات أيضاً ان الزوج في تاريخ كذا عقد الزواج في خورنيته (المـــادة ٩٦ من قانون الزواج للطوائف الكاثوليكية) ثم أخيراً يجري تنظيم وثيقة زواج ترسل إلى دائرة الأحوال الشخصية وفاقاً للمواد ٢٢ وما يليهـــا من قانون ٧ / ١٢ / ١٩٥١ ...

وحرصاً على التقيد بالأحكام أعلاه جاء قانون العقوبات اللبناني معاقباً كل رجل دين يجري عقد زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون موافقة وليه أو اذن القاضي وكل من يجري العقد قبل اتمام الإعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون والأحوال الشخصية وقبل انقضاء عدة المرأة وكل من يجري عقد زواج مع علمه ببطلانه (المواد ٤٨٣ – ٤٨٤ – ٤٨٥ ٤٨٦ عقوبات) .

فهل بعد هذا العرض من ارتجال وهل هناك من دقة وتمحيص أكثر من ذلك وهل يجوز بعد ذلك اتهام الزواج الديني بالاعتباط والسطحية ؟؟

أما تهمة تفويت أموال على الخزينة من جراء عقد زواج ديني فهي تهمة تثير الضحك والاشفاق معاً إذ أن الزواج يجب على الدولة أن تحض عليه وأن تساعد القادمين عليه لا أن تجعله مطرح ضريبة ومحل رسم . ومع هذا فإن المحاكم الشرعية في لبنان تستوفي الرسم القانوني الذي فرضته القوانين المالية ويذهب هذا الرسم – حتى يكون مطمئناً الأستاذ غريب – إلى صندوق الخزينة ، وذلك وفقاً للمادة ٥٦ من قانون الرسوم القضائية الصادر بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٥٠ والمعدل بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٧٩٧ الصادر بتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٦٨ وقد وردت هذه المادة في الكتاب الثالث من القانون وقد خصص هذا الكتاب لتحديد الرسوم التي يتوجب على المحاكم الشرعية

استيفاؤهـا ومنها رسم وثيقة صك الزواج ورسم اعطاء الإذن باجراء عقد النكاح .

أمـا بالنسبة لغير المسلمين فقد يكون الأمر مختلفاً غير أنه بالإمكان تنظيمه بشكل يفقـد المتغايرين على الخزينة مبرر غيرتهم ؟؟ ... (أنظر فصل المسلمون والمسيحيون في هـذا الكتاب) .

• • •

المرتكز الرابع : لا بد من تصنع الايمان في الزواج الديني وفي هـذا ضرر بالدين نفسه وبالمجتمع وعلى الدولة تنظيم زواج الملحدين .

واتباعاً لمنهج الدفـاع عن الدين (بصورة ظاهرية طبعاً) يتصايح دعـاة الزواج المدني من أن على الدين نفسه الترفع عن مسألة الزواج فالدين شعور نفسي (؟) ومسألة ضميرية (؟) وبالتالي عليه الا ينزل إلى مستوى العلاقات المادية بين الأفراد ثم أنه يقتضي على الدين ممارسة الصراحة مع الناس وهذه الصراحة توجب تلقينهم نبذ المراهنة والتصنع والرياء الصفات اللازمة في زواج من لا يؤمن بالدين ... إذيتعين عليه حتى يتمكن من اجراء عقد زواجه ، أن يتظاهر بالإيمـان . لذلك فمن الواجب حفاظاً على الدين نفسه اقرار الزواج المدني فضلاً (أن على الدولة واجب تنظيم زواج الملحدين) .

ويبدو هذا الكلام ، لأول وهلة منطقياً ، غير ان التمحيص

والتدقيق يظهرانه على حقيقته من التهافت والخطورة .

إن الدين ، وخاصة الإسلام ، بقدر مـــا هو شعور داخلي ومسألة ضميرية بقدر ما هو نظام حياة . ويتمرد الدين بعنف على فكرة نفيـــة إلى الضمير لأنه إذا كان حيـاة لضمير الفرد فأولى أن يكون حياة لمجتمع الأفراد .

إن تجزئة الحيـــاة إلى ضمير وتنظيم إلى داخل وخارج إلى عبادة ومجتمع تجزئة مميتة للحياة تقتل فيها معنى النماء ومعنى الوحدة ومعنى العطاء .

وقد أثبتنا في ردنا على المرتكز الأول في الصفحات السابقة بعض أقوال الأستاذ رينه حبشي تفيد هنا في توضيح المعنى الذي ذهبنا إليه .

وهكذا تصير دعوى جمود الدين عند حدود علاقات الأفراد والجموح عنها وعدم الخوض فيهـــا دعوى مشبوهة ، مشبوبة بعناصر الإثارة والتغريض .

فهي أولاً دعوة إلى نبذ الدين لأن الدين كل لا يتجزأ .

وهي ثانياً دعوة إلى الحجر على الدين في أماكن الضمير دون سواها .

وهي ثالثاً مجـابهة للدين حتى في زوايا الضمير وإجباره على التسليم بالأمر الواقع .

وهي رابعاً انتصار للدعوات اللادينية الإلحادية واعتراف بها .

ومعنى هذا كله تقدم اللادين على حساب الدين وتقدم الالحاد على حساب الإيمان . وتكشف هذا المعنى الخطير الدعوةُ إلى تنظيم أوضاع الملحدين واتهام الدولة بالغياب عن مسرح السلطة بالقول (لا زواج مدني لأنه لا دولة في لبنـــان) ويزداد الاستغراب والاستهجان عند صدور مثل تلك الدعوة الحارة (؟) من رجل دين هو مطران لطائفة الروم أعني الأب جورج خضر .

فالمطران خضر الذي أثبتنا تصريحه لمجـــلة الحوادث عن الزواج المدني لا يخرج عن كونه احد ثلاثة :

- فإما أن يكون غير متفهم لما يقول .
- وإما أن يكون مغرراً به في حملة اعلامية .
- وإما أن يكون ضليعاً في حملة لا دينية ؟

وسواء كان هذا أو ذاك فلا بد من مناقشة لما طرح في أرض معركة الزواج المدني .

إن ادعاء تصنع الإيمان بغية إتمام مراسم الزواج ادعـاء ولا شك خطير يوجب على المفكرين اسلاميين ومسيحيين تلمس أسباب هذا التصنع ومناقشة أسباب اللاإيمان وتنسيق خطواتهم في مواجهة إيمانية شاملة .

ولا بد لنا من تسجيل تحفظ أساسي عندما نعلم ان اجراءات عقد الزواج المسيحي تستلزم سلسلة طقوس دينية تعبدية صرفـه وهذه غير موجودة في عقد الزواج الإسلامي .

فصحيح ان لعقد الزواج الإسلامي آداباً عليها مسحة دينية

إلا أنها ليست من أركان صحته أو شروط انعقـــاده (راجع الصفحة ٤٠ من هذا الكتاب) .

وهكذا تنحصر مسألة تصنع الإيمان أمام شكليات الزواج المسيحي في غير المسلمين أما المسلمون فعقد زواجهم متحرر من أية رابطة شكلة دينية .

بيد أنه إذا مـا عني بظاهرة الرياء الإيماني محور الأسس التي يعتمدها الدين منطلقاً في تصوراته الزواجية وقاعدة لبناء الشرعة الأسرية فإنها لا شك تصيب عقد الزواج الإسلامي في الصميم .

إن التصور الإسلامي أشد تضرراً من التصور المسيحي في هذا الصدد ... ذلك ان للمسيحية كهنوتاً لهم سلطة مباشرة على رعاياهم وبإمكانهم بفضل هذه السلطة التخفيف من غلواء التصنع ونتائجه الخطرة . أما التصور الإسلامي فلا يملك مثل هـــذه السلطة الكهنوتية وليس لمجري العقد حتى ولو كان العاقد قاضياً شرعياً شيخاً متعمماً من سلطان على طرفي العقد بعد اجرائه...

غير أن هـذا التصنع لا يجعل الحل الأمثل تكريس الزواج المـدني واحلاله محل الزواج الديني لأن في ذلك انهزاماً خطيراً وتراجعاً مدمراً أمـام موجة اللاإيمان . تلك الموجة التي هي في حقيقتها مد له أسبابه وظروفه وسيعقبه بلا ريب انحسار وجزر لأن الإنسان لا يمكنه أن يعيش وحده دون إيمان ودون قيم .

ثم إن للقيم الدينية حدين كبيرين في منطلقات تصورهـــا

لمسألة الزواج فهناك حد يُكيف حياة الزوجين الشخصية وهناك حد يتعلق بالصالح العام فإذا أصاب بعض الناس تحجر في إيمانهم وغدت قلوبهم – لظروف مختلفة – قاسية لا حركة فيها وبتنا نخشى من انعدام الأثر الديني في الحياة الزوجية فلا يوجب ذلك أن نسجل تراجعاً آخراً في حد الصالح العام أو الانتظام العام .

إن الانتظام العام يوجب المحافظة بشدة وبقوة على مضمونه لأنه المؤهل الأكبر في إعـــادة التأثير الديني للحياة الزوجية . ذلك الانتظام الذي هو الحد الأخير لما يمكن القبول به .

ولا بد من التأكيد هنا على أن تصنع الإيمـــان بمناسبة عقد الزواج، لا يعالج بالانسياق وراءه والخضوع لمدلوله وإنما يعالج بمجابهته مجابهة صحيحة وتعريته من دوافعه وعزله نهائياً. وذلك بعودة مشرقة إلى ينابيع الحقيقة الأزلية الخالدة ...

ومن هنـا يتبين لنا ان معركة الزواج المدني تخفي صراعاً ايدلوجياً عميقاً فهو في لبنان خاصة وفي الشرق عامة يعني عزل الأديان وخاصة الإسلام عن مسرح الأحداث اليومية وحصره في بوتقة لا يمكنه العيش فيها وافساح المجال برحابة لأباحية وإلحادية (كما سنرى) .

وتأتي الدعوة إلى تنظيم أوضاع الملحدين (التي أطلقها الأب خضر) في غمرة مبررات الزواج المدني لتشير إلى أبعاد هـــذا المشروع الذي في ظاهره الرحمة وفي باطنه العذاب .

لا ريب أن هذه الدعوة في ظاهرها المنطق فهناك في المجتمع ناس ارتدوا عن أديانهم وألحدوا في معتقداتهم وآمنوا بأنه لا إله لهم إلا مادياتهم وأهواؤهم (أرأيت من اتخذ إلهه هواه)فهؤلاء ، في لبنان ، لا يمكنهم التزاوج إلا دينياً وهذا تناقض فاضح !!! من أجل ذلك شن هؤلاء – وهم قلة والحمد لله – حملات متواصلة آتت أكلها عندمـــا تبني مطلبهم رجل دين كبير بل رئيس طائفة دينية ..وراح الجميع – بما فيهم بعض المطبلين والأحزاب وبعض رجال السياسة – يعزفون معزوفـــات سميت بالزواج المدني .

إن تنظيم أوضاع الملحدين واجب ديني ووطني كبير لكن في غير المقصد الذي حدده الأب خضر . ان هؤلاء الذين شذوا عن قيم دينية وكفروا بالله وبرسالاته هم بأمس الحاجة إلى العناية بهم ومعالجتهم بالفكر والمنطق والحجة والبرهان وهم بحـــاجة أيضاً إلى دوام الحوار معهم ولكن دون تسجيـــل تراجع في الانتظام العام للأديان وللبلاد .

إن هـــذه البلاد مهد الأديان ومهبط الوحي والرسالات فلا يجوز بحال الركون إلى مهديها ومشوهي الحقيقة الأزلية الكبرى. أرأيت كيف أن البلاد ترفض من يخرج عن نظامها العام ولا تقبل صلحاً مع عدو...فكيف يجوز لها تنظيم أمواهم وأوضاعهم وهي ، أصلاً ، لا تعترف بهم وتمانع في مصالحتهم ؟

إن الدستور اللبناني في مادته التاسعة نص على إيمان الدولة

بالله سبحانه وألزمها بتأدية فروض الإجلال له ، وقبل الطوائف والأديان ، وخضع لأنظمة أحوالهم الشخصية .

وجاءت القوانين والتنظيمات متفقة مع الدستور فعاقب قانون العقوبات من جدف على اسم الله علانية (المادة ٤٧٤) أو مس الشعور الديني أو احداث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو الاحتفالات أو الرسوم الدينية ... (المادة ٤٧٥) أو أقدم على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر (المادة ٤٧٤) . ثم جاءت أنظمة الأحوال الشخصية مفصلة لكل طائفة كما رأينا في الفصل السابق.

فأي خروج على النظام العام في لبنان من إنكار الله ؟ وأي تجديف أكبر من الالحاد به سبحانه وتعالى وأي مس بالشعور الديني من المناداة بالإيمان سبيلاً في الحياة وأي تحقير بالشعائر الدينية والازدراء بها من استهجانها والدعوة إلى تركها واللامبالاة بها .

قد يظن البعض أن تحليلاً كهذا حجر على الفكر وامتهان به وشجب للحرية وتدخل في شؤون الناس ومعتقداتهم .

وقد يغالي البعض ان الدستور أيضاً قد كفل حرية الفكر والمعتقد ولا ضير على الأديان من حوار فكري ؟

ولا بد ازاء هذا الاعتراض من القول إن هناك تبايناً كبيراً بين حرية فكرية وبين اباحية فكرية فالأولى تدور ضمن الاطر

العامة وداخل الانتظام العام وتكفلها القوانين وأما الثانية فهي تحلل من تلك الاطر ونشوز عن النظام العـــام وهدم له لذلك منعتها القوانين وعاقبت عليها .

أما كفالة الدستور اللبناني لحرية الفكر والمعتقد فهي ، كما نوهنا ، ما لا تعارض فيها مع نظامه العـــام ولا تنافر فيها مع الأديان . فالالحاد مثلاً لا يكفله الدستور ولا يقره ولا يمكن بالتالي التستر وراء الحرية الفكرية لنشره والدعوة إليه ، ورفض الالحاد هذا لا يحول دون حوار فكري - على مستوى الفكر والمنطق — حيث يأخذ الاقناع سبيله إلى القلوب والعقول وجدير بالأمة والمفكرين أن يحـــاوروا ولكن قبول التحاور لا يعني قبول طائفة ملحدة تشق طريقها في الحياة العامة وتنعم بضمانات الدستور والقوانين ...

إن هـــذا الرفض لتواجد طائفة الملحدين لا يجوز تفسيره بالخوف من منطق الالحـــاد فهو منطق بارد مرذول بنفسه ولا يقدر على مجـــابهة منطق الايمان في ساحه مكشوفة . لذلك فالرفض موقف طبيعي يتحتم وقوفـه في مسألة اعتبـــاط الالحاد .

ومرد هـــذا أن أولئك الملحدين لم يستقروا على حال فهم بتمردهم على الألوهية يعيشون قلقاً متزايداً ويخشون من مواجهة شاملة لتفسير الكون والانسان والحياة وعلى الاجمال — كما يقول الأستاذ رينه حبشي (إن المثقفين بيننا يخشون الاقرار بأن الله

قد انطفأ في قلوبهم لانهم لا يعلمون الى الآن بماذا يبدلونه ، وان الجماهير عندما ينطفىء الله فيها تحل محله إلهاً لم تختره ، مجرد صنم مؤله)[1] .

ويزداد موقف الرفض تأصلاً وجدية عندما ندرك ان اولئك الملحدين في مواقفهم الغامضة لا يعبأون بمسؤولية الانهيار الحضاري لمجتمعاتنا اذ انهم يتخبطون – عن قصد او عن غير قصد – في دياجير الافكار والتصورات فيدفعون المجتمعات دفعاً الى طريق مسدود تتراخى عنده قيمها وذاتيتها (فاذا ما اختفى الله انهارت معه كل القيم دفعة واحدة دون ان يكون لدينا قيم بديلة)[2] وفق تعبير الاستاذ حبشي ...

من اجل ذلك كان لزاماً اعتبارُ الملحدين – في حال وجودهم – افراداً لا جماعة ، ومعاملتهم وفقاً لانظمة طوائفهم التقليدية لعلهم بذلك يجدون الباب مفتوحاً بعد ان تدرك انفسهم الجوعة الروحية او عندما تكل قلوبهم تحجر المادة وافتقادها الى الحياة والحركة .

المرتكز الخامس : الزواج الديني يمنع الطلاق ويجعل كلا من الزوجين حكراً للآخر وفي هذا تضاد لروح الاتجاه المعاصر الذي يوجب الالتقاء والافتراق في اية لحظة

---

(١) حضارتنا على المفترق ص ١٥٥

(٢) المرجع السابق ص ١٥٣

وفي اية كيفية يشاؤها الزوجان كما يقضي بعدم التمييز بين بنوة شرعية واخرى غير شرعية فالامومة بلا زواج كالامومة بزواج .

وفي هذا المرتكز جزئيات خطيرة :

١ – الرغبة الملحة في الطلاق وخاصة الطلاق الكيفي .

٢ – رفض ما سمي باحتكار كل من الزوجين للآخر وهذا ما يعرف في الغرب بمبادلة الزوجات

٣ – مباركة الامومة دون زواج اي رفض التمييز بين بنوة شرعية وأخرى غير شرعية .

ويأتي هذا المرتكز ليفضح هوية دعـــاة الزواج المدني ويكشف بؤرهم الآسنة التي يصدرون عنها .

وهذا المرتكز كما يظهر من جزئياته ،عبارة عن خلاصـــة صادقة للافكار الاباحية والمادية اي الفرويدية الانجلزية (نسبة لفرويد وانجلز) وقد قمنا في القسم الاول من هذا الكتاب ، في اثبات تصوريها عن الزواج والاسرة وفي الرد عليهاوتفنيدهما. لذلك فان القسم الاول من الكتاب ،خاصة فيما يتعلق بالتصورين المادي والجنسي يعتبر جزءاً لايتجزأ من مناقشه هذا المرتكز .

بيد ان طرح القضية ،هنا،على هذاالصعيدتوجب علينا ملامسة جوانبها من جديد .

أولاً اما فيما يتعلق بالطلاق ،فهو كما ذكرنا في القسم الاول من الكتاب ،صمام أمن وامان وهو واجب في حالات غير انه شر في حالات اخرى من اجل هذا كان ابغض الحلول والحلال .

غير ان اوربا التي عاشت عصور كبت وغليان نتيجة حرمانها من فرق الزواج خاصة عندما تستحيل الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ، انفجرت في ثورة جنسية لاهبة وراحت تتلوى كالافعى وتتمايل في هبوط بشع مفزع مدمر وغدا الطلاق عندهـــا بعد اقراره على صور شتى في القوانين المدنية نعمـــة يسعى اليه المتزوجان ويتصنعان اسبابه ظناً منهما ان ذلك هو الطريق .

لكن القوانـين ، وهي تحاول التشدد في اسباب الطلاق وجدت نفسها محاطة بصرخات شتى لفرض الطلاق ،مـــتى شاء الزوجان وبمجرد اتفـاقهما ولو لم تكن هناك اسباب جدية .

وكنظرية دينية لا يمانع الاسلام في ورود مثل هذا الطلاق وهو ما يعرف بالمخالعة ، وإن يكن بـين أسباب الطلاقـــين فارق كبير .

فالطلاق المطلوب في اوروبا طلاق منشود على اساس الجنس وحده ، ووراؤه متفلسفون يريدون تقويم الحب وعلاقاته على هذا الصعيد دون غيره ومنهم استقى الدكتور العظم في كتابه (الحب العذري) تصوراته فالحب حب الاشتداد لا حب الامتداد ،

على حد تعبيره وهو الحب الصحيح إذ قد تدوم العلاقة الزوجية مثلاً (ان كان لا بد من زواج) ما دام الحب مشتداً بين الزوجين ! وبصورة طبيعية ، كما يدعي ، لا يدوم الاشتداد الا لفترات وجيزة . اما شرعة الامتداد في الحب فهي تلزم المتحابين بالبقاء على علاقتهما وان فتر الحب بينهما .

وظاهر كلام الدكتور العظم ، دفاع عن الحب وفي حقيقته هدم لمعطياته واهدافه ... وبالتالي يغدو الحب نزوة وطفرة ويصبح المتحابان خاضعين لمؤثرات لا يتحكم فيها الا الطيش والنزق والعواطف الملوسة .

ان صورة الحب التي رسمها قلم الدكتور العظم فيها كثير من الجبن عن مواجهة الحياة وفيها كثير من التهرب خوفاً من العيش في كنف الحب الصحيح .

صورة كلها اسى وحزن على مصير الانسان الذي ارتكس فهبط الى ادنى من مستوى الحيوان :

رجل يحب امرأة يتزوجها او تتزوجه على حد تعبير العظم ، يعيشان شهراً أو اقل أو اكثر بقليل ثم يذهب كل إلى حال سبيله يفتش هو عن أخرى وتفتش هي عن آخر فإن حملت فعلى الدولة رعاية الطفولة البريئة (من جناية الابوين) . ثم لتتكرر القصة مع كل منهما وفي اشكال متعددة وليعيشا متنقلين من واحد إلى آخر فذلك هو الاشتداد في الحب . وإن انت

اشمأززت من هذه الحياة فقد جمدت عاطفتك وغدوت لاتعرف الحب ولا تعرف لذة اشتداده ؟ !

أليست الصورة مرعبة مدمرة لكل قيم الحب ؟؟ ألاتراها تقضي على إنسانيته وعلى جماله وانسه ؟ثم ألا تجعل منه امراً كريهاً لأنه يغدو بغيضاً حقيراً .؟!!

وبكلمة واحدة ،حاول العظم أن يكون محامياً عن الحب فإذا هو مجرم بحقه مدنس قدسيته ملوث كرامته .

ففرق الزوجية إستثناء وليس اصلاً شواذ وليس قاعدة ويوم ينقلب الاستثناء إلى أصل والشواذ إلى قاعدة يومها يكون الانسان قد تفلت من كل القيم وغدا غير جدير بلفظ انسان .

ولاريب أن الطلاق المبني على اسباب ،طلاقٌ مشروع وواجب غير أنّا امسينا في هذا القرن ،حيث كثر رواد الفكر الماركسي الجنسي مضاف اليهم ما سببته الصناعة من تأزم اجتماعي واخلاقي نرى انقلاب الطلاق من نعمة إلى نقمة كبرى ؟! .

جاء في تقرير هيئة الصحة العالمية الذي صدر في جنيف في ٢٥ تشرين اول سنة ٩٦٥ ما نصه [١] « ان حرية الطلاق —

---

(١) من كتاب الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهي ص ١٢٦ نقلاً عن صحيفة هرالد تريبيرن الطبعة الاوروبية في عددها الصادر في ٢٦ - ١٠ - ٩٦٥

وهي تلك التي كانت ولم تزل حتى اليوم – مسألة على جانب عظيم من التقدم في تحرير المرأة .

« ولكنها اصبحت مشكلة اجتماعية ذات اهمية خاصة . نظراً للعدد العظيم من المطلقات والمنفصلات عن ازواجهن ، والذي يتزايد باستمرار .

« وما يعمل من صنوف الرعاية الاجتماعية لتعويضهن عن الزوجية .. يعتبر في نجاحه ذو طابع محدود » .

«وبجانب هذه المشكلة مشكلة اخرى وان لم تبلغ اهميتها. وهي مشكلة المنعزلات عاطفياً عن ازواجهن وهو امر اصبح مشكلة .. كنتيجة كذلك لتحرير المرأة العاملة » .

وتحت عنوان [1] « ارتفاع نسبة الطلاق في الاتحـــاد السوفيتي » نشرت جريدة الاهرام المصرية في عددها الصادر في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ما يلي :

« نشرت اليوم ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ صحيفة (برافدا) الناطقة باسم الحزب الشيوعي السوفيتي مقالاً للخبير الاجتماعي الدكتور خارشيف قال فيه : ان حالة من كل تسع حالات زواج تنتهي بالطلاق في الاتحاد السوفيتي وأن السبب الرئيسي لهـــذه الظاهرة الاجتماعية هو : فساد الاخلاق ، وعلى الاخص الادمان في شرب الخمور .

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٦ .

« ثم قال : أن نسبة ٨٠ بالمئة من جميع حالات مخالفة القانون التي يقترفها المراهقون ترجع إلى تفكك الأسرة .

ومضى البروفسور خارشيف يقول : أن عدداً كبيراً من الازواج يعيشون معاً أقل من ثلاث سنوات ، ويعيش بعضهم معاً بضعة اسابيع أو أشهر فقط » .

ثانياً أما رفض الاحتكار الزوجي ،وهو ما سموه (احتكار كل من الزوجين للآخر) فقد جاءفي سياق تصورات أدعياء الزواج المدني ... فليلى بعلبكي ونادیا غسان التويني مع الدكتور العظم لا يستطيعون تصور كيف أن الزوجة تغدو حكراً لزوجها ٢٤ ساعة على ٢٤ ساعة ويبشرون بزمن لا زواج فيه !؟.

ويظن هؤلاء أنهم يسبقون المجتمع الحالي بأفكارهم ويتفاخرون بأن لهم فضيلة السبق إلى هذه النبوءات ،التي لا محالة – على حد تعبيرهم – متحققة في مجتمع الغد الصاعد .

يقول العلماء الذين درسوا تطورات الأسرة والمؤرخون الذين سجلوا تلك التطورات إن الاباحية الجنسية صفة متخلفة في الانسان ، كانت حيث تواجدت البداوة والوحشية والجهل ثم بتمدن الانسان ووعيه وارتقائه في المعرفة تخلقت الغريزة الجنسية وانتظمت أحوال الاسر (راجع القسم الاول من هذا الكتاب) .

وبناء عليه فإن أدعياء الزواج المدني لا يمثلون في تصوراتهم

هذه إلا ردة متخلفة إلى حياة الغباوة والجهل ، فهم يطالبون بأن تنسلخ الإنسانية عن عصور رقيها وتفهمها لحقائق الوجود لتنقلب إلى استمرار الجنس واصطراخه .

وقد نشطت مثل تلك الانهزامية الجنسية في الغرب، بفعل تفسيرات فرويد الخاطئـــة لغرائز الانسان ،وبتأثير التضخم الصناعي والتفكير الماركسي حيث كاد الناس يعتقدون بحتمية التغيير والاستبدال فقامت الحفلات الراقصة حيث يتم خلالها استبدال الزوجـــة بأخرى ثم كانت حفـــلات التنكر ثم جاءت حفلات عطلة آخر الاسبوع ثم أُسست أندية تبـــادل الزوجات .

وفي تحقيق نشرتـــه جريـــدة تيوزاوف دى ورلد في نيويورك [1] جاء فيه : أن تبادل الزوجات في امريكا امر شائع وفي تزايد يوماً بعد يوم . ولكن ما وجـد في هذا النادي يكشف لأول مرة عن مدى انتشاره وشيوعـــه على مستوى الولايات كلها ومستوى الأمة الامريكية .

(فكثير من الازواج والزوجـات في الولايات المتحـدة الامريكية تغلب على العلاقة بينهما نوع من السآمـة والضجر ، يدفع إلى الرغبة في تغيير كل منهما لزوجه فترة من الزمن : قد

---

(١) المصدر السابق ص ١٢٨ – ١٢٩ .

تكون ليلة .. وقد تكون نهاية الاسبوع .. وقد تكون الاجازة السنوية بأكملها !

(والنادي في اثلانتا يقدم لأعضائه كل شيء ، ورسمه السنوي ما يقرب من خمسة جنيهات . ومن بين اعضائه : شخصيات عديدة مرموقة في المجتمع الامريكي في اوساط السياسيين أو في وسط نجوم المسرح والسينما في هوليود .

وجاء فيه :

« أن هذا النادي مستكمل لجميع إمكانياته كناد .. وان سجلاته تظهر : أن عدد الازواج والزوجات يستخدم « فلوريدا » كمكان للالتقاء وتمضية إجازة تسطع فيها الشمس الدافئة مع زوجة طازة » .

« وقد وقفنا على لعبة يمارسها أعضاء النادي في اجتماعات آخر الاسبوع ، وهي لعبة « الغماية » يعصب الرجل عينيه ثم من يمسك بها من السيدات تصير محظيته في مثل هذه الليلة.

« وكثير من اعضاء النادى ، كما تبين ، هم من السكرتيرات الجميلات .. وممن هم في ضيق وملل من الرجال والسيدات ويرغبون في شيء من التسرية والتسلية » .

وذكر التحقيق (أن باب النادي مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسين) .

انما يقصده أدعياء الزواج المدني هو تحويل المجتمع بكامله إلى مثل ذلك النادي حيث تتم المبادلات بصورة عفوية غير مقصودة كالبهائم لا بل أن البهيمة لأرفع مستوى من أُولئك المتحللين .

لقد فقدوا الحس البشري في ذاتياتهم وتبلدت ذهنياتهم عند مستوى جنسي خفيض وتحكم فيهم جبن حال بينهم وبين مواجهة شريفة للحيـــاة .

«ان وراء الحملات الإباحية مهتزي الشخصية مرضى منحرفين» على حـــد تعبير الدكتور امبروز كنج الطبيب الاستشاري في مستشفى لندن لبحوث الامراض السرية ومستشار وزير الصحة في شؤون تلك الامراض حيث يقول [1] « فإذا نحن اخفقنا في ذلك – أي في العوض والبديل الذي من شأنـــه أن يرضي النفس ويريحهـا بحيث يمكنها من التغلب والرقابة على الغرائز الحيوانية – واستمرت الاخلاق في الانحدار والانحطاط فإنا لا محالة يجب أن نعد انفسنا لمواجهة الواقع وهو : انه بالرغم من الازدهار المادي فإن ، أعداداً من أوساطنا ، من اولئكم مهتزي الشخصية ستزيد المنحرفين الذين لا يحبون ولا يحبون واصحاب السلوك المضاد في المجتمع » .

ويرى الدكتور ليتون في ندوة عقدتها الرابطة الطبيـــة البريطانية ونشرتها جريدة الصنداي تايمس ٨ / ١١ / ٩٦٤ أن

---

(١) المرجع السابق – جريدة الصنداي سنة ٦٤

الصحافة والتلفزيون حولت اليوم الجنس إلى تجارة إستغلالية وصلت إلى القمة) واتهم القائمين على الصحافة والتلفزيون (بأنهم مستغلون وليسوا شيئاً آخر سوى أنهم جاعلون من التلفزيون والصحافة مصادر للدعارة) وقال (أن إستغلال الجنس في بريطانيا الآن يدر من المال اكثر من أي شيء آخر) وصرح بأن كثيراً من الشباب أصبح ضحايا للأمراض السرية [١]) .

ثالثاً ونتيجة للأباحية الفكرية عند أدعياء الزواج المدني كان لا بد لهم – حلا للمشكلات التي ستواجههم – من المطالبة بمباركة الامومة دون زواج وبالغاء التمييز بين بنوة شرعية واخرى غير شرعية .

فالامومة دون زواج حق مقدس لتلك الفتاة العانس (في رأي الدكتور جورج حنا) وحق واجب لكل فتاة انإختارت سبيل اشتداد الحب(الدكتور صادق العظم) ولا ضير على

---

(١) انتشار الامراض السرية بصورة وبائية في امريكا :تحت هذا العنوان نقلت صحيفة الاهرام المصرية في ٢ – ٩ – ٦٥ صفحة ٥ ان : « نقابة الاطباء في الولايات المتحدة ذكرت ان الامراض التناسلية اصبحت اكثر الامراض الخطيرة انتقالاً بالعدوى في امريكا . وان هذه الامراض اصبحت وبائية في كثير من المناطق في الولايات المتحدة منذ وقت طويل وخاصة في المدن الكبرى ، كما اعلنت نقابة الاطباء الامريكية : ان المحاولات التى تبذل لوقف هذه الامراض لم تأت بنتائج مشجعة » كتاب الفكر الاسلامي هامش ص ١٧٣ .

الفتاة في ذلك، فهي حسبها أن تكون أماً تلد كما تلد الزوجات وتنجب اطفالاً كما تنجبن أولئك ولهـــا زيادة عليهن شرف إلحاق الأطفال بها دون آبائهم المجهولين واكثر من ذلك فإن على الدولة الاعتزاز بها وتكريم اطفالها بإفتتاح دور حضانـة لهم وتخصيص منح لهم .!!!

وعلى ظن هؤلاء أن البنوة واحدة فلا يجوز اعتبارها شرعية أو غير شرعية فالاطفال جميعاً أبناء مجتمع واحـد ويجب أن يلقوا من هذا المجتمع معاملة واحدة .

والحقيقة أن الأطفال، بذاتهم، غير مسؤولين عما فعله آباؤهم في انفسهم لكن الحقيقة أيضاً أنه في غير مصلحة المجتمع الإنساني أن ينزلق إلى هاتيك المزالق الخطرة فلديها تتحطم كل الأسس والمقومات الحضارية لبني الانسان .

إن التفاعلات الحضارية، عبر التاريخ أوجدت طريقة واحده لحفظ النوع البشري طريقة تمتعت بالاصالة والثبات وترعرعت فيها المودة والرحمة واكتنفها على كر الأيام، الحب الصحيح العميق تلك هي الحياة الزوجية الدائمة .

ان الطفولة المكتملة في غرائزها وعواطفها ، تلك التي تدب بين حنـــايا أبوين يتعاونان في سبيل الذب عنها وفي سبيل رعايتها لتكون عند إنتهائها عضواً ناضجاً يدفع المجتمع نحو الرقي والتقدم .

أما تلك التي تفتقد الأب أو التي لا تعرف أباً لها ، فتلك طفولة بائسة منكودة، لا لأنها لا تعرف أصلها فقط وإنما لأنها لا يمكنها أن تشعر أو تحس بدفقة الحياة .

فإذا كانت تلك الفتاة العانس في مفهوم الدكتور حنا، متشوقة لترى طفلاً ولتكون أماً أفلا يجدر بها — وهي التي ظلمت نفسها لأعراضها عن الزواج الشرعي لسبب أو لآخر — ألا تجني على آخر يخرج منها فيحمل في حناياه بؤسها ونكدها وظلمها ؟ ! ثم إلى من تكله ومن يرعاه ومن أباه ؟ أتريده نشازاً في نغم المجتمع أم تقصد الاكثار من هواة الاجرام والانتقام ؟ !!

وأما إذا كانت تلك فتاة بكراً في مقتبل العمر والصبا — في مفهوم الدكتور العظم—أفلا ترى أن حياتها ستكون شرحياة؟! فهي وعاء تستجمع ما يقذفه فيها الشاب العابث والذي يدعها بعد ذلك،دون اهتمام منه ولا اكتراث تتلوى من آلام الحمل والمخاض بينما هو يستمر في مجونه وفي جناياته مع أُخريات !! ثم هي بعد أن ترى وليدها ألا تند منها ابتسامة مكبوتة فمن سببه لها ليس بجانبها ثم هل تجد مفراً إلا خنق إبتسامتها وإلى الأبد ليحل محلها عذاب دائم : ان تركت وليدها ولم تتعرف عليه عذبها شعور الامومة وإن أرادت أن تواكبه وتسأل عنه عذبتها البنوة دون ابوة ؟ ! .. أفلا ترى تلك الفتاة اليانعة أفضل لها واكرم أن تكون زوجة شرعية لشاب كفء

لها ينضحها بحبه ويرعاها بعطفه ويتعاونان معاً على ظروف الحيـاة ! !

بيد أن تلك الحقائق الواضحة السهلة يحاول المغرضون من مهوسين ومهتزي الشخصية ومضطربي الافكار وتجار الجنس (وفوقهم جميعاً الصهيونية العالمية) طمسهـا ودفع الناس إلى حيث تنحر كرامـاتهم وتحطم قيمهـم سواء كانـوا يشعرون أم لا يشعرون .

ومن هنا فقد تبنت [1] (الاحصاءات الرسمية التي تصدرعن المجتمعات الصناعية الغربية تصور نسبة مرتفة بين الامهات غير المتزوجـات لمن دون سن العشرين ، وفي تزايد باستمرار سنة بعد اخرى .

ولتفاقم مشكلة الامهات غير المتزجات والاطفـال غير الشرعيين في المجتمعات الصنـاعية في البلاد الشيوعية أيضاً ، يقترح بعض علماء الاجتماع أن ينسب الأولاد إلى امهاتهم – طالما لا يعرف اباؤهم على وجه التحديد – منعاً لمركب النقص من أن يسود شعور الاطفال ، فيجنحون إلى الجريمة والانتقام من المجتمع ، على أن تزيد الدولة في رعايتها لهم وتوجيههم توجيهاً يبعدهم عن تذكر الماضي .

---

(١) الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ص ١٣٤

« وما يقترحه علماء الاجتماع هنا لا يمكن أن يكون بديلاً للطفل عن نسبته إلى أبيه في العلاقه الزوجية المشروعة. فليست النسبة إعلاناً يعرف الطفل بأبيه وأصله. وإنما هي جو نفسي إنساني ينمو فيه الطفل ويباشر استعداداته الفطرية دون عائق معنوي، ودون « لوم » يلاحقه في فترات هذا النمو ... هي جو يدفع إلى ارتياد المجتمع وريادته، بدلاً من الهرب منه والانزواء عنه .. هي جو يخلق فيه الشعور بالعزة كما يخلق فيه التفاؤل بالحياة والاسهام فيها إسهاماً إيجابياً عوضاً عن شعور المذلة، والتشاؤم والسلبية، أو النزعة الهدامة.

« وعناية الأب غير الشرعي بطفله غير الشرعي أو عناية الدولة بالطفل غير الشرعي .. لا تسمو إطلاقاً إلى عناية الأب الشرعي بطفله الذي أنجبه في علاقة زوجية مشروعة. فالاب غير الشرعي يمتلكه إحساس الشك : بأنه أب على سبيل الحقيقة لهذا الطفل. إذ الظروف التي يجعلها تنتقل في يسر من واحد إلى آخر، وهي ظروف الاستمتاع بالحرية الشخصية، والايمان بقيم جديدة للمجتمع الذي تعيش فيه، وهو المجتمع الصناعي.

« (و الحب) الذى يوجد في مثل هذه الظروف ويدعو إلى اتصال المرأة بالرجل، ليس هو التوافق في الخصائص بينهما، أو الاتفاق على تحقيق هدف إجتماعي مشترك يحتاج تحقيقه إلى تحمل المشاق في سبيله، ومضاعفة السعي في الوصول اليه .. وإنما هو « نزوة » تدفع اليها الجاذبية الجنسية واستلطاف في

اللقاء . ولذا : وجود هذا الحب وجود مؤقت ، وهو قابل للتنقل من علاقة جنسية تمت إلى اخرى لم تتم . وهذا من شأنه أن يفسح مكاناً للشك في نسبة الطفل لأب معين في علاقة غير شرعية .

«والمجتمع الذي تصبح فيه الطفولة غير الشرعية مشكلة ، إما بسبب تزايد الاطفال غير الشرعيين أو بسبب تزايد الامهات غير المتزوجات .. مجتمع يسوده الحقد والميل إلى الانحراف[1] .

يقول المطران **اغناطيوس زيادة** في خطابه في عيد مار مارون في بيروت بتاريخ ٩ / ٢ / ١٩٧١ عن الحب والجنس والاولاد غير الشرعيين ما يلي : [2]

«والحب يسقط في نظر الكثيرين وفي مسلكهم من مستوى العطاء الحر والبذل السخي ، كما يجب أن يكون على صورة الحب الآلهي ، إلى مستوى العلاقة الجنسية الخالية من كل عاطفة حب بشري ، وتعتبر إباحتها تحرراً ولجمها كبتاً ، ويعتبر المظهر القذر واقع حياة ، وتصويره فناً جريئاً . فإذا بالجنس مادة كل فيلم ، وصورة كل غلاف ، وعنصر الاعلان الدائم . إلى حد بات يعتقد المرء معه أن عند بعض كتاب العصر ومصوريه ميلاً

---

(١) راجع ما كتبناه في نقد التصور المادي في القسم الأول من هذا الكتاب .

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٠ - ٢ - ١٩٧١ ص ٢

لا يقاوم إلى مجارير الجنس والشذوذ ... وهل كتب لهذه الحضارة التي تنتج أنجح آلة أن تنشىء أسوأ انسان ؟

« يؤسفنا ويؤلمنا جداً أن نجد صحفاً ومجلات واسعة الانتشار عندنا تركز على ضرورة إباحة الجنس وتدافع عما يسمونه الحب الحر ، وذلك لا بدافع الرغبة في الرواج والكسب فقط ، بل على ما يبدو ، قناعة من الذين يحررون فيها بأن في مثـــل تلك الإباحيـــة الحرية والخلاص والتقدم . ألم يذهب أحدهم إلى حد القول بمنتهى الغرابة ، أن العرب إنمـا خسروا الحرب الاخيرة بسبب موقفهم المتشدد من إباحة الجنس والحب الحر ؟ أولم ينتقد بعض الصحف عندنا دولتين عربيتين أحدهما مشرقية والاخرى مغربية ، بسبب منعهما بعض المجلات والأفلام الخلاعية من دخول بلديهـــما ؟

«ويدعي هؤلاء المتحررون أنهم بمـــواقفهم يمهدون الطريق للأخلاق الجديدة ، لكن هذه الاخلاق الجديدة التي ينادون بها إنما هي الفساد القديم يلبس ثوب العصر ، يتقنع بالعلم والحريـــة والتقدميـــة .

«أما نحن فإننا نؤمن بأن أمة تبقى عظيمة قدر مـــا تبقى صالحـــة ، وبأن قوة أمة لا تقاس فقط بعلمها ومالها وسلاحها وكثرة رجالها ، مثلها بأخلاقها . والتاريخ شاهد بعلمنا كفاية أن علامة ذبول الحضـــارة هي الانصراف إلى الجنس . فليذكر

هؤلاء المتحررون الأدعياء أن روما عندما سقطت كانت قد هجرت مقاييسها ومثلها ، وانضرفت إلى الجنس . ولو عرفوا في ما عرفوا أن حصيلة الإباحية وإنتشار الطلاق على نطاق واسع في أحد البلدان الغربية كانت في السنة الماضية إثني عشر مليوناً من أصل خمسة واربعين مليون ولد يعيش الواحد منهم بعيداً عن أبويه أو عن أحدهما. لو ذكروا وعرفوا ذلك لأدركوا ولا شك أنهم غير محقين في ما يدعون ، ولعلهم يرعوون » .

• • •

المرتكز السادس : لا بد من قانون للأحوال الشخصية للذين لا ينتمون الى أي من الطوائف المعروفة او للذين يعقدون زواجهم مدنياً خارج لبنان .

يحاول دعاة الزواج المدني في مرتكزهم وضع السلطات اللبنانية أمام الأمر الواقع وهو أن هناك من المواطنين من لا ينتمي إلى الطوائف الدينية وأن هناك من يعقد زواجه مدنياً خارج لبنان و أن هؤلاء وأولئك يخضعون بموجب قرار ١٣ / ٣ / ٣٦ الصادر عن المفوض الفرنسي إلى القانون المدني وأن هذا القانون لم يصدر حتى الآن .

وبما أنه من الواجب صدور مثل هذا القانون فمن المستحسن أن يكون عاماً لجميع اللبنانيين ثم من أحب منهم فليعقد عقد زواج روحي آخر . غير أن دعاة الزواج المدني ينقسمون هنا

فمنهم من ذهب إلى إلزامية القانون المدني ومنهم من طالب بجعل القانون (الديني) سارياً على الذين إختاروه .

وإذا رجعنا إلى تركيب المجتمع اللبناني يتبين لنا أن دعاة الزواج المدني قد غالوا غلواً كبيراً .. فليس في لبنان من مواطن لا ينتمي إلى طائفة دينية (ولو شكلاً) . فاللبنانيون جميعاً موزعون إلى طوائف مسيحية ومسلمة ويهودية ولن نجد من هو غير منتم إلى طائفة معينة حتى أن الاشوريين والكلدان والسريان واللاتين معترف لهم ببطريركياتهم الخاصة بهم .

وهكذا تتهاوى الدعامة الاولى في هذا المرتكز أما الدعامة الثانية وهي مشكلة الذين يتزوجون خارج لبنان وفقاً لقوانين تلك البلاد المدنية فالحل فيهم بسيط للغاية فهؤلاء بحكم ظروفهم وإقامتهم خارج لبنان لهم أن يتزوجوا وفق قانون محل العقد فإذا ما بقوا في تلك البلاد فشأنهم إلى قانون عقدهم أو إلى القانون الذي إختاروه صراحة أما إذا جاؤوا لبنان وأقاموا فيه فيخضعون عندئذ إلى قانون طائفة الزوج باعتباره رب العائلة .

والحل المبين أعلاه يتفق مع الشريعة الاسلامية التي لا توجب – بصورة مبدئية – أي شكل احتفالي للزواج وبالتالي فهي تقبل زواج رعاياها مدنياً خارج لبنان . وتعطي مفاعيله أثارها الشرعية الكاملة خاصة وأن الزوج على الأقل من ابنائها .

ويتفق أيضاً هذا الحل مع اتفاقية لاهاي في بروتوكولها

الاضافي المعقود سنة ٩٢٥ حيث أوجبت تطبيق قانون الزوج الشخصي إستناداً إلى اعتبار هذا الاخير رب العائلة وان وحدة العائلة تقضي بأن يطبق ذلك القانون .

غير أن هذا الحل قد يثير أشكالاً بالنسبة لغير المسلمين فيما لو أصرت الكنيسة على عدم الاعتراف بتلك الزيجة وفي هذا الحال يحق لطالبي الزواج (أن يختارا صراحة قانون الطائفة التي ينتسبان أو ينتمي أحدهما اليها أو قانون طائفة اخرى فاختيارهما صحيح يعمل به ولا يمس الانتظام العام اللبناني وإذا لم يختر الزوجان قانوناً معيناً يمكن عندئذ افتراض انهما قد اختارا ضمناً قانون محل الاحتفال أو قانون محل إقامتيهما إذا كانا مقيمين خارج لبنان) [١] .

وما اسلفناه مأخوذ من روح المادة / ٢٥ / من القرار ٢٥ ل . ر تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٣٦ والتي تنص على ما يلي : « إذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني واجنبي كان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد .

« واذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل

---

(١) القانون الدولي الخاص – ادمون نعيم ص ١٢٦

بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المـــدني » .

ومما تقدم يتبين أن لا مبرر مطلقـاً لأصدار تشريع مدني ليسود مجموعات غير موجودة (فيما يتعلق بمـــن لا ينتمي إلى الطوائف المعروفة)أو ليسود عقود زواج عقدت خارج لبنان في ظروف قاهرة والدليل على انتفـــاء الحاجة اليه أن الدوائر القضائية والاحوال الشخصية لم تشعر بنقص تجاه هذه المسألة وذلك لوجود ما يسود عقود الزواج المعقودة خارج لبنان .

أما إذا كان المقصود من ذلك الإدعاء (أي مسألة من يعقد مدنياً خارج لبنان)محاولة التهرب من التشريعات الدينيـــة بالسفر إلى الخارج لعقـد زواج مدني هناك كما تزوج له جمعية الاستاد ميشال غريب ... فاعتقادي أنه من واجب السلطة سن تشريعات لا تعترف فيها بكل زيجة تتم خارج لبنان من لبنانيين مقيمين إقامة دائمة في لبنان .

إن التحايل والغش يعاقب عليهما القانون فلايجوز أن يعمل على تكريسها بصورة رسمية ووفق تشريعات مدنية .

ويقيني أن هذا المرتكز (المرتكز السادس) غير مبرر من قبل دعاة الزواج المدني بنفسه لعلمهم بتفاهته لكنهم يعتمدونه على وهنه باعتباره منطلقاً الى المناداة بالزواج المدني املاً بانتهاز تجـــاوب المشترع للبحث بتشريع مدني محدود التطبيق

فيحملونه على تعميمه على جميع اللبنانيين ولو اختيارياً ...

ومن هنا أيضاً تأتي محاولات الكتائب وريمون اده و ... كمال جنبلاط من أن الزواج المدني إختياري لمن أراده مع بقاء إمكانية التعاقد الديني . وهي محاولات بلا ريب خطيرة خاصة وانها تصدر عن تجمعين مسيحيين كبيرين لهما فعاليتهما في حقل التشريع البرلماني الرسمي .

وترجيحي أن لهذه المحاولات معطيات بعضها سياسي وبعضها الآخر ديني ... وكان جديراً بأصحابها أن يصدروا عن فكر صاف همه الأول والأخير خدمة الانسان في لبنان. ولن تكون خدمة ذلك الانسان في ممارسته تلك المحاولات وبزج شؤون الأسرة في مزايدات سياسية ودينية منحرفة .

المسيحيون والمسلمون والزواج المدني

اكثر المنادين بزواج مدني في لبنان هم مـــن المسيحيين ، فهؤلاء يعيشون ارتباكاً في مسائل الزواج يضغط على أعصابهم فيشتدون في المطالبة لإقرار زواج مدني !!

ومرد هذه الظاهرة إلى أسبات كثيرة منها ما هو كنسي ومنها ما هو تنظيمي .

١ – فالتشريـــع الكنسي حكر على رؤساء الكنيسة يشرعون من عندياتهم وينسبون ذلك إلى إرادات رسولية لا يجوز لرعاياها أنفسهم إلا الخضوع لها والتزامها دون مناقشة فلمَ كان الأمر على نحو معين ولم كان كذا ولم يكن كذا وكيف كان الترجيع في بعض المسائل ولماذا اعتمد حل بعينه ولم يعتمد آخر وما هي المعطيات التي ينطلق منها التشريع الكنسي ولماذا كان الطلاق حلالاً في عصر وحراماً في آخر ؟ ولماذا كان تعدد الزوجات مباحاً في زمن ومحظر في آخر ولماذا كانت موانع الزواج في قرن غيرها في قرن آخر ؟؟

فاذا كان التشريع لا يصدر عن دين وكتاب مقدس وإذا كان صادراً من بشر فلماذ لا يتحمل المثقفون ورجال القانون مسؤولية ذلك أو على الأقل المشاركة في وضع مناهج أفضل تتلائم على الاقل مع روح العصر . وأقل القليل أن يشاركوا في تنظيم قضائي تكون له قوة القضاء وإسلوب التقاضي ؟ !

غير أن هؤلاء لا يجدون اذناً صاغية فلا يرون انفسهم إلا مدفوعين ،بلا حرج ولا خشية ، ضد الكنيسة في إصرارها على احتكار الزواج ومحاكمه لنفسها ... فيطالبون بالانصراف عنها والإلتجاء إلى الدولة لتقنن لهم أحكاماً لزيجة مدنية !!

٢ – ان الكنيسة الكاثوليكية – كما رأينا في التصور المسيحي للزواج – وضعت تصوراتها للزواج في أطر وجد مسيحيو العالم حراجتها وشدتها وتعنتها وخافوا من مخاطرها وخطرها فقرروا الخروج عليها بوضع قوانين بديلة عنها .

فالكنيسة الكاثوليكية تصر على عدم جواز الطلاق وتصر على أبدية الزواج وتصر على عدم جواز زواج المطلقين ...

والمجتمع يرى ضرورة إباحة الطلاق ووجوب إخراج التعساء من سجن زوجية غير موفقة .

إزاء هذا التصادم بين موقفين متضادين كان لا بد من الانفصال وكانت آخر حلقاته إقرار الطلاق في بلد الفاتيكان روما ، بعد مناقشات برلمانية حاسمة !!

والمسيحيون في لبنان جزء من مسيحيي العـــالم ويرغبون ويتمنون في وضع حل لهذه المعضلة الابدية .

بيد أن عامـــة المسيحيين لا يريدون الخروج على مقررات الكنيسة .

من أجل ذلك فقد وجدوا في الزواج المدني صيغة حل قد تستر رغبتهم في حل معضلتهم خاصةً وإنها تكفل لهم حرية التزاوج بين مختلف طوائفهم – على الأقل – بدون حاجة إلى تفسيح من مطران أو بطريرك أو بابا وعلاوة على ذلك كلـــه تضع بين أيديهم تنظيمات واضحة ونصوصاً محددة الأمر غير المعروف في التنظيم الكنسي .

٣ – إن قوانين الكنيسة ومحاكمها وإجراءاتها واصولها لا تزال غامضة عند رعاياها ومن الصعوبة بمكان إعلانهـــا كما أن المحاكم الروحيـــة ذات الإستقلال الكامل عن السلطة القضائية في لبنان لا تتمتع بضمانات ومواصفات المحاكم العدلية .

وحتى صدور قانون نيسان سنة ٩٥١ الذي اوجب ، على الطوائف المسيحية والاسرائلية ، تقديم قوانينهـــا الشخصية واصول محاكماتها ، إلى الحكومة اللبنانية خلال سنة واحدة من نشره ، لإقرارها .. كانت الطوائف المسيحية دون تدوين يذكر في تلك المسائل الهامة .

ومع أن القانون صريح لجهة المدة (سنة) إلا أن الطوائف

قد تأخرت في تقديمهـــا . وحتى تاريخه لم تعترف الحكومة اللبنانية رسمياً بتلك القوانين . غير أنهـــا بواسطة النشرة القضائية التي تصدرهـا وزارة العدلية ، قد قامت بنشرها في سنة ١٩٦٣ . وقد إستقر الاجتهاد اللبناني على الأخذ بهـــا كتدوين للأعراف والعادات الكنسية .

ومن الرجوع إلى تلك القوانين ، يتبين أن كل طائفـة من الطوائف المسيحية ، قد قامت بتقديم قانون شامـــل لمختلف مسائل العائلة وتنظيم محاكمها الروحية واصول المحاكمات امامها.

وإذا تصفحنا تلك **القوانين** نجد أنها تضمنت تحديداً لقضايا الزواج (الخطبة والموانع والرضى وصيغة إبرام الزواج والمكان والزمان والمفاعيل والمهر والبائنة والجهاز) ، ولقضـــايا فرق الزواج (الهـــجر والإبطال والفسخ والطلاق إباحة ذلك أو عدمه والنتائج التي تترتب عليه) ولقضايا البنوة الشرعية والتبني والنسب والحضانة والنفقـــة ، ولقضايا الوقف وتحرير التركة والوصايـة .

واما المحاكم فهي على درجات بدائية واستئنائية ،والبدائية — كما هو الحال بالنسبة للكنيسة الارثوذكسية — هي على نوعـين حاكم منفرد ، وهو مطران الأبرشية ، ومحكمة بدائية مؤلفة من مطران الأبرشية رئيساً ومن عضوين إكليكيين يختارهما المطران كما يختار الحاكم المنفرد نائبه (المواد ١٣٠ و ١٣١) .

وأما الاستئناف فيترأسه أحد المطارنة العاملين ومن مستشارين يعينهم المجمع المقدس (١٣٤)وتعقد المحكمة الاستئنافية جلساتها في مركز البطريركية (١٣٥) .

واما الكنيسة الكاثوليكية فإنها تسير على الإرادة الرسولية التي شرعها البابا بيوس الثاني عشر سنة ١٩٥٠ ، حيث اعتبرها (شريعة للمؤمنين بالمسيح في الكنيسة الشرقية – اينما كانوا –) وحيث أوجب فيها (وطالما يبدأ العمل بهذه القوانين بقوة هذه الرسالة الرسولية – فليفقد كل تشريع بهذا الخصوص قوته – عاماً كان أو خصوصياً أو خاصاً ... بنوع أن لا يكون نظام المحاكمات خاضعاً إلا لهذه القوانين ..)[1] .

ونظام المحاكمات للكنيسة الكاثوليكية هذا ، يجعل البابا ، على حد تعبيره ، في قمة الهرم ، والقاضي الأول والأعلى ، وبهذه الصفة كما تقول القاعدة (٣٢ و ٧٧) منه وبسبب اولية الحبر الروماني ، يحق مطلقاً لكل مؤمن في العالم الكاثوليكي اجمع ... ان ينقل دعواه الى الكرسي الرسولي ، لكي ينظر فيها كما يحق له ان يقدمها ، بداية للكرسي نفسه .

وتنص الإرادة الرسولية ايضاً على ان الرئيس الكنسي المكاني ، هو القاضي البدائي في كل ابرشية ، ويمكنه ممارسة

---

(١) من الارادة الرسولية المنشورة في النشرة القضائية سنة ٦٣ ص ١٦٠ .

السلطان القضائي أيضاً ، بواسطة غيره في محكمة ذات قاض منفرد ، أو ذات قضاة كثيرين (قاعدة ٣٧) .

وللقاضي المنفرد أن يتخذ في أية محاكمة كانت مستشارين على أن يختارهما من قضاة الابرشية (قاعدة ٤٥) .

وينتدب الرئيس الكنسي من قضاة الأبرشية قاضيين فيؤلفان معه محكمة مجلسية ما لم ير بفطنته غير ذلك (البند الثالث من القاعدة ٤٦) .

ويمكن أن يترأس المحكمة المجلسية النائب القضائي أو وكيل عنه (البند الثاني قاعدة ٤٨) .

كما ان هناك تقسيمات قضائية خاصة ، كالروتا الرومانية المقدسة ، وهي محكمة مجلسية مؤلفة كما تقول القاعدة ٧٨ من عدد معلوم من المستشارين ؟ وكمحكمة التوقيع الرسولي (قاعدة ٨٧) وكمحاكم السيند . وهي محاكم بطريركية مؤلفة من البطريرك ، ومن اربعة قضاة اثنان بحكم الاسبقية وواحد يختاره البطريرك بملء حريته واربع ينتخبه وفقاً لقوانين الاساقفه ؟؟ قاعدة ٨٧ .

ويمكننا بعد هذه المراجعة من وضع الملاحظات التالية :

١ – ان تلك القوانين هي فعلاً كما ذهب اليها الاجتهاد اللبناني مجموعة أعراف وعادات كنسية منسقة وفق موضوعات وابواب قانونية .

٢ – ليس للكتاب المقدس وخاصة عهده الجديد ، يد في اخراج تلك العادات والاعراف وانما الفضل في ذلك ، يعود الى المجامع الكنسية ومؤتمراتها ، وخاصة مؤتمر ترنت المعقود سنة ١٥٦٣ .

٣ – ان التنظيمات القضائية التي جاءت بها تلك القوانين هي تاريخية أكثر منها واقعية وقانونية فليس من الطبيعي مثلاً أن تكون المراجعة ضد الاحكام التي تصدر عن بيروت أو طرابلس في دمشق أو اوروبا .

٤ – ان القضاء الروحي مستقل عن تنظيمات الدولة القضائية ولا يخضع ذلك القضاء الى أي من احكامها فالكنيسة هي التي تسمي قضاتها ، وهي التي تحدد صلاحياتهم ، وهي التي تراقبهم ، وليس للدولة أدنى إشراف عليه ، ولا يحق لها التدخل في شؤونه كما لا تجبي منه أية رسوم قضائية سواء على المعاملات أو على الدعاوى أو على الاحكام

٥ – يقول الاستاذ عبد الله لحود في مناظرته الزواج المدني (أن في كثير من القوانين – قوانين الطوائف – مخالفات للنظام العام اللبناني فضلاً عن اخطاء نحوية لا اخطاء سهو بل اخطاء عن جهل) [١] .

---

(١) مناظرة الزواج المدني ص ١٠

٦ – من اجل ما تقدم جميعاً لا يشعر المسيحيون ، بوجه عام بارتياح إلى تلك القوانين ولا بإطمئنان إلى تلك المحاكم ، وبذلك يتوفر عند بعضهم القناعة بوجوب الدعوة الى زواج مدني . أو ليس من الغرابة أن يكون في مقدمتهم مطران ؟ هو جورج خضر !

بيد ان المسلمين في لبنان لا تصدق فيهم اسباب تلك الظاهرة فأحوالهم الشخصية قد وردت على وجه عام ، في قرآنهم ، يتلونه في صلواتهم ويحفظونه على ظهر قلوبهم ، وليس القرآن بخاف على احد . كما أن تفسيره ليس حكراً على أحد فضلاً عن ان كتب الفقه مبثوثة في كل مكان ، ويمكن أن يحوزها من يشاء .

فالزواج – كما رأينا – ليس سراً من الأسرار ، إنما هو عقد من العقود ، له شروطه ومقدماته ونتائجه . والطلاق ، وإن يكن ابغض الحلال ، إلا أنه جائز ، يمكن اللجوء اليه خاصة عندما تتوفر إسبابه .

أما المحاكم الشرعية فهي محاكم نظامية . وهي جزء من تنظيمات الدولة القضائية . صدر قانونها من مجلس النواب ، ويعين قضاتها بموجب مراسيم ، ويتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة إسوة بسائر القضاة في المحاكم المدنية والإدارية . كما أن المحاكم الشرعية تطبق اصول محاكمات قريب جداً من اصول المحاكمات المدنية وعندعدم وجود نص فيه تطبق تلك الاصول.

وتستوفي المحاكم الشرعية رسوماً على الدعاوى وعلى المعاملات وعلى الاحكام ، وتطبق قانون الطابع القضائي . وتؤول هذه الرسوم الى صندوق الخزينة إسوة بالمحاكم المدنية .

كما أن للمحاكم الشرعية مجلس قضاء اعلى وتمثل لديها النيابة العامة الاستئنافية التي تعطي مطالعتها في جميع الدعاوى ولها حق استئناف بعض الاحكام .

ومن هنا فلا يشعر المسلمون بضرورة الزواج المدني ، لأن زواجهم يجري بعقد قانوني ، ومحاكمهم تسير وفق اساليب قانونية . حتى أن من قام منهم يدعو الى زواج مدني (كأنور الخطيب) لا يعترض على الزواج الاسلامي ولا على محاكمه الشرعية ، انما يدعي أن تلك المحاكم قد دخل في صلاحياتها ما لا علاقة له بالزواج مباشرة كالأهلية والوصاية وحفظ اموال القاصرين .

يقول الاستاذ الخطيب : « فما شأن الدين بربكم ، مهما تعصب المتعصبون للدين ، ما شأن الدين بالولاية على القاصر ، ما شأنه بالولاية على المجنون ، ما شأنه ببيع المجنون عقاراً قام به وصيه لكي ينفق عليه في المستشفى . ما علاقة الدين في قاصر يريد وصيه أن يدخله المدرسة لكي يعلمه . كل هذه الامور هي ولاية على مال الصغير ومال فاقد الأهلية ومع ذلك فهي من اختصاص المحاكم الروحية تبعاً لما نسميه قوانين الاحوال

الشخصية التي يدخل من ضمنها قانون الزواج المدني » [1] .

وهذه الاعتراضات كما ترى جانبية وعرضية وأن يكن ما ذهب اليه الاستاذ الخطيب تصوراً خاطئاً إذ أن تلك الموضوعات التي أثارت (غيظه !!) وجعلته يقول ما يقول تعتبر بحق جزءاً لا يتجزأ من الشرعة الاسرية ، ويجب ان تبقى صلاحياتها إلى المحاكم الشرعية ، خاصة وان الاسلام قد جاء باحكام مفصلة لكل تلك الموضوعات التي اثارها الاستاذ الخطيب . فصلتها بالدين ، أعني الاسلام ، صلة قوية أما إذا عنى الاستاذ الخطيب المحاكم الروحية فحسب أي غير الاسلامية فيغدو الأمر مختلفاً فالمسيحية لم تضم أحكاماً في الزواج فكيف بالأموال وهي القائلة (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) .

ولا يعني ما تقدم ، أن لا شكوى ضد المحاكم الشرعية ، فليست هذه بأحسن حالاً من المحاكم المدنية والادارية — وكلها تنظيمات قضائية تابعة للدولة — فالشكوى لا بد منها ولا مفر . خاصة وان العوج لا يظهر إلا مع التطبيق والممارسة .

بيد أن تلك الأخطاء لا تبرر الإلغاء . وهل يسوغ لعاقل المطالبة بالغاء المحاكم المدنية والادارية لمجرد تراكم التجاوزات ؟ .

---

(١) من مناظرة الزواج المدني في الندوة اللبنانية ص ١١ — ١٢ .

ان الخطأ والتجاوز يفسحان في المجال ، للأصلاح والتقويم ، لاللالغاء . لذلك نرى المشترع في لبنان ، يحاول في قوانينه التنظيمية للقضاء العدلي التعديل دوماً ومحاولة السير نحو الأحسن . وهذا بذاته ،يجعل القضاء حركة نحو الأفضل والأكمل ولذلك ايضاً نرى دعاة إصلاح المحاكم الشرعية ينشطون في سبيل الوصول بها إلى أرقى مستوى ،تنظيماً وعلماً وعدلاً وخدمة لجماهير الناس . كما سنبين في آخر هذا الكتاب .

غير ان المحاكم الشرعية اليوم نراها مستهدَفة لحملة تضليل من قبل الآخرين وفي مقدمتهم سيادة المدافع عن الملحدين المطران الأب جورج خضر .

ففي مقابلة [1] لجريدة العمل اللبنانية الناطقة باسم حزب الكتائب اجاب سيادته على سؤال وهو « ما هي ملاحظتكم حول المحاكم الشرعية في لبنان ؟ « ان الزواج المدني من شأنه أن يجعل المواطن خاضعاً لمحاكم مدنية يسري عليها التفتيش ويشرف عليها قضاة من ذوي الكفاءات ... » وختم بقوله « كيف يجوز ان تسلم لفئة من المواطنين قليلة جداً ومحدودة الكفاءة والخبرة وبدون أية مراقة اعراض الناس » .

ومن السؤال وجوابه نرى ما يلي :

---

(١) جريدة العمل تاريخ ٤ - ٣ - ١٩٧١ .

١ ــ تعمد إقحام المحاكم الروحية في سوق مزايدات الزواج المدني.

٢ ــ افراد المحاكم الشرعية بالتهجم دون المحاكم الروحية .

٣ ــ التهجم على قضاة الشرع الشريف واتهامهم بقلة الخبرة وانعدام الكفاءة والتشكيك بهم والتخوف منهم على اعراض الناس .

٤ ــ اتهام نظام المحاكم الشرعية بانتفاء المراقبة والتفتيش .

اننا في البدء نرباً بجريدة العمل وبسيادة المطران الأب للتدني الى هذا المستوى الرخيص في المهاترات والمزايدات. وكان الاجدر بالصحيفة وبسيادته حصر السؤال والجواب في المحاكم الروحية دون الشرعية النظامية فهما بلا ريب اعلم بمجريات الامور واحفظ .ثم ان قضاة الشرع في لبنان، ان لم نقل ، انهم يفوقون القضاة المدنيين في علم ما يحكمون به ، فهم على الاقل متساوون معهم.غير ان هذا التساوي أو التفوق لا يمنع من وضع الخطط التي تكفل مدّ القضاء الشرعي بأنقى وأعلم وأعدل القضاة (كما سنبين) .

ومن الرجوع الى قانون تنظيم المحاكم الشرعية الصادر في ٢٦ / ٧ / ٩٦٢ وإلى الفصل التالي من الكتاب الثاني وإلى المواد ٤٤٧ وما يليها يتبين ما يلي :

« لا يقبل احد في ملاك القضاء الشرعي إلا إذا كان :

١ ــ لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من عمره متمتعاً بحقوقه

المدنية والسياسية وغير محكوم من مجلس تأديبي ولم يتجاوز الأربعين من العمر .

٢ – حاملاً إجازة القضاء الشرعي أو الشهادة العالية من الأزهر الشريف (بالنسبة للقضاء السني) أو حائزاً على شهادة الدروس الدينية في النجف الأشرف (بالنسبة للقضاء الجعفري) . أو إجازة الحقوق المعطاة من الكليات التي تدرس احكام الشريعة الاسلامية .

٣ – نجح في المباراة التي يقوم بها مجلس القضاء الشرعي .

أما مسألة التفتيش والمراقبة فنظن أن سيادته قد غاب عنه الاطلاع على قانون تنظيم المحاكم الشرعية أو أنه إطلع ثم تجاهل، ذراً للرماد في العيون أو إتماماً لمؤامرة باتت مفضوحة .

فمن العودة أيضاً إلى القانون المذكور في مواده ٤٦١ وما يليها يتبين أن القانون قد نص على التفتيش والمراقبة ونظمها وأناط صلاحيتهما إلى الرئيس الأعلى في المحكمة الشرعية وإلى معاون له هو قاض من الملاك العدلي ويضع كل من المفتشين قبل بدء كل سنة قضائية برنامج التفتيش السنوي وتقريراً عن أعمال التفتيش في السنة السابقة يرفعه إلى مرجع[1] المحاكم

---

(١) المرجع بحكم الماده ٤٤٧ من قانون المحاكم الشرعية هو رئاسة مجلس الوزراء .

الشرعية مع الاقتراحات المناسبة ويجري تفتيش كل محكمة مرتين في السنة على الأقل .

فهل إطمأن سيادته المحامي عن أعراض المسلمين وعن أعراض غير المسلمين ؟ ! ثم هلا أقر بكفاءة قضاة الشرع المتخرجين من الجامعات ومن كليات الحقوق ؟!! إنهم بلا ريب لا ينتظرون البراءة منه !!

• • •

في التصور المسيحي للزواج ، وجدنا أن المسيحية ليس فيها تعاليم قدسية في مسألة الزواج ، إلا ما وضعه رجال الكنيسة ابتداء من بولس الرسول ومروراً بالمؤتمرات والمجامع الكنسية وانتهاء ببابوات الفاتيكان . ولذلك ليس فيها (تحديد واحد للزواج ولكن ينبغي اولا أن نقول أنه سر إلهي أو هو شيء مقدس [1] كما يقول المطران جورج خضر .

وباعتباره سراً رفضت الكنيسة أن يسلب منها وأن تتسلمه الدولة لتحيله إلى مجرد عقد من العقود .

ونشب بين الدولة والكنيسة ، خاصة في فرنسا ، صراع عنيف وقفنا على بعض جوانبه في مبحث ظهور الزواج المدني .

واليوم وقضية الزاوج المدني مطروحة بقوة في لبنان فلا بد من استطلاع رأي الكنيسة .

البابا بيوس الثاني عشر في ارادته الصادرة في ٢٢ / ٢ / ٩٤٩

أكد بصورة جازمة ، أن تلك الإرادة هي التي يجب أن تحكم زيجات المؤمنين بالمسيح في كل مكان . وأكد ايضاً في إرادته الثانية الصادرة في ٦ / ١ / ١٩٥٠ أن كل تشريع آخر غير هذه الإرادة لتفقد قوتها ، وليلتزم المسيحيون في العالم بهذه الارادة .

وبذلك يمكننا أن نفهم جيداً أن المسيحية ككنيسة ، لا يمكنها القبول بما يسمى الزواج المدني . لكنها قد تضطرب في موقفها إذا ما كان الزواج الديني سابقاً على الزواج المدني .

ان الكنيسة بما تملكه من رجال اكليروس وبما احاطت نفسها من قدسية في العمل ، تتمكن من جلب معظم رعاياها اليها ، ومن بناء صلتهم بها ، ومن عقد زواجهم دينياً حتى بعد زواج مدني . وهذا ما حصل فعلاً في فرنسا إذ أن تسعين بالمائة — كما أشرنا في الصفحات السابقة — من المتزوجين مدنياً يعقدون زواجاً دينياً أمام المذبح وتحت إشراف رجال اكليروس الكنيسة .

وتستطيع الكنيسة — بما تملكه من حق التفسيح — أن تواجه مختلف الزيجات التي تكون قد تمت خلافاً لمنطوق شرائعها فتمنح المتزوجين البركة ثم تمنحهم التفسيح .

غير أن الكنيسة تجد حصونها تهاجم يوماً بعد يوم وتجد المتمردين على شرعتها يتطالون عليها ثم يضعونها امام أمر واقع باصدار قانون يخالف احكامها في كثير أو قليل .

ولعل الحادثة الاخيرة في رومـا ، بلد الفاتيكان ، حيث أقر الطلاق رغم معارضة البابا وكنيسته الشديدة ، أكبر شاهد ودليل . فدوائر البابا لم تتمكن من التعليق اكثر من قولها ، أن البابا قد أصابه حزن عميق من جراء إقرار قانون الطلاق .

وطبعاً الحزن سيشتد ويقوى عند رجال الكنيسة ، في كل يوم تخرق فيها احكامهم ... لكن الا يكون من الأفضـل والأحسن أن يواجهوا القضـايا بأنفسهم وأن يستبقوا الحوادث وأن يحددوا معالم الوقع الجديد بفعلهم وارادتهم !؟ .

ان الشرع الكنسي كما رأينا ليس فيـه ما يمنع ذلك ، فإرادات بابوات القرن السابع عشر والرابع عشر يمكن أن تحل محلها إرادات بابوية جديدة . فكما أن البابا بيوس الثاني عشر قد اصدر قانون زواج واصول محاكمات ، فيمكن للبابا الحالي مثلاً أن تصدر قوانين اخرى تختلف بقليل أو كثير ! .

من أجل ذلك طالبنا في فصل التصور المسيحي للزواج ، ان ترتد الكنيسة ردةً هادفة إلى المعطيات العامة لما جاء به السيد المسيح ، وتجعلها وحدها حكماً في توضيح تصورها ، واستقـاء مبادئها ، وتقنين احكامها ، ولو أدى ذلك إلى مخالفة ما الفتـه الكنيسة الحديثة من احكام ، ولو أدى أيضاً إلى عودة الى روح الكنيسة القديمـة فروح هذه أقرب إلى متطلبات الانسان وألصق بحاجاته وأوفى بضروراته .

ان فعل الكنيسة هذا قد يؤدي إلى دفعة روحية جديدة تهز عالمها هزاً وتقربُ به الى حقيقة التزاماته الكبرى نحو الله . وقد يجد الهاربون من سلطان الكنيسة اليوم والفارون بافكارهم إلى المادة دافعاً حثيثاً نحو الإيمان من جديد ... كما أن تعنت الكنيسة وجمودها قد يجعلان من العسير توقف اولئك عن ارتكاباتهم المادية المفزعة .

هذا الموقف الصريح الواضح واجب على الكنيسة العالمية أن تقفه ... وإلى أن تصل – تلك الكنيسة –الى هذا المستوى من الفهم والواقعية ، يجدر بمسيحيي لبنان خاصة أن يعيدوا النظر في قوانين احوالهم الشخصية وبإصول محاكمتهم فان أهم شرط في القانون ، البساطة وتلبية حاجات النـــاس ، وأهم أمر في المحكمة علو باعها في العلم والعدل وتواجد ثقة المتقاضين فيها .

من أجل ذلك كله ندعو الطوائف الكاثوليكية ،خاصـــةً تلك التي قدمت قوانينها ، صورة طبق الأصل عن إرادتي البابا بيوس الثاني عشر ، إلى **اعادة النظر** فيها واختيـار أمثلهـــا وتبسيطها . وإلى مثل ذلك ندعو بقية الطوائف المسيحية فتأتي قوانينهم مؤتلفة مع واقع اللبناني وطبائعه .

وندعو أيضاً إلى **اعتبار المحاكم الروحية جـزءاً من تنظيم الدولة القضائي** بحيث يعين قضاة تلك المحاكم من قبل الدولة بعد انهاء المراجع الروحية ووفق تنظيم قضائي يصدر عـــن مجلس النواب .

إن اخضاع المحاكم الروحية إلى مبادىء التنظيم القضائي في لبنان يوفر لتلك المحاكم ضمانات كبرى ويجعلها على حد سواء مع المحاكم الشرعية الاسلامية ومع المحاكم المدنية والادارية في لبنـــان .

ونكون بذلك قد خطونا خطوات جبارة في سبيل توفير الأجواء الملائمة لكل طائفة من طوائف لبنان فتمارَس عندئـــذ الاحوال الشخصية ضمن إطارات الثقة والطمأنينة .

وعلى هذا الأساس يغدو عقد الزواج عند المسيحيين عقداً قانونياً يكتمل بالصلاة المقدسة في الكنيسة أي أن الإجراءات الأساسية للعقد تتم في مظاهر قانونية ثم تختم تلك الإجراءات بطقوس دينية وفق أعراف وتقاليد كل طائفة .

إن هذه الخطوة ، التي نراها ضرورية في لبنان خاصـــة ، تجعل المحاكم الروحية ، محاكم رسمية في الدولة لها كل مواصفات المحاكم ومزاياها ، غير أن طبيعة الأحوال الشخصية إقتضت إفرادها بدوائر خاصة كالمحاكم الشرعية .

ورب مدع يقول إذا كانت المحاكم الروحيـــة والمحاكم الشرعية جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية فلمَ لا تترك الدولة تتصرف إزاء موضوع الأحوال الشخصية برأيها فتعتبر محاكمه مندمجة في المحاكم المدنية كفرنسا وتوحد بين المحكمتين الروحية والشرعية تجعلهما محكمة واحدة هي محكمة الأحوال الشخصية ؟.

غير أن هذا الادعاء متهافت في شكله وأساسه !!

فاعتبار المحاكم الروحية والشرعية نظامية لا يعريها من حقيقتها ومن كونها تطبق قانونين مختلفين في أساسهما ، قانون مستمد من الكنيسة ، وقانون مستمد من الشريعة الإسلامية ، ولكل من المحكمتين رعاياها ولكل منهما منطلقاتها الروحية والدينية !

بيد أن هذا الاختلاف في خلفيات المحاكم الروحية والشرعية لا يمنعهما من أن تكونا محكمتين رسميتين في الدولة إسوة بسائر المحاكم .

أن التنوع في القضاء ضرورة لا يعادلها إلا استحالة توحد المحاكم كافة في نوع واحد (محاكم مدنية) وإلا لأنتفى مجلس شورى الدولة مثلاً ولانتفى ايضاً وجود المحكمة العسكرية ومحاكم ديوان المحاسبة ومجالس العمال ومجالس تأديب الموظفين ولجان الإستملاك الخ .. ولكل من هذه إختصاصات ، تلك التي فرضت تنوعها ووجودها . ولا ينكر أحد على المشترع ذلك التنوع لأنه ضرورة وواجب خدمةً للموضوع الذي برر وجود كل من هذه المحاكم .

وعلاوة على ذلك فلكل محكمة رعايا .. فالعسكريون في جرائمهم لا يحاكمون أمام المحاكم العدلية وانما أمام المحاكم العسكرية ووفق قانون العقوبات العسكري وبأصول المحاكمات

العسكرية و كذلك الموظفون فيما يتعلق بديوان المحاسبة ومجالس التأديب ... وكل ذلك طبيعي ولا جناح عليه ..

فإذا كان الأمر كذلك أفليس من الأولى أن تكون محاكم الأحوال الشخصية محاكم نظامية أيضاً لكن من نوع خاص ! .

وأية فائدة تجنى من إشغال دوائر المحاكم المدنية بقضايا الأحوال الشخصية ؟ أفليس الإستقلال أولى ؟ ثم أليس إفراد أحوال العائلة بمحاكم خاصة اضمن وأحفظ ؟

ان قضايا العائلة لا يجوز إقحامها في مجالات ليست فيها ، ولا بد من طريقة مثلى في معالجتها وقد تتوفر هذه في المحاكم الشرعية والروحية (بعد متابعة الأخيرة لتنظيمات الدولة القضائية) وبعد توافر الإصلاحات التي سنبينها في الصفحات التالية .

● ● ●

ورب مدع آخر يقول : يردد كتّاب المسلمين [1] (أن

---

(١) منهم الدكتور مصطفى السباعي في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر ٩٦٢ حيث قال : « ينظر الاسلام الى عقد الزواج كعقد من العقود المدنية محاط بهالة من القدسية يجعله مطبوعاً بطابع ديني » ص ٣١ .

ومنهم الدكتور صبحي الصالح في مناظرة الزواج المدني في الندوة اللبنانية ٩٦٦ حيث قال (الزواج في الاسلام عقد مدني محاط بهالة من القدسية تجعله مطبوعاً بطابع ديني) ص ١٩ .

الزواج في الإسلام عقد مدني) والمحاكم الشرعية مذ وجدت كانت جزئاً من تنظيم الدولة القضائي حتى أن المندوب الفرنسي في لبنان سنة ٩٣٦ بقراره ٦٠ ل . ر حاول فصل هذه المحاكم باعطائه الشخصية المستقلة لكنه فشل في ذلك فأصدر قراراً آخر حصر فيه مفعول القرار الأول وكافة تعديلاتـــه بغير المسلمين .وبقي المسلمون بالنسبة لمحاكمهم مرتبطين بجهاز الدولة القضائي . وتأكد هذا الارتباط بالقوانين التي صدرت منظمةً تلك المحاكم وهذا دليل كبير على رغبة المسلمـــين باستمرار ترابطهم مع الدولة على صعيـد القضاء وبإعطاء عقود زواجهم وأحكامهم الصفة القانونية الشاملة .

فإذا كان الأمر كذلك وإذا تجاوب المسيحيون مع دعوة الزواج المدني فإن الأمر يغدو مبتوتاً وبإمكان الدولة ، بدلاً من ربط المحاكم الروحية بها ، أن توجد محكمـــة واحدة لمسائل الزواج تلك هي المحكمة المدنية ؟ .

وبادىء ذي بدء لا بد من الإشارة الى أن استعمال عبـــارة (الزواج في الإسلام عقد مدني) التي درج عليها بعض الكتاب المسلمين فيه كثير من الغلط والتحريف لا لكون عقد الزواج في الإسلام يخضع لشكليات وطقوس دينية — الأمر غير الموجود مطلقاً — وإنما لكون عبارة العقد المدني دخيلة على الإسلام .

فلفظ الأحوال المدنية — كما رأينا في (فصل تطور ظهور

الزواج المدني في العالم) – قد ظهر في عهد يوستنيان تمييزاً لمجموعة قوانينه عن مجموعة قوانين الكنيسة ثم شق طريقه ليطبع مختلف تنظيمات الدولة في حقول الموجبات والعقود والأحوال الشخصية. حتى كانت الثورة الفرنسية فأعطت لفظ (عقد الزواج مدنياً) مدلولات تشير إلى فصم ذلك الزواج عن أسسه الدينيه وإخضاعه إلى معطيات علمانية .

غير أن الكتّاب المسلمين وقد لحظوا هذا المعنى ، إستدركوا بقولهم (محاط بهالة قدسية تجعله مطبوعاً بطابع ديني) في محاولة لكسب مؤيدي الزواج المدني أو للأشارة إلى أن عقد الزواج من حيث أُسسه العامة كسائر عقود المعاملات التي قصدها الإسلام .

ويبدو أن هذا الموقف وصف جزئيات اسلامية بأسماء مثيلاتها في أنظمة الدنيا ، أمر خاطىء وشنيع ، إذ أن الإسلام يصبح في اقتصاده مثلاً ، راسمالياً أو شيوعياً أو إشتراكياً (وفق أهواء الكاتب) وفي وحدته قومياً أو شعوبياً. وفي سياسته ، ديمقراطياً أو ملكياً ... إن الإسلام نظام واحد لا يصح وصفه إلا بالإسلام وكل وصف آخر يحطم فية معنى شموله ، ويجعله مسيخاً تابعاً لا هثاً وراء التصنيفات المذهبية التي تتطاحن في هذا العصر وفي كل عصر.

ومن هنا فلا يصح وصف أي عقد من العقود ، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، إلا بأنها معاملات شرعية فالبيع

والتملك والزواج والطلاق كلها عقود وحالات وردت فيها نصوص شرعية واضحة محددة . من أجل ذلك كان الفقهاء يجعلون مختلف تلك العقود ومنها الزواج وَفرْقه في أبواب فقهية متلاصقة .

فالزواج في الإسلام ، إذن ، **عقد شرعي كامل له شروطه ومواصفاته وآدابه** [1] ولا يجوز مبدءاً الزج به في تصنيفات لا علاقة له بها وهو غير مسؤول عنها .

أما كون المحاكم الشرعية جزءاً من تنظيم الدولة القضائي فهو أمر صحيح إذ أن الإسلام لأقل من قرن تقريباً كان لا يزال دولة مع ما أصاب هذه الدولة من انحراف [2] . وارتباط المحاكم الشرعية بالدولة ارتباط طبيعي . ذلك أنه . في دولة الإسلام ، كل المحاكم شرعية ، فلا فرق بين معاملات تجارية واخرى عائلية . واليوم حيث لا يطبق من الإسلام إلا أحواله الشخصية فطبيعي أن تكون هذه المحاكم شرعية وأن تكون مرتبطة بالدولة .

غير أن إرتباط المحاكم الشرعية بالدولة لا يعني مطلقاً أن

---

(١) راجع الصفحات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذا الكتاب وللاستاذ عباس محمود العقاد وصف لعقد الزواج فهو يقول عنه انه « صلة شرعية » وهو وصف له معقباته ومعطياته !!!

(٢) انظر كتابنا الطريق الى حكم اسلامي فصل كيف دالت دولة الاسلام.

للدولة حق التشريع بما يخالف الشريعة الإسلامية في كليـــاتها وجزئياتها ، وإنما يعني أن الدولة ، بحكم دستورها ، قد تبنت الشريعة الإسلامية مصدراً وحيداً للتشريع في قضايا المسلمين الشخصيه ، وهذا المفهوم مغاير تماماً لأمكان وجود تزاوج مدني في لبنـــان ، لأن الشريعة الإسلامية لا تقبل بحال أن تسلب الشرعية من زواج المسلمين .

فهناك إذن موانع أكيدة ضد قبول المسلمين بالزواج المدني .

١ – فالإسلام كما يقول [١] الدكتور صبحي الصالح – ليس بحاجـــة قط ، ولا يرضى بحال ، أن يستورد قانوناً أجنبياً لشؤون الزواج . بل الإسلام لا يرضى أيضـاً – مهما ضعف المسلمون سياسياً في بعض الأقاليم – أن يقتبس مجرد اقتباس من أي قانون مدني وضعي في هذه الشؤون، لأني أعتقد جازماً – كما يعتقد علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربهـــا – أن الانسان المتحضر لم يعرف حتى اليوم قانوناً أفضل مـن قانون الإسلام لإسعاد الحياة الزوجية . فلأقولها بصراحة تامة : أن الإسلام في هذا الامر الخطير لا يقبـل الترقيع ولا الدمج ولا الاستيراد ولا الاقتباس ، فإنه في نظرنا – وهذه قضية اعتقادية بحتة – نظام كامل يشمل التوجيه والتشريع ، وشؤون الدنيا والديـــن » .

---

(١) مناظرة الزواج المدني في الندوة اللبنانية ص ٢٠ – ٢١ .

٢ – والإسلام يحرم المسلمه على غير المسلم ويحرم على المسلم الزواج من غير ذات كتاب (لأن العائلة في الإسلام ابوية يثبت فيها نسب الأولاد من الزوج لا من الزوجة كما هي الحال في القوانين العالمية ، وانما أجاز الإسلام للرجل ما لم يجز للمرأة لأن المرأة الكتابية تتزوج رجلاً يؤمن بالأديان السماوية كلها في ينبوعها الأول ، ولا يفرق بين الأنبياء والمرسلين ،ويعتبر عيسى ابن مريم وأمه آية للعالمين ، ومعجزة للأكوان ، بينما المسيحي مثلاً الذي سيكون زوجاً للمسلمة لا يؤمن بالوحي السماوي الأخير ،ولا يشهد أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين [١])وايضاً للأسباب التي بيناها في فصل التصور الإسلامي للزواج صفحة من هذا الكتاب .

والسؤال هنا كيف سَيحلُّ مشروع الزواج المدني هذا الإشكال الكبير ؟ .

٣ – والإسلام يبيح تعدد الزوجات وخاصة في الضرورات. وقد وضع الإسلام حدود هذا التصور واسبابه وربطه باعتبارات إجتماعية وإنسانية وقد أوضحنا ذلك تفصيلاً في التصور الإسلامي للزواج .

والسؤال هنا أيضاً كيف سيواجه الزواج المدني هذه القضية الهامة . ؟

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢

ان القوانين المقترحة ومنها قانون حزب الكتائب اللبنانية تحرم التعدد بنص صريح . والقرآن يبحه بنص صريح أيضاً فهل يقبل المسلمون بتحريم ما أباحه الله ؟

٤ – وحدد الإسلام الطلاق تحديداً واضحاً فمنه ما هو رجعي ، ومنه ما هو بائن يحل للمطلقين فيه الرجوع إلى بعضهم بعقد جديد ، ومنة ما هو بائن بينونة كبرى لا تحل بعدها الرجعة إلا بشروط ، كما حرم الطلاق في اوقات محددة كفترة الحيض ...

فأين سيكون مقام هذه النصوص في شرعة الزواج المدني ؟

٥ – أوجب الإسلام في عقد زواجه المهر والمسكن والنفقة على الرجل. وتفصيلات ذلك واضحة في كتب الفقه (ولا سيما المهر الذي يدفعه الزوج إلى زوجته تكريماً لها ورمزاً للرغبة في الإقتران بها ، وصيانة لكرامتها أن تمتهن في سبيل جمع المال ليكون مهراً تقدمه هي للرجل ، وهذا المهر في الشريعة الإسلامية واجب ولو لم يشرط ولم يسمَّ مقداره كما هو معلوم) [١] .

وأيضاً كيف يمكن أن تعالج هذه المسألة الواجبة !

٦ – والإسلام طلب الشهود العدول على عقد الزواج ولو من باب الإثبات والعدالة في عرف الإسلام لا تكون إلا في مسلم

---

(١) الدكتور صبحي الصالح في الزواج المدني ص ٢٣

خاصة وأن الشهادة من باب الولاية والقرآن يقول : ولن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلاً .

فهل يمكن أن ينص قانون الزواج المدني : يشترط ، في عقد زواج ألمسلم ، أن يكون الشاهدان مسلمين ؟؟ .

٧ – وأهم من ذلك ، من يجري العقد ؟! إن الإسلام صريح في هذا الباب أيضاً ولن يقبل بحال أن يكون متوليه غير مسلم لأن ذلك أيضاً من باب الولاية ولا ولاية لغير مسلم على مسلم .

يقول الدكتور الصالح في مناظرة الزواج المدني ص ٢٣ (أن من المحتمل فيه أن يعقد غير المسلم ممثلاً في الشخص الرسمي المسؤول ، عقد الزوجين المسلمين ، ومع أن الإسلام يقول على لسان رسوله : « شاهداك زوجاك » ، ومع أنه لا يشترط قط إجراء العقد على يد شيخ من علماء المسلمين ، إلا أنه بعد أن جرى عرف المسلمين بذلك ، يرى في هذه الشكليات خيراً ، ويظل مع ذلك مؤثراً على الأقل أن يجري العقد مسلم ولو كان مدنياً) .

وأيضاً كيف يمكن أن يعالج قانون الزواج المدني مسألة دين الموظف الرسمي المولج بعقود الزواج ؟

٨ – والإسلام يمنع التوارث في حالة إختلاف الدينين ويمتلك شرعة منسقة في الميراث . فكيف تحدد المسألة وماذا نفعل بالنصوص القرآنية الواضحة ؟

٩ – والإسلام وضع مسلسلاً بالمحرمات ومنها محرمات

الرضاع فهل سيعترف قانون الزواج المدني بمحرمات الرضاع ؟

١٠ – ومنح الإسلام المرأة وأهلهـــا إشتراط الكفاءة في الزوج ، ومنحها كما منحهم حق طلب الفسخ إن تخلفت هذه الصفة ، فهل سيتبنى القانون المدني شرط الكفاءة ويمنح أهل الزوجة حق الفسخ ؟ .

١١ – وحرم الإسلام التبني بنصوص قاطعـــة . بينما ذهبت مشاريع القانون المدني إلى إباحته . فكيف يكون التوفيق بين التحريم والاباحـة ؟ ثم أليس في الإباحـة مـا يشجـع على إرتكاب المحرم ؟ .

١٢ – ووضع الإسلام سنناً هي آداب إسلامية في الزواج منها الخطبة والخُطبة كما أوضحنا ذلك في الصفحات ٤٠– ٤١ من هـــذا الكتاب فأين سيكون مقام تلك الاداب في التشريع المدني المقترح ؟ ؟ .

هذه الموانع وسواها تجعل الزواج المدني في لبنـــان سابع المستحيلات كما يقولون ، ولو وافق المسيحيون على إقراره وتنفيذه !!. نقول ولو وافق المسيحيون ، لأن هؤلاء أيضاً لن يوافقوا !! . إن الكنيسة لن تقبل بتحويل عقد الزواج من سر إلهي إلى سر مدني ، ولن تقبل أيضاً بتدمير الكينونة المسيحية لمجرد أن يكون هناك زواج مدني .

● ● ●

ورب مدع ثالث يقول : وهل يعقل أن يكون في وطـــن

صغير كلبنان محاكم نظامية رسمية (فيما لو ادخلت المحاكم الروحية تنظيمات الدولة القضائية) بعدد الطوائف الإسلامية والمسيحية أليس ذلك دليلاً على التفكك وانفصام الوحدة الوطنية ؟ ...

وفي مستهل مناقشة هذا المعترض، لا بد من الاشارة ، إلى أن القضية – قبل أن تكون في صغر الوطن أو كبره – هي مسألة عقيدية بحتة ، فهل يجوز السائل ذلك لو كان الوطن كبيراً ؟

إن القضية لا تتعلق بالحدود الأرضية إنما في الحدود الفكرية والروحية ، وهذه بلا شك أكبر من الأرض والتراب ؟!

أما ان وجود عدة محاكم نظامية يسيء إلى الوحدة الوطنية فهو إدعاء متهافت عقيم ... أفلا ترى الولايات المتحدة الامريكية في وحدة وطنية كبرى ، ولكل ولاية من ولاياتها ، أحوال شخصية تختلف عن الأخرى ، بل قد تكون هناك قوانين الولاية بأسرها مختلفة عن قوانين ولاية أخرى .

ان الوحدة الوطنية لا ترتكز على وحدة القضاء الشخصي وانما تقوم على إرادة العيش المشترك .. تلك الإرادة التي لاترسيخ لها إلا بتعميق التعاطف الروحي بين الطوائف وبالعودة الصادقة إلى جذور كل دين .

ويخطىء خطأ فادحاً من يظن أن وحدة التقاضي في الأحوال الشخصية سبب في تقارب الطوائف وفي تدعيم الوحدة الوطنية .

يقول المطران جورج خضر [1] « فليس ثمة ما يثبت أن مزيجاً من هذا القبيل ـ إختلاط أبناء الديانات المختلفة في بوتقة واحدة ، فليس ثمة ما يثبت أن مزيجاً من هذا القبيل ناجح عائلياً ولا سيما أن الطوائف صارت كيانات تاريخية حضارية يعسر تداخلها النفساني بمجرد تعاقد أزواج كثيرين . ومهما يكن من أمر ، لا يتم هذا الإختلاط عادياً على نطاق واسع . وليس هناك ما يؤكد أن مجرد تزوج الفتى بفتاة من دين أو مذهب آخر يجعله أقرب إلى هذا الدين أو المذهب . فالقربى على هذا الصعيد قربى روحية ناتجة عن الدراسة والتفتح الروحي . وبالعكس المشاكل الزوجية وهي عديدة يمكن أن تنعكس على رؤيتي للدين الذي تزوجت فتاة تنتمي اليه . وواقع الزيجات المختلطة في بلد راق كسويسرا دل على انها في كثرة من الأحيان غير موفقة وذلك ـ كما قلنا آنفاً ـ لأن الدين يستتبع نظرة خاصة إلى الحياة والجنس والتربية وقد تكون مختلفة ـ كلياً أو جزئياً ـ عن نظرة دينية أخرى .

وفي الذهنية اللبنانية القائمة على المساومة والتساهل في شؤون العقيدة ينبغي ألا تشجع زيجات مختلطة كهذه . فالمجتمع الموحد الذي نريده ليست الطريق اليه تداعي الفكرة الدينية . المجتمع الفاتر دينياً يجابه الصعوبة ، بتجاوزها بالزخم الروحي لا بتناسي

---

(١) مناظرة الزواج المدني ص ٢٨ ـ ٢٩

الفروق . يقيم الحوار بين دين ودين ، يساوي النـــاس بالحقوق كاملة . يجمعهم حول هدف واحد في بنائهم لأرض واحدة .

« القضية ليست إنشاء وطن لا اتجاه روحي له. هي ليست قضية تذويب الولاءات الروحية بولاء آخر مدني (وما هـــو فحواه وما هي آفاقه) .

• • •

وبعد أن ناقشنا ما تقدم حيث طالبنا فيه باعتبار المحاكم الروحية جزءاً لا يتجزأ من تنظيمات الدولة القضائيـة ، وبسن تشريعات في اصول محاكماتها تكون أقرب إلى القانون والواقع نذكر بعض المقترحات الآيلة إلى اصلاح المحاكم الشرعية والأخذ بها إلى أرقى مستوى ممكن ومعقول .

اولاً : تقنين الأحوال الشخصية للطائفة الإسلامية وإعادة النظر في مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم١٨٩١٦ تاريخ ٥ / ٢ / ١٩٥٨ .

ثانياً : تعديـل قانون المحاكم الشرعيـــة الصادر في ١٦ / ٧ / ٦٢ بحيث تتوفر فية الأسس التالية :

أ – ايجاد قاضياً للصلح في كل محكمة شرعية بحيث تقدم اليه الدعاوى أولاً فيسعى للمصالحة بـــين

المتقاضين وعند فشل تلك المساعي تحال القضية إلى قاضي الحكم [1] .

ب – إيجاد هيئة للتفتيش القضائي تتوفر فيها مواصفات القوة والحزم والسرعة في الحركة والعمل

جـ – إيجاد معهد للقضاء والمساعدين الشرعيين يتولى إعداد المحاكم الشرعية بالقضاة والمساعدين القضائيين فحامل الإجازة الشرعية والحقوقية لا يعني أنه يحسن الحكم بين الناس كما أن حاملها لا يعني أنه قد توفرت فيه صفات الصلاح والإصلاح وإمكانية التوفيق بين المتخاصمين – زد على ذلك أنه لا بد للقاضي أن يتحلى بالعلم الواسع والاطلاع البين والخلق الهادىء

د – تطوير مجلس القضاء الشرعي الأعلى بحيث يكون من إختصاصه :

---

(١) راجع تفصيل ذلك في ملحق هذا الكتاب.

١ – الاشراف على إدارة معهد القضاء الشرعي وإقتراح تعيين القضاة والمساعدين .

٢ – إقتراح تعديل أحكام الأحوال الشخصية وأُصول المحاكمات وكل ما يتعلق بتنظيم المحاكم الشرعية .

٣ – إصدار مجلةقضائية شرعيه تنشر فيها الأحكام الهامة والأبحاث الشرعية الدقيقة .

٤ – النظر في كل مقترح أو مراجعة لمنفعة القانون .

٥ – تعديل بعض النصوص المتعلقة باصول المحاكمات كالتي تتعلق بالشهادة والاعتراض والتفريق والنسب [١] ...

• • •

من أجل جميع ما تقدم نكرر مطالبنا ونوجزها كالتالي :

١ – العودة الصادقة إلى منابع كل دين والتزامها التزاماً مخلصاً واعياً .

٢ – دعوة الكنيسة العالمية إلى العودة باحكامها الكنسية وخاصةً فيما يتعلق بالزواج وآثاره ومفاعيله وإنحلاله إلى أصل الديانة المسيحية وإلى المعطيات الاولى لتعاليم السيد المسيح .

---

(١) راجع الملحق في نهاية الكتاب .

٣ – دعوة الكنيسة المحلية إلى إعادة النظر في قوانينها الشخصية وفي تنظيم محاكمها وتبسيطها وجعلها أكثر مرونة وقانونية .والعمل على الحاقها بتنظيمات الدولة القضائية .

٤ – دعوة المراجع الإسلامية إلى إدخال الاصلاحات الهامة على المحاكم الشرعية بتقنين الأحوال الشخصية وبتعديل أصول المحاكمات الشرعية .

• • •

مشروع قانون موحد للاحوال الشخصية

في ختام القسمين من هذا الكتاب نرى من المفيد تدوين خواطر تعتبر بمثابة منطلق لايجاد قانون موحد للأحوال الشخصية في بلد معدد الطوائف كلبنان مثلاً .

ومع ترجيح الظن بصعوبة إيجاد هذا المنطق إلا أننا تجاوباً مع زعم أُولئك الذين يدعون أنهم جادون في العثور على صيغة تتفق مع تعاليم الأديان وتساعد على إظهار الوحدة بين أبناء وطن واحد ، نسجل هذه الخواطر ، لا كردة فعل على هؤلاء ، وإنما كمحاولة جادة للوصول معهم إلى عتبة مشتركة يمكن بها تحقيق التفاهم وإرساء قواعد العيش المشترك .

وظني أن ناساً من الناس ، لمآرب وأغراض مختلفة ستضرب عرض الحائط بكل حجة وبرهان ، وستحاول أن تستعلي حتى على قناعاتها الشخصية والعقيدية ، بغية الوصول إلى بعض تلك الأغراض وهاتيك المآرب .

● ● ●

إن **اول ملاحظة** تلفت أنتباهنا ونحن نحاول التصدي لوضع اسس القانون الموحد ، أن هذا القانون يجب ألا يتعارض مع الدستور .

فالدستور اللبناني مثلاً في مادته التاسعة يؤمن بالله تعالى ويؤدي فروض الإجلال له ويحترم احوال المواطنين الشخصية ومصالحهم الدينية .

وبناء على ذلك يتحتم على القانون الموحد أن يأتي متفقاً مع نص المادة وروحها وإلا كان مخالفاً لما أجمع عليه اللبنانيون عندما اوجدوا لبنانهم بالشكل الذي هو عليه معدد الطوائف متحد الأهداف تجمعه مصدرية عليا هي الإيمان بالله .

فإذا ما قيل إن القانون المدني الموحد ، هو في غايته هروب من الإيمان وحل لمشكلة اللامؤمنين كان الجواب ، دستورياً ، انه لا بد قبل البحث في قانون شخصي موحد، من خوض المدافعين عن اللاإيمان ، معركة تعديل الدستور إذ أن الدستور لا يعترف إلا بالإيمان ، ولبنان بذلك دولة مؤمنة بالله لا كافرة وعلى مثل هذه الدولة التقت إرادة اللبنانيين الذين شهدوا ميلاد لبنان ولا تزال تلتقي .

وعندما يعدّل المدافعون عن الإلحاد استراتيجيتهم ويخوضون معركة تعديل الدستور عندئذ **يعاد النظر في كل شيء** وتقوّم المبادىء والأفكار ونرى بعدها إن كان للالحاد موطىء قدم في هذا البلد !!.

إن الإجماع اللبناني ، معقود ، على الإيمان ، ولا يمكن أن

ينعقد على سواه لأن سوى الايمان **يطرح وجود لبنان من جديد** على بساط البحث والمناقشة .

والى أن يفتح ملف الدستور فإن على اللامؤمنين – وهم قلة – أن يخضعوا لمنطوق الأحكام الشخصية باعتبارها قانونية وبغض النظر عن مصدريتها العليا ...

الملاحظة الثانية

وبناء على ما تقدم وبما أن القانون الموحد يعني وحدة تشريعية لكل المؤمنين بالله وفاقاً لأحكام الدستور فإنه لا بد أن تستقى قواعده من المصادر العليا لمختلف الشرائع الدينية المتواجدة في لبنان .

وفي سبيل توضيح ذلك ، لا بد من تنظيم جدول بموضوعات الزواج ، في مختلف فروعه وأُصوله وانعقاده وانحلاله وآثاره وحقوقه وواجباته ، ثم ينظر إلى المصدرية العليا للشريعة الإسلامية (القرآن والسنة) ، وإلى المصدرية العليا للشريعتين اليهودية والمسيحية (العهد القديم والعهد الجديد) ، ثم ترتب أحكام كل شريعة في جدول الموضوعات ، ثم ينظر ، فما لم يكن لأحدى الشرائع حكم لموضوع من موضوعات الزواج المدرجة في الجدول فيؤخذ بحكم الشريعة الأخرى باعتبار حكمها معمولاً به من قبل طائفتها فيصبح بالنسبة لسائر الطوائف حكماً قانونياً لا دينياً .

ولنأخذ مثلاً مسألة الطلاق فهو مباح عند المسلمين ، وليس

في المصدرية العليا للشريعة المسيحية نص حاسم في تحريمه -- كما رأينا في التصور المسيحي للزواج [1] — فيؤخذ عندئذ حكم الطلاق في الشريعة الاسلامية وتنظمه مواد القانون الموحد ، فيغدو الطلاق في القانون الموحد مباحاً للجميع غير أن اباحته القانونية هذه لا تحتم على المسيحي ، الذي آثر تعاليم الكنيسة ، أن يفيد من تلك الاباحة ولكنه بإمكانه أن يلجأ اليها متى رغب في ذلك وتوفرت اسبابه .

وهكذا بالنسبة لتعدد الزوجات وسائر الموضوعات . غير أن أشكالاً مهماً قد يظهر في اعتماد هذه الطريقة وهو ما يتعلق بالموانع الدينية . لكن هذا الاشكال يتلاشى باعتماد مبدأ الاستثناء وهو مبدأ معروف في القوانين ، فيُنص مثلاً في القانون الموحد أن زواج غير المسلم من مسلمة باطل وذلك لوجود نص محكم في الشريعة الاسلامية كما رأينا [2] .

الملاحظة الثالثة

ان وجود مثل هذا القانون الموحد لا يستتبع حتماً وجود دوائر ومحاكم موحدة للنظر فيه ، فالمحاكم الشرعية النظامية تبقى كما هي غير انها تطبق ما ورد النص فيه من القانون الموحد وكذا القول بالنسبة للمحاكم الروحية (خاصة عندما تصبح نظامية كما دعونا) .

---

(١) راجع الصفحة ١١٠ وما يليها من هذا الكتاب

(٢) راجع الصفحة ١٥٥ وما يليها من هذا الكتاب

الملاحظة الرابعة

ان القانون الموحد يستتبع توفير صلاحياتٍ خاصة لقاضي الأحوال الشخصية المدني إذ بأمكان هذا القـــاضي أن يقوم بتنفيذ احكام هـذا القانون ، بغض النظر عن مصدره ، على الذين لا يدينون بأحد الأديان الثلاثة . فهؤلاء (حتى ولو كانوا ملاحدة) يطبقون أمام القاضي المدني ، القانون الموحـــد ، باعتباره قانوناً ليس إلا . إن هذا القانون سيكون خالياً من أي طقس من الطقوس الدينية فهذه شأنها (في حال وجودها) إلى السلطات الدينية المختصة (كالصلاة المقدسة عند النصارى).

● ● ●

مشروع القانون

وبإمكاننا بعد هذه الملاحظات وضع مشروع أولي لبعض أحكام الزواج .

الباب الأول : ١ ــ الزواج عقد يرتبط فيه رجل وإمرأة :
خاليين من الموانع .
بنية التأبيد
وبقوامة الأول وبمعاونة الاخرى
وبهدف إنجاب الأولاد وإنشاء أسرة تشف منها المودة والرحمة .

٢ ــ تجري المحكمة التي ينتسب اليها الزوج عقد الزواج وإذا كان الزوج من غير طائفة محددة

فيجري عقده قاضي الأحوال الشخصية المدني

الباب الثاني : ١ – على الزوجين واجب المساكنة وواجب التحصن وعلى الزوج واجب الانفاق وللزوجة مساعدة الزوج في إنفاقه ويمكن أن يتفقا على طريقة المساعدة قبل إجراء العقد .

٢ – يقوم الزوجان بتربية اولادهما وعلى الوالد إعالتهم واليه ينتسبون .

الباب الثالث : للزوج في حالة الضرورة وعند إثبات يساره الحق في الزواج من أُخرى وللزوجة الأولى حق طلب التفريق إن وجدت ضرراً من زواجه الثاني ، على مسؤولية الزوج ومع التعويض المناسب .

الباب الرابع : ١ – يمكن أن يلجأ أحد الزوجين إلى طلب التفريق خاصة في الحالات التالية :

أ – إذا وقع بينهما نزاع وشقاق وتعذر إيجاد التوافق بينهما .

ب – إذا كانت الزوجة ضحية غش أو تزوير .

جـ – إذا اكره أحد الزوجين الآخر على تعاطي إحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

٢ – ويمكن أن يطلق أحد الزوجين الآخر

لاسباب وجيهة، وخاصة إذا قدم بين يدي طلاقه مالاً (المخالعة) كتعويض على الطلاق.

٣ – ويمكن للمطلقين استئناف حياتهما الزوجية بعقد جديد ولكن لا يجوز تكرار ذلك اكثر من مرتين.

٤ – عدة المرأة من طلاق ثلاثة اشهر وعدتها إذا كانت حاملاً لحين الوضع.

الباب الخامس : هناك موانع تحول دون الزواج كموانع القرابة النسبية (وهو قرابة الخط العمودي صعوداً ونزولاً وقرابة فروع الجدين الخ..) والقرابة الصهرية.

وهناك أيضاً موانع عقيدية كزواج المسلمة من غير المسلم أو زواج المسلم من غير ذات دين.

الباب السادس : ١ – لقاضي الأحوال الشخصية المدني صلاحية تنفيذ هذا القانون إذا امتنعت احدى المحاكم صاحبة الاختصاص عن تنفيذه (كالطلاق في زيجة المسيحي).

٢ – وفي كل حال تستوفي مختلف المحاكم الرسوم والمصاريف من المتداعين وتعتبر هذه ايراداً للخزينة.

الملحق

اصلاح المحاكم الشرعية

فيما يلي نثبت بعض ما تضمنته المذكرة التي تقدم بها مؤلف هذا الكتاب بتاريخ ٤ / ٥ / ٩٦٨ إلى سماحة مفتي الجمهورية بمناسبة عزمه الذي ابداه في اوائل سنة ١٩٦٨ على اصلاح المحاكم الشرعية وإدخال تعديلات هامة على قانونها .

وهذه المقترحات ، التي جاءت تلبية لرغبة اصلاح المحاكم الشرعية ، تصلح في اساسها لتكون موضوعاً تعتمده المراجع الروحية غير الاسلامية في تحسين محاكمها والسير بها نحو الأفضل والأكمل .

(١)

قاضي الصلح ضرورة دينية واجتماعية ماسة [١]

شاء القدر ان تكون المحاكم الشرعية في ايامنا هذه مختصة ، فقط بشؤون العائلة من زواج وطلاق وارث ونفقة ونسب

---

(١) نشر هذا الموضوع في مجلة الشهاب البيروتية العدد الخامس تاريخ ١٥ - ٤ - ٩٦٨ .

ووصاية .. ولا ريب ان موضوعاً كهذا يستدعي كثيراً من الحذر والدقة ويتطلب نهجاً يختلف عن التقاضي العادي . اعني الشؤون المالية والجزائية ..

ومن الخطأ ، النظر إلى المشكلة العائلية بين الزوج وزوجته ، أو بين الآباء وابنائهم على انها مشكلة عادية يمكن حسمها بحكم قاض .. فكثيراً ما دمرت أحكام القضاة بيوتاً كان بالامكان دعمها بطريقة أو بأخرى ، وكثيراً ما اوغرت هذه الأحكام الصدور أو شجعت على تصعيد الازمات داخل الخدور ..

ومن الخطأ أيضاً ، ان تعتبر المحاكم اداة للكيد بين الازواج والأولاد أو سبيلاً للتشفي والانتقام ..

واعتقادي ان اسلوب التصدي وطريقة معالجة المشكلات العائلية هو الذي جعل المحاكم في هذا المستوى المخيف ..

ولا يرد على كلامي هذا ، بأن تدني الاخلاق والقيم في المجتمع وبعد الناس عن دينهم هو السبب في « تمييع » دور المحاكم الشرعية وسلب الحياة منها .. فهذه الحجة ، في رأيي ، هي حجة على القائلين بها لا لهم .. فعندما يكون المجتمع في وعي خلقي وديني رفيع تتلاشى الحاجة إلى المحاكم الشرعية .. بله إلى جميع المحاكم دون استثناء .. بيد ان فساد الأحوال والأزمان هو الذي يضفي على المحكمة الشرعية لوناً خاصاً وينيط بها رسالة هامة .. أي ان المحكمة الشرعية التي تتصدى لمشكلة عائلية بين

مسلمين بعدوا عن اسلامهم ، وتخلوا عن الاخلاقية الربانية واجب عليها ان تعالج المشكلة من جذورهـــا وتحاول ان ترفع من مستوى المتقاضين الخلقي والديني والاجتماعي .. أي ان تجابه المتقاضين بحقيقة خلافاتهم وتضع أيديهم على منبت مشكلاتهم .. ثم توجههم برفق وتأخذ بنواصيهم نحو تفتيت الأزمة وتصعيـد الود والتفاهم . وعكس ذلك ، كمـــا هو الحال الآن ، تؤجج اوار الازمات الاجتماعية ، ويدفـــع إلى المجتمع كل يوم بمزيد من الضحايا ..

رب معترض يقول : المحكمة هي لفصل الخـــلاف وليست للتوفيق والاصلاح . وان مهمة التوجيه والتسديد خارجة عـن صلاحيتها ومنوطة بدوائر ومؤسسات اخرى .. ومـــن غير الجائز ان نجعل المحكمة ، السلطة القضائية اداة للتوجيه .

وهذا الاعتراض ، بكل ما فيه من ابعـــاد ، مردود على صاحبه .. ففصل الخلاف بين الزوجين لا يعني حتماً اصدار قرار قضائي بالتفريق أو الطلاق .. فعندما نوفق إلى التوفيق بين المتقاضين نكون قد فصلنا الخلاف على احسن مستوى .. ثم ان القضية العائلية ليست ، كما قلنا ، كبقية القضايا .. فهي بحاجة إلى تحليل وروية لا إلى سرعة البت حكماً وارتجالاً .. والمتقاضون ، في مشكلة عائلية ، يكونون عادة ، في وضع نفسي يتقبلون معه النصح والارشاد .. وهذا الوضع إذا ما احسن استغلاله والإفادة منه حسم المشكلة في إطار من الحب والتفاهم ..

وهذا الخط ، بين التوفيق والمصالحة ، خط اصيل في المحاكم ، كل المحاكم ، وفي كل الدنيا . فالقوانين الوضعية تنص عادة ، في كثير من الأحوال ، على عرض الصلح على الطرفين .. فكيف بمحكمة تعالج موضوعاً شديد الحساسية لا تقاس معه الاحوال والأبدان اعني القضية العائلية ..

وقانون المحاكم الشرعية المعمول به حالياً لم ينس ، شأنه شأن بقية القوانين ، عرض الصلح على الطرفين في منازعات التفريق خاصة .. ولو ان هذا النص ، في أغلب الأحيان لا يعمل به ، وإذا تطوع القاضي وعرض الصلح فعرضه ، في الأعم الأغلب ، يأتي عرضاً عفوياً متأجلاً ، وبدقائق معدودات فإذا لم يوفق اعتبر أن القضية متأزمة ولا يحلها إلا القول بثبوت النزاع والشقاق حتى الحكمين في قضايا التفريق ، تجدهما يضنان بالوقت والجهد في محاولة التوفيق ..

ومرد ذلك إلى ان القاضي يعتبر نفسه موظفاً عليه ان ينجز المعاملات ويكثر من فصل القضايا .. لأن هذا مع الاسف ، مقياس نجاح القاضي أو عدم نجاحه في ميدانه القضائي . فهو لا يظن ان عليه واجباً اصيلاً في حل مشكلة المتقاضين عن طريق الصلح .. ولو اعتقد ذلك وعزم عليه لحال بينه وبين الصلح كثرة القضايا وضيق الوقت ، والخوف من القيل والقال واساءة الظن.. فمثلاً قاضي يجلس في الاسبوع للنظر في مشكلات الناس .. وفي كل يوم من اليومين تحشد امامه عشرون قضية أو أكثر .. فإذا

أراد ان ينظر فيهـــا عادياً دون بذل الصلح لأستغرقت القضايا الوقت كله .. وفي بعض الأحيان يشعر القاضي ان قضية مـن القضايا بسيطة ويمكن معالجتها صلحاً فيعرض الصلح .. وربمـا كان المتقاضيان معقدين أو متعبين أو.. لا يستجيبان له بالسرعة التي يريدها فيعود عن عرض الصلح ويفصل القضية بحسب مـا يرى .. ولو كان طلاقاً ، في حين انه لو بذل طاقة أكبر وجهداً بناء لوفق بينهما ولتلافى نكسة عائلية صعبة ..

من خلال ما تقدم أرى وجوب الفصل بين قضـــاة الحكم وقضاة المصالحة .. أي احداث مناصب جديدة في المحاكم الشرعية يتولاها قضاة مهمتهم الأولى والأخيرة بذل الصلح والتوفيق بين المتقاضين .. فإذا فشلوا أُحيلت القضية إلى قضاة الحكم .. بمعنى إن كل قضية شرعية تقدم أولاً لقاضي المصالحات شفاهـــاً أو كتابة فيستدعي هذا فوراً أو بعد حين الطرفين لجلسة يسودهـا الجو العائلي والتوجيه والنصح والإرشاد مع محاولة أصيلة للوقوف على أسباب الخلاف والشقاق وبذل أقصى ما يستطيع ترغيبـاً وترهيباً لأحلال الوئام بينهما .. أو لحـــل المشكلة على صعيد شريف . فاذا لم يوفق أحال القضية إلى قاضي الحكم الذي يستمع لرأي الفريقين من وجهة النظر الشرعية والقانونية .. ثم يصدر الحكم ..

وهذا الأسلوب موافق تماماً لروح الشرع الذي حرص على المصالحة « والصلح خير » وعلى رأب الصدع في العائلة وعلى تفويت

فرص النزاع وتأصل الخصام بين الأباء وابنائهم أو بين الأزواج وزوجاتهم ..

ومن الطبيعي ان توضع أصول خاصة ، بعد ذلك لكل نوع من القضايا في خلال هذا الإطار وأن يختار قضاة الصلح من بين أصحاب الكفاءات الشخصية والنفسية والشرعيـــة بشكل يستطيعون معها أن يقوموا بواجب الصلح ، بمعنى ان قاضي الصلح يجب أن يتحلى ، قبل الكفاءة العلمية والقانونية ،بالصدر الرحب وبالخلق الرصين وبمعرفة خاصة بنفسيات الناس وباسلوب المخاطبة والتوجيه .. وان يكون على قدر من الوعي والذكاء والتحرك وسرعة البديهة بحيث يمكنه ان يكلل مساعيه بالنجاح والفلاح ..

ولا ريب ان وجود مثل هذا الأسلوب بمثل هذا النوع مـن القضاة يقضي على كثير من المشاكل العائلية ويقلل من المخاصمات القضائية ويجعل المحاكم الشرعية حياة وروحاً تسري بين الناس بالمودة والتفاهم ومثلاً اعلى عن تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء ولو في مجالات الأحوال الشخصية الضيقة .

(٢)

تقنين احكام الاحوال الشخصية

ليس لأحكام الأحوال الشخصية في لبنان قانون يرجع اليـه المتقاضون ويحكم بموجبه القاضي فلا غرابة بعد ذلك ان نرى الاضطراب في الأحكام إذ ان الأمر أصبح خاضعاً لعـلم القاضي

واطلاعه فإذا كان القاضي غير ملم بتفاصيل أقوال الفقهاء جاء حكمه ، غالباً مجانباً للصواب ومخالفاً للشريعة ، أو إذا أراد أن يدرس وأن يعود إلى المؤلفات شكا ضيق الوقت وكثرة الدعاوى ..

والقاضي — في نظري — معذور إلى حد ما لأن طبيعة مهمته تحتم عليه تطبيق النصوص لا استحداث قانون .

ومما لا ريب فيه ان تقنين الأحوال الشخصية يؤدي إلى وضع حد لكثير من التهاون والتزلف والمهالاة وتضييع الحقوق ..

ونرى ان يفرض أمر تقنين أحكام الاحوال الشخصية إلى لجنة من العلماء ورجال الفقه والقانون فيضعون مشروعاً كاملاً لأحكام المواريث والنفقات والزواج والتفريق الخ .. باختيار أرجح الآراء في المذاهب وبشكل يأتي المشروع مستوفياً لشروط الشمول والوضوح والمرونة ..

(٣)

القوة التنفيذية لحكم النسب

ذكرت المادة ١٧ فقرتها السادسة ان قضايا النسب هي من اختصاص المحاكم الشرعية ومن المفروض أن كل ما يصدر عن المحكمة الشرعية ضمن صلاحياتها ، يتمتع بالقوة التنفيذية أمام الدوائر الرسمية في لبنان .

ومن الملاحظ ان احكام قضايا النسب لا تتمتع بهذه القوة

وعلى من استحصل على قرار بثبوت نسبه ان يدعي مدنياً أمام قاضي الأحوال الشخصية حتى يمكن لدوائر النفوس ان تقيده أصولاً بمعنى ان الذي ينفذ في دوائر النفوس هو حكم القاضي المدني لا الحكم الشرعي وبمعنى أرق ان الحكم الشرعي لا يتمتع بالقوة التنفيذية لهذه الجهة مع ان دوائر النفوس تتقيد بما يصدر عن المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالزواج والطلاق وخلافه ..

إن هذا التمييز بين حكم النسب وحكم الزوجية يجب ان يزول لمقتضيات تتعلق بالمصلحة العليا في لبنان .

لذلك نرى وجوب اضافة مادة صريحة إلى القانون بهـذا المعنى ..

(٤)

اجازة سماع الشهادة المعاكسة ؟ !

نصت المادة ١٨ على جواز ثبوت الدعوى بشهادة الشهود العدول .

والشهادة أمر خطير للغاية لذلك صرح الفقهـاء بوجوب استجماع الشاهد لمواصفات أصيلة بحيث ترد شهادته ولا تقبل إذا ما انتفت بعض هذه المواصفات فاشترطوا البلوغ والعقل والحفظ والكلام والرؤية والعدالة والإسلام . ورتبوا على شهادة شاهـد العدل الذي استجمع هذه الشروط مفاعيلها القانونية في إثبات الدعوى .

ومن الطبيعي ان الشريعـة الغراء عندما نسقت أحكامها

جعلتها منطلقة من قواعد كلية وهذه القواعد تفرض اعتبارات عامة لا يجوز تجوازها .

فعندما قال الفقهاء ان الدعوى تثبت بشهادة الشهود العدول بحيث لا يجوز للمدعى عليه تقديم الدليل المعاكس ضـــد بينة الشهود العدول كانوا منسجمين مع القواعد الكلية للشريعة بمعنى ان الشريعة التي لم تعرف البينة المعاكسة كانت متكفلة بمد القضاء بشهود عدول تتوفر فيهم معاني العدالة بكاملها ولا يجوز استماع عكس بينتهم لأنهم ثقة عدول لا يجري فيهم الكذب .

من اجل هذا عرف نظامنا القضائي الإسلامي ما يعرف بتزكية الشهود إلا أن فساد الذمم جعل التزكية بحاجة إلى تزكية ، الأمر الذي حمل قانون المحاكم الشرعية المعمول به حالياً على جعل التزكية لرأي القاضي وهذا الإجراء الاخير كان تعديلاً خطيراً إذ ان الدعوى باتت متوقفة على شهادة شهود المدعي غير العدول ، في الأعم الأغلب ، ويقف المدعي عليه وبيده بينة تدحض مزاعم الشهود غير العدول موقف الأعزل لا يستطيع تنفيذ بينتهم بينة معاكسة ..

وعندي أن فساد الزمن في هذه الأيام وصعوبة التزكية أو تلاشيها بحكم الواقع يوجب علينا إعـــادة النظر في مسألة الشهادة .. ولو أدى بنا إلى قرار البينة المعاكسة تاركين أمر تقدير الشهادات الاصلية والمعاكسة لرأي القاضي .

ولا بد لنا إذا ما أردنا بحث القضية موضوعياً من العودة

إلى أقوال الفقهاء في تعريف العدالة التي منعت اصلاً شهود العكس .

فالعدالة عند الحنفيين الاستقامة على أمر الإسلام ويكتفي لقبولها أدنى حدودها وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والعدل من كان مجتنباً الكبائر غير مصر على الصغائر (يراجع البحر الرائق جزء ٧ ص ١٠٤ وحاشية ابن عابدين جزء ٤ صفحة ٢٢٥) وقارب هذا المعنى فقهاء الشافعية . (يراجع المهذب جزء ٢ ص ٣٤٣ واسنى المطالب جزء ٤ ص ٣٣٩) .

وفقهاء الحنابلة (يراجع الاقناع جزء ٤ ص ٣٣٧ والمغني جزء ١٢ ص ٣٢ . وأيضاً فقهاء المالكية) .

أما مسألة ثبوت العدالة فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الظاهريون وأبو حنيفة إلى القول بافتراضها حتى يثبت جرحه بمعنى انه إذا لم يجرح المشهود عليه الشاهد قبلت الشهادة دون أن يكون على القاضي ان يتحرى عن عدالة الشاهد في حين ذهب المالكين والشافعيون والحنابلة وأيضاً الزيديون ومعهم أبو يوسف ومحمد من فقهاء المذهب الحنفي إلى ان على القاضي التحري عن عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه لأن القضاء قائم على شهادة العدل فوجب ان يتأكد القاضي من توفر صفة العدالة في الشاهد ليقبل شهادته (يراجع مواهب الجليل جزء ٦ ص ١٥٠، اسنى المطالب جزء ٤ ص ٣١٢ — البحر الرائق جزء ٧ ص ٦٩ المحلى جزء ٩ ص ٣٩٣) .

وإذا جاز لنا ان نعرف العدالة بعد هذا العرض نقول :

العدالة استقامـــة على أمر الإسلام بثبوت أداء الفرائض واجتناب الكبائر وعدم الادمان على الصغائر .

وإذا جاز لنا أن نقيس الناس ، بوجه عام ، بهـذا المعيار الدقيق في مثل هذا الزمان وهذا المكان لتبين لنا صعوبة وجود الشهود العدول في كل قضية .

ومن جهة اخرى نستطيع ان نقرر من حيث المبدأ بأسف ولوعة واسى ، أن الناس الذين تخلوا عن فرائض الإسلام وتدنسوا بالكبائر فضلاً عـــن الصغائر غير مقبولة شهادتهم ويجب ان لا يتوقف الحكم عليهم .. وإن على القاضي ان يتبين القول ويمحص الشهادة مصداقاً لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) . والشهادة نبـــأ فوجب التوقف عندها وتبينها .

وعندي أن تزكية الشهود ، كما كان سابقاً وكما هي الآن وكما أسلفنا ، مسألة صعبة لا يمكن اعتمادها ووجب علينا أن نضـع حـــلاً للمشكلة على ضوء التعريفات السابقة وعلى ضوء واقعنا الفاسد .

ولا بد لي قبل الانتقال إلى الحل أن اؤكد إن مـن واجبنا جميعاً ونحن نجابه هذه المسألة أن نستشعر ظلمات الحاضر ومـا نضطر اليه من تغيير وتفسير وتعديل وأن ندرك من الواجب الأكبر الملقى على عاتقنا رسميين وشعبيين علمـــاء ومفكرين أن

نعمل على اجتثاث جـــذور الفساد وأن نعيد الناس إلى ربهم وإسلامهم وبالتالي إلى عدالتهم كما قررها الله سبحانه حيث قال: (واشهدوا ذوي عدل منكم) .

بناء على ما تقدم أرى ، وما اراه ، استثناء على القاعدة بحكم الضرورة هو ما يلي :

اولاً – ان يحصر نطاق الشهادة بشكل يضيق استعمالهـا كأن لا تقبل البينة فيما يتجاوز الخمسماية ليرة مثلا .

ثانياً – ان تمنع شهادة من ارتكب جريمة شائنة وفقـــاً لأحكام القانون أو ارتكب حداً من حـــدود الله (خمر – زنا ..) وهذا يثبت بالسجل العـــدل القضائي .

ثالثاً – ان يسمح للمدعي عليه بالتحفظ لجهة البينة المعاكسة فإذا لم يتحفظ ولم يبد استعداده لتقديم بينة معاكسة سقط حقه بذلك .

رابعاً – يجوز القاضي استماع البينة المعاكسة ويطبق عليهم ما يطبق على بينة الأصل ، ويمتنع القاضي بعـــد استماع البينتين بالتقدير المطلق .

(٥)

في التغيب والاعتراض

اخذ قانون المحاكم الشرعية بنظرية مزدوجة فهو من جهة أوجب التبليغ مرتين حتى يتمكن القاضي من محاكمة المدعى عليه وفتح

الباب فسيحاً أما اعتراض المحاكم غيابياً .

والحقيقة إن هذه الطريقة أسلوب اعتمده أكثر الخصوم كوسيلة فعالة في المماطلة والتأجيل فهو يتبلغ المرة الأولى ثم يتعمد عدم الحضور بغية التأخير ليس إلا .

إن فكرة التبليغ للمرة الثانية حسنة ولكن إذا أخذنا بما عليها كما نص عليه القانون المصري . ففي مصر يجري التبليغ للمرة الثانية إلا أن الحكم يصدر بالنسبة للمبلغ أصولاً والناكل عن الحضور بمثابة الوجاهي ، وبمعنى آخر أنه حرم المبلغ ثانية من الاعتراض واقفل هذا الباب بتدبير جيد وهو التبليغ الأصولي للمرة الثانية فإذا ما تبلغ ولم يحضر ولم يعتذر بعذر مقبول كان عدم حضوره ، مع تكرار الدعوة والتبليغ ، إقراراً واضحاً في صحة مزاعم المدعي .

لذلك أرى الإبقاء على التبليغ للمرة الثانية مع تعديل المفاعيل باعتبار المحاكمة بحق المبلغ المصر على تخلفه بمثابة الوجاهية وهذا يستتبع الغاء الاعتراض من القانون .

(٦)

في التفريق

جاء الفصل العاشر من قانون المحاكم الشرعية بتنظيمات جعل دعوى التفريق معقدة المراحل .

وعندي أن ما جاء به القانون شاذ عن المألوف وعن الغاية

التي من أجلها أوجب الله الحكمين .. فالحكمان في القانون مقيدان بقيود وضوابط تجعل مهمتهما شكلية لا قيمة فيها ولا جوهر .. فهما لا ينتدبان إلا بعد استثبات النزاع والشقاق من قبل القاضي وواجبهم تقدير مصدر الإساءة وترتيب الحكم الشرعي عليها .

ولا ادري ما فائدة وجودهما بعد معرفة القاضي بصورة جازمة وجودالشقاق ونسبة المسؤولية إذ أن الشهود قد أوضحوا كل شيء وليس على القاضي إلا اصدار قراره .

ان الغاية من الحكمين كما اشارت آيتها : الاصلاح.. ولا ريب إن الاصلاح يجب أن يكون قبل ثبوت النزاع والشقاق بواسطة الشهود إذ ان مجرد تقديم دعوى التفريق يعني في الحقيقة وجود بواعث أكيدة على الشقاق والنزاع .. فإذا طلبنا الشهود — كما يوجب القانون الحالي — نكون قد عملنا على ترسيخ الشقاق تأصيل النفور وزيادة الشحناء والبغضاء بين الزوجين المختلفين إذ — كما لا يخفي — ان نشر الخلافات الداخلية بين الزوجين أمام قوس المحكمة وبواسطة شهود وامام آخرين لا يعدو إلا اسفيناً يدق ويدك معالم الحياة الزوجية ..

إن الله سبحانه قد أوجب الحكمين عند ثبوت الخوف من الشقاق حتى يدارك المصلحان الأمر قبل فواته والقضية قبل تأزمها والخلاف قبل استفحاله. (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدوا اصلاحاً يوفق الله

بينهما) . والخوف من الشقاق قد ثبت بتقديم دعوى التفريق من أحد الزوجين .

أما شهادة الشهود فيجب أن تكون مستأخرة حتى استيفاء الجهد في محاولة التوفيق والإصلاح (وهنا يستحسن أن يراعى ما فصلناه في بحث قاضي الصلح المنوه عنه سابقاً) . فإذا فشلت المساعي جلب الشهود واستمعوا ..

وعندي إن قضية التفريق يجب أن تعالج وفق الخطوط الكبرى التالية المستخلصة من دلالة الآية الصريحة ومن روح الشرع العام ومن مقتضيات المصلحة الاسلامية :

١ – إن مجرد تقديم الإدعاء بالتفريق يعني وجود النزاع والشقاق بين الزوجين .

٢ – يحال الإدعاء إلى قاضي الصلح ليستنفد أغراضه في محاولة التوفيق دون استماع شهود وبينات .

٣ – إذا فشل قاضي الصلح تحال القضية إلى حكمين يختاران من أهل العلم والخبرة والوعي والذكاء وسعة الصدر والأخلاق الحسنة الرضية .. ولهذين أن يعقدا مجلساً عائلياً ويستمعا إلى الشهود فإذا ما فشلا مجدداً في الإصلاح وضعا تقريراً مفصلاً مع اقتراح الحل المناسب .

٤ – ترفع الأوراق إلى قاضي الحكم الذي يصدر قراره بالصورة النهائية بعد استماع ملاحظات الفريقين الأخيرة .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
الاهداء	٣
بين يدي الكتاب	٥
القسم الأول:	
هل للزواج فلسفة ومعطيات؟	١٩
غايات الزواج	٢٤
وجوب الزواج والعلاقات الجنسية خارجة	٢٧
عقد الزواج	٣٥
الزواج الناجح	٤٨
التصور الجنسي لمسألة الزواج	٥٦
» المادي » »	٧٣
التصور المسيحي للزواج	١٠٧
» الاسلامي »	١٢٨
حل تعدد الزوجات ، فرق الزواج ، القوامة والمشاركة ، وحدة الدين ، البنوة الشرعية ، شرعة العقد وقانونه	١٣٥
الولاية ، الاشهاد والاعلان ، ولاية العقد ، الموانع	١٧٢
القسم الثاني :	
معنى الاحوال الشخصية وتطور ظهورها	١٨١
الطائفة المسيحية ـ الطائفة الاسلامية ـ الطائفة الاسرائيلية	١٩٣
تطور ظهور الزواج المدني في العالم	١٩٨
مبررات الزواج المدني	٢٠١
الزواج المدني يكرس الطائفية	٢٣٢
نصوص الزواج الديني اوجدها الكهان	٢٥٣
عقد الزواج الديني يجري بصورة اعتباطية	٢٥٨
لا بد من تصنع الايمان في الزواج الديني	٢٦٥
الزواج الديني يمنع الطلاق ويجعل كلا الزوجين حكراً للاخر	٢٧٣
ضرورة ايجاد قانون للاحوال الشخصية للذين لا ينتمون لطائفة	٢٩٠
المسيحيون والمسلمون والزواج المدني	٢٩٥
مشروع قانون موحد للاحوال الشخصية	٣٢٩
الملحق	٣٣٦